

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث  
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار  
الفقه - العبادات القسم الرابع

كل حقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

# الفقه - العبادات

القسم الرابع

المجلد التاسع


رتبه وأعدده للطباعة

د. محمد بن عبد الله الطيار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب

الزكاة  
وتطبيقاتها المعاصرة



## تقديم

### معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وبعد: فهذا هو الكتاب الثاني من سلسلة «رسائل التعريف بالإسلام» وهي سلسلة من الكتب الصغيرة، التي يصدرها مركز البحوث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وتتناول موضوعات إسلامية مختلفة، بأسلوب يجمع بين الدقة العلمية، وبين الوضوح والسلامة وسهولة التناول للمسائل العلمية بحيث يمكن للمثقف غير المتخصص أن يفهم المراد ويلم بأطراف الموضوع ويجمع شتات مسائله.

وفي خطة الجامعة أن تصدر عدداً وفيراً من الرسائل في هذه السلسلة تتناول فيها جوانب متنوعة من الموضوعات الإسلامية.

وسوف تترجم تلك الكتب إلى لغات مختلفة، ليعم نفعها وينتشر، ولا يقتصر ذلك على المجدين للعربية بل يتعداهم إلى غيرهم من المسلمين، الذين هم بحاجة ماسة إلى هذا النوع من التأليف.

وقد كان الكتاب الأول من هذه السلسلة عن «وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية». أما هذا الكتاب الذي بين يدينا فهو عن (الزكاة) وقد اجتهد الشيخ الدكتور عبد الله الطيار في إيضاح الأحكام الخاصة بالزكاة، مع إيراد تطبيقات عملية وإيضاح للمصطلحات الخاصة بالزكاة بالمقاييس المعاصرة، حتى تكون مفهومة للجميع.

وقد وفق الله المؤلف في هذا الكتاب إلى الجمع بين الدقة وصحة

الاستدلال والاستنباط، والشمول، وبين وضوح التعبير، وحسن التأنى، وسلامة اللغة، وسهولة الفهم، وتلك أمور مهمة جداً وبخاصة في هذا النوع من التأليف، الذي يقدم لطائفة كبيرة من الناس ويخاطب به المتخصصون وغير المتخصصين.

وقد اشتمل الكتاب على مقدمات وثمانية فصول وقد تحدث المؤلف في الفصل الأول عن الأهداف العامة للزكاة وأدلة وجوبها، ثم انتقل في الفصل الثاني إلى الحديث عن تاريخ الزكاة ومجالات تطبيقها، وخصص الفصل الثالث لشروط الزكاة وموقف الإسلام من مانعيها، ثم تحدث في الفصل الرابع عن الأشياء التي تجب فيها الزكاة وفيه حديث مفصل عن زكاة الماشية والذهب والفضة والثروة التجارية والزروع والثمار والثروة المعدنية والبحرية.

أما الفصل الخامس فهو عن مصارف الزكاة، أما زكاة الفطر فقد تحدث عنها في الفصل السادس، ثم ختم المؤلف الكتاب بفصلين عامين حيث تحدث في الفصل السابع عن الزكاة باعتبارها نظاماً اقتصادياً واجتماعياً يدل على عظمة الإسلام، ثم تحدث في الفصل الأخير عن مسألة مهمة هي هل في المال حق سوى الزكاة؟.

وهكذا تناول الكتاب أهم القضايا المتعلقة بالزكاة وكشف عن عظمة هذا التنظيم الإسلامي العادل الشامل الذي يشتمل على خير الدنيا والآخرة ومصالحة الفرد والجماعة. . فجزى الله مؤلفه خيراً على صنيعه ونفع بعلمه، وشكر الله لمركز البحوث في الجامعة، والمسؤول عنه الأستاذ الدكتور محمد الربيع نشاطه في إخراج هذه السلسلة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. . . وصلى الله على نبينا محمد.

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



## المقدمة

الحمد لله الغني المتعال العظيم ذي الفضل والجلال، شرع لعباده من أحكام الإسلام ما فيه سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة. يقول جل وعلا أمراً رسوله ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أفضل رسل الله الذي بلغ أتم البلاغ عن ربه فقال في سنته الغراء: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»<sup>(١)</sup>.

أما بعد:

فهذه رسالة في الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة أحببت أن أضعها بين يدي القارئ ليكون على علم بأحكام دينه فيعبد الله وفقاً لما شرعه إذ كل عمل يعمله المرء لا يقبله الله تعالى إلا إذا كان خالصاً لله تعالى صواباً على وفق ما شرعه الرسول ﷺ.

أخي القارئ..

لتعلم أن المال في حقيقة الأمر لله والعباد مستخلفون فيه وإخراج المسلم لزكاة ماله اعتراف منه بفضل الله عليه إذ جعله في موقف المعطي ولم يجعله في موقف الآخذ ولا شك أن النية الصادقة والمعاملة السمحة والبذل السخي وابتغاء رضوان الله أمور ضرورية للوصول بالزكاة والصدقات إلى مرتبتها العالية والثواب العظيم والنعيم المقيم.

(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٨/١.

ولما كانت الأموال محبوبة عند الناس حباً عاماً كانت الزكاة والصدقات والإنفاق في سبيل الله اختباراً حقيقياً للمؤمنين وتمحيصاً لهم وتخليصاً لهم من الأثرة والأنانية والتفكير في الذات فالإنسان عندما يزكي ماله بسخاء وصدق ينطلق في ذلك من حب الله أقوى من حبه للمال كما ينطلق في ذلك من تفكيره في الفقراء والمساكين وفي الضعفاء واليتامى وأبناء السبيل وكل ذلك يجعله يشعر بشعور غيره ويهتم بالمشاركة الوجدانية بعباد الله فخير الناس أنفعهم للناس .

والإسلام بتشريعه الخالد للزكاة يسعى لإيجاد مجتمع متكافل يعطف فيه الغني على الفقير ويحترم الفقير الغني وتبنى فيه العلاقة على أساس المودة والرحمة لا وجود فيه للأمراض الفتاكة كالحسد والبغض والكراهية لأن كل واحد فيه أدى ما يجب عليه عن طواعية ورضا نفس . .

ولقد تجسد مجتمع التكافل مثلاً واقعياً في صدر الإسلام فضرب السلف أروع الأمثلة في التضحية والفداء والبر والإحسان والإيثار والمواساة كيف لا والصحابي يتنازل لأخيه عن أفضل زوجاته وأكرم أمواله ويوم يتحقق ذلك لمجتمع اليوم فسوف يسوده العدل وتخيم عليه ظلال المحبة تحفه علاقات الود والصفاء ويحقق عن طريقه للبشرية المعذبة كل ما تنشده من أمن وسلام وصفاء ووثام وذلك كله في ظلال الإسلام . .

أسأل الله أن يهبئ للمسلمين من أمرهم رشداً إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه الفقير إلى الله  
عبد الله بن محمد الطيار  
الزلفي ١٤٠٥/٨/٣٠هـ

## التمهيد

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالزكاة.

المبحث الثاني: أهمية الزكاة ومكانتها في الإسلام.



## المبحث الأول

## تعريف الزكاة

## الزكاة في اللغة:

الزكاة في اللغة مشتركة بين الطهارة والنماء والبركة والمدح. قال تعالى: ﴿حَذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]؛ أي: طهرها من الآثام. وفي معنى النماء والبركة جاء قوله تعالى:

﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ ذِكْوَرٍ تُرِيدُونَ وَجَهَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

ويقال: زكا الزرع يزكو زكاة إذا نما، وكل شيء ازداد فقد زكا، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاك؛ أي: كثير الخير. وبمعنى المدح قوله تعالى: ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

أي: تمدحوها على سبيل الفخر والإعجاب والزكاة أيضاً الصلاح وأصلها من زيادة الخير يقال: رجل زكي؛ أي: زائد الخير من قوم أذكيا وزكى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير، وبمعنى الصلاح جاء قوله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رُحْمًا حَيْرًا مِنْهُ زَكْوَةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١]. وتطلق الزكاة على معان كثيرة منها النفقة والعفو والحق.

هذا كله يدور حول الزكاة بمعناها العام وأما إطلاقها بمعناها الخاص فهي تطلق على إعطاء الصدقة وعلى الصدقة نفسها واجبة أو مندوبة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٦/٢، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٤١/٤، والمعجم الوسيط ٣٩٦/١.

## الزكاة في الشرع:

حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص لتحقيق رضا الله وتركية النفس والمال والمجتمع.

وهذا التعريف في نظرنا يتضمن المقومات الأساسية للزكاة وهي:

١ - تعتبر الزكاة نقل ملكية وليست منة أو فضلاً أو هبة من صاحب المال لمستحقيها.

٢ - تتمثل الزكاة في جزء معين معلوم من الأموال يحدد وفقاً لقواعد معينة يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

٣ - هناك شروط معينة لا بد من تحقيقها لتجب الزكاة في المال فليس كل مال تجب فيه الزكاة.

٤ - اشترط النصاب في المال لوجوب الزكاة فيه تحقيقاً للعدالة الاجتماعية ولتقريب الفوارق بين الطبقات ولضمان حد أدنى للكفاف.

٥ - توجه حصيلة الزكاة إلى مصارف معينة محددة وفقاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فَلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْعَنَادِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

٦ - تهدف الزكاة إلى تحقيق العديد من الأغراض الخلقية والاجتماعية والاقتصادية<sup>(١)</sup>.

بهذا العرض يتضح لنا أن هناك مناسبة قوية بين المعنى اللغوي للزكاة والمعنى الشرعي ذلك أن معاني الزكاة في اللغة وهي الطهارة والنماء والمدح والصلاح والطيب كلها موجودة في المعنى الشرعي؛ لأنها تطهر مؤديها من الذنوب ومن صفة البخل والمال بإنفاق بعضه وتنمية بالخلف<sup>(٢)</sup>.

(١) سنتحدث بشيء من التفصيل عن الأهداف فيما بعد إن شاء الله.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٦.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩].  
 ويمدح بها الدافع ويشني عليه بالجميل قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ  
 فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤].



## المبحث الثاني

## أهمية الزكاة ومكانتها في الإسلام

قبل أن نتحدث عن أهمية الزكاة ومكانتها في الإسلام لا بد أن نتعرف على نظرة الأديان السابقة قبل الإسلام إلى مشكلة الفقر وكيف عالجتها ليتضح لنا بصورة جلية موقف الإسلام من هذه المشكلة المعقدة.

عرف الإنسان الفقر والحرمان منذ زمن قديم ولم يستطع الداعون لعلاج هذه المشكلة في مختلف العصور انتشارال الفقراء من وضعهم السيء كما أنهم لم يفلحوا في كسب عطف الأغنياء وبذلهم على الفقراء وإذا تتبعنا الأديان السماوية قبل الإسلام وجدناها دعت فيما دعت إليه إلى البر بالفقراء والضعفاء والإحسان إليهم والأخذ بأيديهم وقد أفاض القرآن الكريم في إيضاح هذا المبدأ السامي في دعوة كثير من الأنبياء السابقين يقول تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدٌ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وهذا في معرض حديثه عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب.. ويتحدث عن إسماعيل فيقول: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٤، ٥٥].

ويتحدث القرآن عن ميثاق بني إسرائيل فيقول: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [البقرة: ٨٣].

وفي سورة أخرى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ



وَأَمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّيْتُمْهُمْ وَأَقْرَضْتُمْ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ  
وَأَلْدُخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ  
فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾ [المائدة: ١٢].

وقال تعالى على لسان المسيح عيسى في المهد: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ  
وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

وقال تعالى في أهل الكتاب عامة: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ  
الدينَ حُنْفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥].

هذه لمحة موجزة حول عناية الأديان السابقة قبل الإسلام بعلاج مشكلة  
الفقر ومكانة الزكاة في هذه الأديان كوسيلة من وسائل العلاج الناجع.  
ومن خلال تتبعنا للنصوص السابقة حول مكانة الزكاة في الأديان السابقة  
تبدو لنا بعض الملاحظات.

١ - إن هذه النصوص لا تعدو أن تكون ترغيباً في الإحسان والعطف  
وترهيباً من الأنانية والبخل ودعوة صريحة إلى التصديق عن طوعية واختيار.

٢ - لا يفهم من هذه النصوص الإيجاب والإلزام بحيث يشعر من ترك  
الزكاة بأنه محاسب ومعاقب في الدنيا والآخرة بل الأمر مرده إلى التفضيل  
والعطف والإحسان.

٣ - وكلت النصوص السابقة موضوع الزكاة إلى الأفراد ولم تلزم الدولة  
بجبايتها وتوزيعها على مستحقيها.

٤ - لم تحدد هذه النصوص الأموال التي تزكي ولا شروط الزكاة ولا  
من تدفع له بل أبهمت ذلك كله الأمر الذي يتعذر معه جبايتها وتوزيعها.

٥ - لا يفهم من النصوص السابقة حل مشكلة الفقر حلاً جذرياً والقضاء  
عليه والأخذ بيد الضعفاء والمحتاجين إلى حد الاكتفاء بحيث لا يمدون يد  
الحاجة إلى الأغنياء والموسرين. بل يفهم منها التخفيف من ويلات الفقراء  
والتقليل من بؤسهم مع بقاء أصل المشكلة يقول الدكتور يوسف القرضاوي:  
«وبهذا نقول إن الفقراء والضعفاء كانوا تحت رحمة الأغنياء القادرين ومنتهم

إذا حركهم حب الله والآخرة أو حب الثناء والمروءة جادوا بشيء - ولو قليلاً - على ذوي الضعف والحاجة والفقير فهم أصحاب الفضل والمنة وإذا غلب عليهم حب المال وحب الذات ضاع الفقراء وافتروستهم مخالف الفاقة ولم يجدوا من يدافع عنهم أو يطلب لهم حقاً إذ لم يكن لهم حق معلوم وهذا هو خطر الإحسان الموكول إلى الأفراد<sup>(١)</sup>.

### مكانة الزكاة في الإسلام:

والآن بعد أن بيّنا مكانة الزكاة في الأديان السابقة نعرض بشيء من التفصيل لمكانتها في الإسلام ليتضح البون الشاسع بين النظريتين فنقول:

لقد اعتنى الإسلام بعلاج مشكلة الفقر ورعاية الفقراء والمحتاجين والضعفاء ولم يكتف بسد عوزهم وانتشالهم من فقرهم بل قرن ذلك دائماً بالتربية والتوجيه والتأكد على أن ما يدفعه الغني حق واجب عليه وما يأخذه الفقير ملك له ليس عليه في غضاضة وبهذه المبادئ السامية قضى الإسلام على مشكلة الفقر وأراح الفقراء وأخذ بأيديهم لما فيه خيرهم في عاجلهم وآجلهم.

ولعل من أظهر الأدلة على اهتمام الإسلام بمشكلة الفقر وعنايته بأمر الفقراء أنه منذ بزوغ فجر الإسلام في مكة والمسلمون يومئذ أفراد معدودون ليس لهم كيان مستقل ولا دولة تحميهم أكد مفهوم العطف والرحمة والإحسان على الفقراء والمساكين والأخذ بأيديهم. يقول تعالى في سورة المدثر - وهي من أول ما نزل من القرآن - في معرض حديثه عن أسباب دخول الكفار النار:

﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ نَكُنَّ مِنَ الْمَصْلِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَكُنَّ نَاطِقِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْوُكُمْ مَعَ الْفَاطِيضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الَّذِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [المدثر: ٣٨ - ٤٦].

وفي سورة القلم يقص الله على عباده قصة أصحاب الجنة - البستان - الذين تواعدوا أن يدخلوها بليل ليحرموا المساكين الذين اعتادوا أن يستفيدوا

منها في وقت الحصاد فكان عقابهم أن حرمهم الله منها لمحاولتهم حرمان المساكين يقول تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِبُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَنَادَوْا مُصِيبِينَ ﴿٢١﴾ أَنْ أَعْدُوا عَلَيَّ حَرْبًا إِنَّكُمْ صَرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَأَنْطَلَقُوا وَهُمْ يَخْفَوْنَ ﴿٢٣﴾ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القلم: ١٩ - ٢٤].

ولن تقف عناية القرآن المكي عند الدعوة إلى الرحمة بالمسكين والترغيب في إطعامه ورعايته والترهيب من إهماله والقسوة عليه بل تجاوز ذلك فجعل في عنق كل مؤمن حقاً للمسكين أن يحض غيره على إطعامه ورعايته وجعل ترك هذا الحض قرين الكفر بالله العظيم وموجباً لسخطه سبحانه وعذابه في الآخرة<sup>(١)</sup>.

يقول تعالى في سورة الحاقة: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْفِيَ كَيْبَهُ بِإِثْمِهِ فَيَقُولُ يَلَيْتَنِي لَرَأَيْتُ كَنَيْبَةَ ﴿٢٥﴾ وَلَرَأَيْتُ مَا حَسِبْتَهُ يَلَيْتَنِي كَانَتِ الْفَاضِيَةَ ﴿٢٦﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَّةٌ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ ﴿٢٩﴾ خُدُوهُ فَغُلُوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ لَجَّجِمَ صَلْوَهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هُنَا حَمِيمٌ ﴿٣٥﴾ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ﴿٣٦﴾ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِلُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحاقة: ٢٥ - ٣٧].

وفي سورة الفجر خاطب الله أهل الجاهلية زاجراً لهم وموبخاً ورادعاً فقال: ﴿كَلَّا بَلْ لَّا تُكْرَمُونَ الْيَتِيمَ ﴿٧﴾ وَلَا تَحْتَضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٨﴾﴾ [الفجر: ١٧، ١٨].

وفي سورة الماعون جعل قهر اليتيم وإضاعة المسكين من لوازم الكفر والتكذيب بيوم الدين قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ ﴿٣﴾﴾ [الماعون: ١ - ٣].

وقد انتقل القرآن من مرحلة الدعوة إلى الإنفاق والحث عليه والترغيب فيه إلى مرحلة الإيجاب وخصوصاً بعد أن هاجر المسلمون إلى المدينة وأصبح لهم كيان مستقل ودولة تنظم شؤونهم وترعى مصالحهم.

يقول تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠].  
 ويقول تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخِوُنْكُمْ فِي الَّذِينَ  
 وَنَفَصِلُ الْأَيْتِ لِقَوْرِ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١].

ويقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣٤] يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ  
 وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].  
 ويقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ  
 صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ويقول تعالى: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُمُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ  
 وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

وقد أكد النبي ﷺ فرضية الزكاة وبيّن مكانها في دين الله وأنها أحد أركان  
 الإسلام ومبانيه العظام وورغب في أدائها ورهب من منعها بأحاديث شتى  
 وأساليب متنوعة من ذلك حديث جبريل المشهور حين جاء يعلم المسلمين دينهم  
 فسأل الرسول ﷺ ما الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله  
 وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن  
 استطعت إليه سبيلاً»<sup>(١)</sup>. وروى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بني  
 الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة  
 وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»<sup>(٢)(٣)</sup>.

كل هذه النصوص تبين أهمية الزكاة ومكانتها في الإسلام فهي إحدى  
 الدعائم الخمس التي قام عليها ببيان الإسلام وأصبح معلوماً بالضرورة أنها  
 أحد أركان الإسلام وهي الوسيلة الناجعة للأخذ بيد الفقراء والمحتاجين  
 ليصبحوا عناصر فعالة تعمل وتنتج وتشارك في بناء المجتمع الإسلامي الكبير.

(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ١/١٥.

(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ١/٨.

(٣) سيأتي تفصيل الآيات والأحاديث الواردة في الزكاة عند الحديث عن أدلة وجوبها إن  
 شاء الله.

## الفصل الأول

### الأهداف العامة للزكاة وأدلة وجوبها

- ويشمل أربعة مباحث:
- المبحث الأول: أهداف الزكاة.
- المبحث الثاني: الحكمة من تشريع الزكاة.
- المبحث الثالث: أدلة وجوبها.
- المبحث الرابع: أهميتها كسبيل إلى التكافل الاجتماعي.

## المبحث الأول

### أهداف الزكاة

للزكاة أهداف إنسانية جليلة ومثل أخلاقية رفيعة وقيم روحية عالية وكلها قصد الإسلام إلى تحقيقها وتثبيتها حين فرض الزكاة.

يقول تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وحين طبق المسلمون في العصور الإسلامية الزاهية فريضة الزكاة كما شرعها الله ورسوله تحققت أهدافها الجليلة وبرزت آثارها العظيمة في حياة الفرد والمجتمع ومن أبرز أهداف الزكاة في الإسلام ما يأتي:

#### ١ - الزكاة عبادة مالية:

يعتبر إيتاء الزكاة استجابة لأمر الله ووفاء لعهدته يرجو عليها فاعلها حسن الجزاء في الآخرة ونماء المال في الحياة الدنيا بالبركة.

#### ٢ - الزكاة طهارة من البخل والشح والطمع:

تعتبر الزكاة علاجاً شافياً لأمراض البخل والشح والطمع والأنانية والحقن والإسلام يقدر غريزة حب المال وحب الذات ويقرر أن الشح حاضر في النفس الإنسانية لا يغيب. ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨].

فيعالج هذا كله علاجاً نفسياً بالترغيب والتحذير والحض والتصوير حتى يتم له ما يريد فيطلب إلى هذه النفس الشحيحة أن تجود بما هو حبيب إليها عزيز عليها ﴿أَنْ نَّأَلُوا الْآلِ الرَّحَى حَتَّى تَنْفِقُوا وَمَا يُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

فتستجيب إليه وتلتمس الطيب تجود به وبذلك يصل إلى غاية البذل وأصعب الجود وأكرم العطاء النابع من أعماق الشعور ويتغلب جانب الوجدان

على جانب الغريزة<sup>(١)</sup>.

### ٣ - إغاثة الضعفاء وكفاية أصحاب الحاجة:

المسلم عندما يدفع زكاة ماله يشعر بمسؤوليته عن مجتمعه وعن تكافله مع المحتاجين فيه وتغمره السعادة عندما يؤدي الأمانة ويأخذ بيد أخيه المعدم ويرتفع به من ويلات مصيبة حلّت به فأفقرته وهو يستشعر في هذا كله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

### ٤ - الزكاة تنمي الروح الاجتماعية بين الأفراد:

يشعر المسلم الدافع للزكاة بعضويته الكاملة في الجماعة فهو يشترك في واجباتها وينهض بأعبائها فيتحول المجتمع إلى أسرة واحدة يسودها التعاون والتكافل والتواد تحقيقاً وتجسيداً لقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>(٢)</sup>.

والزكاة تعبير عملي عن أخوة الإسلام وتطبيق واقعي لأخلاق المسلم من جانب المزكي وهي أيضاً تجعل الفقير يعيش في المجتمع المسلم خالية نفسه من أي حقد أو حسد ذلك لأن حقه محفوظ في مال الغني فتجده يحبه ويدعو له بالبركة وكثرة المال يقول ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»<sup>(٣)</sup>.

### ٥ - الزكاة تكفر الخطايا وتدفع البلاء:

الزكاة تكفر الخطايا وتدفع البلاء وتقع فداء عن العبد وتجلب رحمة الله قال تعالى: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

(١) العدالة الاجتماعية لسيد قطب ص ٩٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ١١/٨، وصحيح مسلم ٢٠/٨.

(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ١١/٨، وصحيح مسلم ٢٠/٨.

وها هي المجتمعات المادية تعيش حالة من الفوضى والضياع ينمو فيها الحقد وتزرع الضغينة ويكثر الوباء والبلاء جرائم ترتكب وسرقات ونصب واحتيال وبهذه المجتمعات وحدها تنمو الرذيلة وتقتل الفضيلة وتنشأ العقد النفسية ويكثر الجنون أما في مجتمع الإسلام مجتمع الزكاة فمحبة الله وطاعة وإنابة تأتي بالرحمة والخير والسعادة والأخوة.

### ٦ - الزكاة مصدر قوي لإشاعة الطمأنينة والهدوء :

تعتبر الزكاة ضماناً اجتماعياً للعاجزين ووقاية للجماعة من التفكك والانحلال وهي مؤسسة عامة للتأمين التعاوني المنشود إذ هي وسيلة من وسائل القضاء على الفقر والعوز والجوع والمرض... للفقير في أموال الزكاة ما يجعله شجاعاً وعزيزاً يواجه المستقبل بنفس راضية مطمئنة فلا قلق ولا هم ولا حزن... والغني لا يبقى رهين الخوف من الإفلاس والفقر لأن الله أرشده إلى وسائل تنمية المال ولو عدت عليه العوادي وانقلبت الموازين وأصبح فقيراً بعد الغنى فإن له حقاً في مال إخوانه الأغنياء يستطيع به أن يعيد ثروته بعد الكفاح والجد والمثابرة.

### ٧ - الزكاة تنمي شخصية المزكي :

الزكاة تحقق النماء والزيادة لشخصية المزكي وكيانه المعنوي فالإنسان الذي يسدي الخير ويصنع المعروف ويبذل من ذات نفسه ويده لينهض بإخوانه المسلمين ويقوم بحق الله عليه يشعر باقتدار في نفسه وانسراح واتساع في صدره ويحس بالنصر المؤزر على ضعفه وأثرته وشيطان شبحه وهواه.

### ٨ - الزكاة مجلبة للمحبة :

الزكاة تربط بين الغني ومجتمعه برباط متين سداه المحبة ولحمته الإخاء والتعاون فإن الناس إذا علموا في الإنسان رغبته في نفعهم وسعيه في جلب الخير لهم ودفع الضر عنهم أحبوه فطرة ومالت نفوسهم إليه تلقائياً وهذا من الأمور المعروفة التي لا يختلف فيها العقلاء. ولا تختفي على الجهلاء.



## ٩ - الزكاة تطهير للمال :

الزكاة طهارة للمال ذلك أن تعلق حقوق الفقراء في المال يجعله ملوثاً لا يطهر إلا بإخراج هذه الحقوق يقول الدكتور يوسف القرضاوي<sup>(١)</sup>: «بل إن مال الأمة كلها ليهدد بالنقص وعروض الآفات السماوية التي تضر بالإنتاج العام وتهبط بالدخل القومي وما ذلك إلا أثر من سخط الله تعالى ونقمته على قوم لم يتكالفوا ولم يتعاونوا ولم يحمل قلوبهم ضعيفهم وفي الحديث: «لم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا»<sup>(٢)</sup>.

إن تطهير مال الفرد والجماعة من أسباب النقص والمحق لا يكون إلا بأداء حق الله وحق الفقير للزكاة». انتهى كلامه.

## ١٠ - الزكاة امتحان من الله لعباده :

يعتبر أداء الزكاة امتحان لإيمان الفرد بالله ذلك أن المال محبوب لكل الناس ودليل الإيمان الصادق مفارقة المحبوب والجود به «وشرط تمام الوفاء بالتوحيد أن لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد فإن المحبة لا تقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى وإنما يمتحن به درجة الحب بمفارقة المحبوب والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها آلة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون عن الموت مع أنه فيه لقاء المحبوب فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم»<sup>(٣)</sup>.

## ١١ - في الزكاة حث على العمل والجد والمثابرة :

يعتبر نقل ملكية جزء من المال عن طريق الزكاة من الأغنياء إلى الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وغيرهم حثاً لهم على

(١) فقه الزكاة ٢/٨٦٨.

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. قال الألباني: هو حسن الإسناد. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة الحديث رقم (١٠٦).

(٣) موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين لجمال الدين القاسمي ١/٤٧.

العمل والجد والمثابرة والولاء للمجتمع وبذلك تزيد كفايتهم الإنتاجية ويكون مردود ذلك كله على المجتمع الذي يقوى ويتماسك.

هذه بعض أهداف الزكاة أجملتها طلباً للاختصار ولا شك أن هناك أهدافاً كثيرة تتحقق ماثلة للعيان في كل مجتمع تؤدي فيه الزكاة وينعم فيه الفقير بأخذ نصيبه من مال الغني ويوم يطبق المجتمع المسلم المعاصر شريعة الزكاة تحقق أهدافها الروحية والخلقية والمعنوية للفرد والجماعة وتتحقق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية والمالية للمجتمع الإسلامي الكبير<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: في أهداف الزكاة فقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ٨٥١، ومحاسبة الزكاة لحسن شحاته ص ٤٠، والزكاة لمحيي الدين مستو ص ٤٧.

## المبحث الثاني

## الحكمة في تشريع الزكاة

تحدثنا فيما سبق عن أهداف الزكاة وهي كما لا يخفى سر من أسرار تشريعها ذلك أن الزكاة شرعت تطهيراً للمال وتنمية له ومنافسة في الخير وإبرازاً لروح التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع وبذلك تزول الأحقاد ويعم الأمن ويقضى على التسول فحينما يعطي الغني أخاه الفقير زكاة ماله يستل بها ما عسى أن يكون في قلبه من حقد وتمن لزوال ما هو فيه من نعم بل سيتجاوز الأمر ذلك حتى إن الفقير يرفع يديه إلى السماء داعياً الله لأخيه الغني بالبركة في ماله لأنه قام بحاجته وأعانه على شقاء الحياة.

لقد فرض الله الزكاة طاعة له وشكراً لنعمة المال والمال عصب الحياة وحيب للنفس به تحصل على رغبتها وتنال مقصودها من أجل ذلك امتحن الله عباده بإخراج جزء من مالهم ليكون علامة على شدة محبتهم لربهم وأنهم آثروه على غيره حين امتثلوا أمره وأدوا حق الله في أموالهم... أو يكون علامة على شدة محبتهم للمال وبعدهم عن الله وذلك إذا لم يمتثلوا أمره ويخرجوا حق الفقير به.

يقول تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٤].

شرع الله الزكاة لأنها تطهر المزكي من الشح والبخل وأرجاس الذنوب والخطايا تدرب المسلم على البذل والإنفاق في سبيل الله.

ولأن في أدائها شكراً لله على ما أسبغ على المسلم من نعم ظاهرة

وباطنة ولأنها تعالج قلب المؤمن من حب الدنيا والحرص على جمع المال . .  
ولأنها تنمي شخصية الغني وذلك باستشعاره أنه تغلب على شحه  
وشيطانه وهواه .

ولأنها تكون بين الغني والفقير حقيقة المحبة والأخوة وتربط أبناء  
المجتمع بوشائج الصلة والقربى والتكافل والإخاء .

ولأنها تحرر أبناء الأمة على اختلاف أجناسهم وألوانهم من الحسد  
والبغضاء والشحناء والقطيعة .

ولأنها تمحو الثالوث المخيف من المجتمع وهو الفقر والجهل  
والمرض . . ولأنها توجه إلى الإنتاج وتدفع إلى العمل وذلك بتأمين وسائل  
العيش للمحتاجين ليكونوا عناصر فعالة في المجتمع تشارك في البناء والتعمير .  
وما أجمل قول الشاعر حفني - بك - ناصف وهو يتحدث عن تشريع  
الزكاة وحكمة ذلك :

فبادروا بزكاة المال إن بها	للنفس والمال تطهيراً وتحصيئاً
ألم تروا أن أهل المال في وجل	يخشون مصرعهم إلا المزكينا
فهل تظنون أن الله أورثكم	مالاً لتشقوا به جمعاً وتخزيناً
أو تقصروه على مرضاة أنفسكم	وتحرموا منه معتمداً ومسكيناً
ما أنتم غير أقوام سيسألكم	إلهمك عن حساب المستحقينا
أنتم خلائفه في الأرض ألزمكم	أن تعمروها وتفتنوا الأفانينا
ولتنالوا نصيباً من خلافته	إلا بأن تنفقوا مما تحبوننا <sup>(١)</sup>

وبهذا يتضح لنا أن هناك أسراراً عظيمة يرمي إليها الإسلام من وراء  
شريعة للزكاة منها ما يتعلق بالغني كطاعة الله وشكره وتربية النفس على الإنفاق  
والشفعة والرحمة وتحريرها من الشح والبخل وطلب رضا الله وغفران الذنوب  
والخطايا ومنها ما يتعلق بالفقير كجلب محبته للغني والاستعانة بما يأخذ على  
طاعة الله وعدم الوقوع في المعاصي وترغيبه في الإحسان إلى من دونه أسوة

(١) الزكاة لمحمد إسماعيل إبراهيم ص ٦٤ .

بإحسان الغني إليه . . ومنها ما يتعلق بالمال كحفظه وتطهيره وذهاب شره ووبائه ووقايته من الفساد<sup>(١)</sup>.

ومنها ما يتعلق بالمجتمع كوجود المجتمع المتحاب المتعاون الذي يتحقق فيه قول الله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].



(١) انظر: في حكمة تشريع الزكاة كتاب الزكاة لوهبي غاوجي ص ١١٥، وأحكام الزكاة لعبد الله علوان ص ١١٣، وبحث مقارن في الزكاة لمحمود علي أحمد ص ٢٥.

### المبحث الثالث

## أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنة

وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تدل على وجوب الزكاة أذكر فيما يلي طرفاً منها:

### النصوص من القرآن:

- ١ - قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣].
- ٣ - قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا نُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠].
- ٤ - قال تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧].
- ٥ - قال تعالى: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٧].
- ٦ - قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُونُوا بِرِحْمَةِ اللَّهِ فَخَلُّوا سَبِيلَ اللَّهِ فَأَتُواهُم بِآيَاتِنَا وَلَقِينَهُمُ السَّلَاطِينَ﴾ [النساء: ٧٧].
- ٧ - قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٦٢].
- ٨ - قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [المائدة: ١٢].

- ٩ - قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].
- ١٠ - قال تعالى: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].
- ١١ - قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].
- ١٢ - قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَاوَنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].
- ١٣ - قال تعالى: ﴿ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ١٨].
- ١٤ - قال تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ٧١].
- ١٥ - قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].
- ١٦ - قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [الحج: ٤١].
- ١٧ - قال تعالى: ﴿فَأَقِمْوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ﴾ [الحج: ٧٨].
- ١٨ - قال تعالى: ﴿فَأَقِمْوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ [المجادلة: ١٣].
- ١٩ - قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٣، ولقمان: ٤].
- ٢٠ - قال تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَعَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣].
- ٢١ - قال تعالى: ﴿... وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦، ٧].

٢٢ - قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المزمل: ٢٠].

٢٣ - قال تعالى: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

ومن يتتبع آيات القرآن الكريم يجد أن الزكاة قرنت بالصلاة في ثمانية وعشرين موضعاً وهذا دليل على كمال الاتصال بينهما. ثم إن ذكر الصلاة في كثير من الآيات يجيء مقروناً بالإيمان أولاً، وبالزكاة ثانياً وقد يقرن الثلاثة بالعمل الصالح وهو ترتيب منطقي للإيمان أساس وهو عمل القلب والعمل الصالح من حيث الجملة دليل صدق الإيمان وهو عمل الحس وأول عمل يطلب به المؤمن الصلاة وهي عبادة البدن ثم الزكاة وهي عبادة المال.

### النصوص من السنة:

١ - روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث جبريل المشهور حين جاء يعلم المسلمين أمر دينهم فسأل الرسول ﷺ ما الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»<sup>(٢)</sup>.

٣ - روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم

(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٩٠/٢.

(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ١٥/١.



رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»<sup>(١)</sup>.

٤ - روى أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان». قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما أولى قال النبي ﷺ: «من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»<sup>(٢)</sup>.

٥ - روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبو بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق<sup>(٣)</sup>.

٦ - روى جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»<sup>(٤)</sup>.

فهذه النصوص من السنة تدل دلالة قاطعة على أن الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام التي لا يتم إسلام إلا بأدائها فإن أداها عن طوعية واختيار فذاك وإلا وجب على ولي الأمر أخذها وإيصالها إلى مستحقيها وتأديب مانعها بما يراه مناسباً.

### الدليل على وجوب الزكاة من الإجماع:

أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها واتفق الصحابة رضي الله عنهم

(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٨/١.

(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٩٠/٢.

(٣) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٩١/٢.

(٤) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٩١/٢.

على قتال مانعيها يدل على ذلك حديث قتال أبي بكر لمانعيها وموافقة الصحابة له<sup>(١)</sup>.

### الدليل على وجوب الزكاة من العقل:

العقل السليم والمنطق الصحيح يقضيان بأنه لا يجوز أن يموت ناس من التخمة لكثرة ما يأكلون ويملكون ويموت آخرون من الجوع لعدم وجود ما يأكلون.

لا يجوز أن ترمى بقايا الأطعمة للكلاب وفي أوعية المهملات بينما يحتاجها إنسان آخر ويبحث عنها فلا يجدها ومتى بخل الأغنياء على المحتاجين والفقراء ثارت الأحقاد وأوغرت الصدور ودفعت الكثيرين إلى السرقة والاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال.

يقول الكاساني رحمته الله في «بدائع الصنائع»: «وأما المعقول فمن وجوه: أحدهما: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيء وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

والثاني: أن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والظن إذ الأنفس مجبولة على الظن بالمال فتعود السماح وتتراض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

والثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتعمون ويستمتعون بلذيد العيش وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه...

(١) نقل الإجماع صاحب المغني ٤٢٧/٢، وصاحب بدائع الصنائع ٨١١/٢، وحديث قتال مانعي الزكاة رواه البخاري وقد تقدم.

(٢) بدائع الصنائع ٨١١/٢.

## المبحث الرابع

## أهمية الزكاة كسبيل إلى التكافل الاجتماعي

دعا الإسلام إلى عبادة الله ﷻ وإلى القيم والمثل الخلقية الرفيعة ونظم علاقات البشر بعضهم مع بعض وجعل التكافل بين المسلمين والرعاية الاجتماعية ضرباً من ضروب العبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه . والزكاة لون من ألوان العبادات التي فرضها الله ورتب عليها آثارها الاجتماعية الكبيرة من عطف ورحمة ومحبة ومودة فهي تهدف فيما تهدف إليه إلى توفير الصحة النفسية للإنسان وترفع من معنوياته وتحارب فيه أية بادرة من بوادر الانعزالية أو الشعور بالوحدة إذ أن الإنسان وهو يخرج بنفسه طواعية واختياراً بعض ماله يؤدي به الزكاة المفروضة عليه يشعر بأنه يسهم في بناء المجتمع ويعمل على إسعاد أفراد أنه ضمن عوامل استقرار المجتمع وأن هذا المجتمع يستفيد من وجوده كما أن الإنسان في هذا المجتمع المترابط المتحاب يطمئن بالوجوه الباسمة الراضية من حوله فلا فقير يحقد عليه ولا مسكين يثور على وضعه ولا محتاج لعون في المجتمع يشعر بأن أفراد المجتمع قد تخلوا عنه . . . لقد سد الله تعالى بالزكاة جوانب عديدة في المجتمع الإسلامي فاليتم الذي لا أهل له ولا مال له والفقير الذي لا يجد له ولا لزوجه ولا لأولاده ما يسد حاجتهم والمدين الذي أعضلته الديون ولا سداد عنه والمجاهدون والحجاج وطلبة العلم المنقطعون له ولا يجدون ما ينفقون كل هؤلاء ينظرون إلى أموال الأغنياء بنفوس حاقدة وقلوب منكرة ورغبات مدمرة إذا لم يعطهم الأغنياء حقهم الذي فرضه الله تعالى وشدد فيه على المالكين الأثرياء تشديداً عظيماً . . . أما حين توزع أنصبة الزكاة على مستحقيها ويستغني الفقير والمسكين واليتم والمحروم وذو الحاجة فإن هؤلاء تصعد إلى الله تعالى دعوتهم وضراعتهم من

أجل هؤلاء الأغنياء الكرماء وقد قنعت نفوسهم ورضيت<sup>(١)</sup>.

يقول الشيخ رشيد رضا رحمته الله: «... إن الإسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه كما يعترف له بهذا حكماء جميع الأمم وعقلاؤها ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم - بعد أن كثرهم الله ووسع عليهم في الرزق - فقير مدقع ولا ذو غرم مفرج ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة فجنوا على دينهم وملتهم وأمتهم فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالاً في مصالحهم المالية والسياسية حتى فقدوا ملكهم وعزهم وشرفهم...»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشيخ محمود شلتوت رحمته الله: «والمال في الإسلام كله للأمة تحفظه اليد المستخلفة فيه وتنميه ثم تنتفع به كلها وما اليد المعطية واليد الآخذة إلا يدان لشخصية واحدة كلتاها تعمل لخدمة تلك الشخصية ولا خادم منها ولا مخدوم وإنما هما خادمان لشخصية واحدة هي شخصية المجتمع الذي لا قوام له ولا بقاء إلا بتكافل هاتين اليدين على خيره وبقائه...»<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى على كل ذي عقل أن مبدأ الزكاة حين طبق في العصور الإسلامية السالفة نجح في محاربة الفقر وأقام التكافل الاجتماعي ونزع من القلوب حقد الفقراء على الأغنياء وقلل كثيراً من الجرائم الخلقية والاجتماعية وذل بإزالة أسبابها من الفقر والحاجة وعود المؤمنين على البذل والسخاء وهياً سبل العمل لمن لا يجد المال فهل يعي المسلمون ذلك ويسارعون إلى تطبيق شرع الله في كل شؤونهم ومن ذلك شريعة الزكاة لينعموا بالحياة الآمنة الهادئة في وسط مجتمع تسوده المحبة والرحمة يحنو فيه الكبير على الصغير ويحترم الصغير الكبير ويبذل فيه الغني للفقير ويومذاك يفرح المؤمنون بنصر الله بإذن الله...

(١) الزكاة في الإسلام لحسن أيوب ص ٩.

(٢) تفسير المنار ١٠/٤٤٣.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٩٥.

## الفصل الثاني

### تاريخ الزكاة ومجالات تطبيقها

- ويشمل أربعة مباحث:
- المبحث الأول: لمحة تاريخية عن الزكاة.
- المبحث الثاني: تطور مسيرة الزكاة على مر العصور.
- المبحث الثالث: مجالات تطبيق الزكاة في الوقت الحاضر.
- المبحث الرابع: الزكاة والضريبة.

## المبحث الأول

### لمحة تاريخية عن تطور مسيرتها عبر العصور

#### الزكاة قبل الإسلام:

الزكاة عبادة قديمة عرفت في الرسالات السماوية السابقة وذكرها الله في وصاياه إلى رسله وفي وصايا رسله إلى أممهم فيقول عن الخليل إبراهيم وابنه إسحاق وحفيده يعقوب .

﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣] .

ويمتدح إسماعيل بقوله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مریم: ٥٥] .

ويذكرها الله في موثيقه لبني إسرائيل يقول تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَالِئُولِيئِهِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣] .

ويقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ١٢] .

ويقول على لسان المسيح في مهده: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مریم: ٣١] .

ويقول في شأن أهل الكتاب عامة: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ

بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴿٤١﴾ وَمَا أُرْوَى إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَقَّقَاءَ وَفِيْمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٤٢﴾ [البينة: ٤، ٥].

هذه هي الزكاة قبل الإسلام ونحن نلاحظ من خلال تتبعنا للنصوص السابقة أن الديانات السابقة اهتمت بالجانب الخلفي من رسالتها وهو جانب البر والعطف على المساكين وذوي الحاجات ولكنها لم تصل إلى درجة الالتزام والتأثير لمن لم يفعل ذلك بل ترك الأمر لعطف ذوي اليسار والغنى ورحمتهم بإخوانهم الفقراء.

### الزكاة في الإسلام:

الزكاة في الإسلام مرت بمرحلتين هامتين الأولى في العهد المكي والثانية في العهد المدني وسنفصل القول في ذلك فيما يلي:

### الزكاة في العهد المكي:

اهتم القرآن بالجانب الاجتماعي منذ بزوغ فجر الإسلام فقد تتابعت الآيات القرآنية التي نزلت في مكة في أوائل النبوة تحث على البر والإحسان وتحريير الأرقاء والعطف على الأيتام والمساكين.

يقول تعالى في سورة البلد وهي مكية: ﴿فَلَا أَفْنَحَمُ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رِبَابَةٌ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾﴾ [البلد: ١١ - ١٨].

ويقول تعالى في سورة الضحى وهي من أوائل ما نزل من القرآن: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾ [الضحى: ٩، ١٠].

وفي سورة المدثر يسجل القرآن اعتراف المجرمين في النار: ﴿قَالُوا لَرَّكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٦﴾ وَلَرَّكَ نَكُّ طَعْمِ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر: ٤٣، ٤٤].

وفي سورة الذاريات في وصف المتقين: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات: ١٩].

وفي سورة المعارج: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

وفي سورة الماعون: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَيْتِيهِ ﴿٢﴾ وَلَا يُحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣﴾﴾ [الماعون: ١ - ٣].

وفي سورة فصلت ينذر الله المشركين بالويل ويجعل من أخص أوصافهم عدم إيتاء الزكاة: ﴿... وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦، ٧].

وفي سورة المزمل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المزمل: ٢٠].

هذه بعض عناية القرآن الملحة بالبر ورعاية المسكين وأداء حق السائل والمحروم والزكاة في العهد المكي (كما نلاحظ من خلال تتبعنا لنصوصها) تشريع عام ومطلق لا يزيد على كونه حثاً على الإنفاق والبذل إذ لا يفهم من النصوص السابقة إيجابها وتأثيم تاركها بل الأمر متروك لعطف الأغنياء وإحسانهم وهي بهذا تتساوى مع الأديان السابقة.

### الزكاة في العهد المدني:

فرضت الزكاة في شهر شوال من السنة الثانية للهجرة النبوية وهذه الزكاة تختلف عما حث عليه الإسلام في العهد المكي إذ هي ركن من أركان الإسلام ودعامة من دعائم الإيمان وإيتاؤها - مع إقامة الصلاة والشهادة لله بالوحدانية ولمحمد ﷺ بالرسالة - عنوان على الدخول في الإسلام واستحقاق أخوة المسلمين.

﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

ويقول تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوُنَاكُمْ فِي الَّذِينَ﴾ [التوبة: ١١].

والزكاة في الإسلام ليست - تبرعاً - يتفضل به غني على فقير أو يحس به واجد إلى معدوم إنها أبعد من ذلك غوراً وأوسع أفقاً إنها جزء هام من نظام



الإسلام الاقتصادي ذلك النظام الفريد الذي عالج مشكلة الفقر أو مشكلة المال على وجه عام قبل أن تعرف الدنيا نظاماً عني بعلاج هذا الجانب الخطير من حياة الإنسان<sup>(١)</sup>.

وقد حدد الإسلام في هذا العهد الأموال التي تجب فيها الزكاة والحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة ومتى تجب الزكاة على المال والمقدار الذي يجب إخراجه على كل منها ومصارفها وقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة في إيضاح أحكام الزكاة حتى أصبح الأمر واضحاً وجلياً للمسلمين.

### اهتمام الرسول ﷺ بالزكاة:

بين الرسول ﷺ ما أجمله القرآن من أحكام الزكاة وكان يتولى جمع الزكاة وتوزيعها ويرسل عماله إلى الأقاليم يجبون الزكاة من المالكين ويوزعها النبي ﷺ على مستحقيها من الفقراء والمساكين وغيرهم ممن ذكرتهم الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَكْمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ لِقُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد حدد الرسول الكريم الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدار الواجب فيها والشروط التي يجب توفيرها.. وكان رسول الله ﷺ مثلاً رائعاً لكل المسلمين في زهده وعفته وكرمه. فاقبل الناس على إخراج زكوات أموالهم مما أشاع المساواة والعدالة في جوانب الجزيرة القاحلة التي كانت قبل الإسلام تتسم بمظاهر الفوارق والأنانية والسلب والنهب... لقد اهتم الرسول ﷺ بفريضة الزكاة فبعث السعاة لجمعها وتوزيعها على مستحقيها وكان هديه ﷺ انتفاء هؤلاء السعاة وإصدار التعليمات إليهم في معاملة أصحاب الأموال معاملة فيها رفق وتيسير مع عدم التهاون في حق الله وكان يحذر هؤلاء السعاة من الغلول ويحاسبهم عند التقصير<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: العبادة في الإسلام للقرضاوي ص ٢٣٩.

(٢) انظر: الزكاة فقهها وأسرارها لمحبي الدين مستو ص ١٥١ - ٢٥٢.

الزكاة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

لعل من أول اهتمامات أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالزكاة قتاله لمانعها حين منعها بعض العرب بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وقالوا أديناها لرسول صلى الله عليه وسلم في حياته فلا نؤديها بعد وفاته فما كان من أبي بكر رضي الله عنه إلا أن قاتلهم حتى أجبرهم على دفعها يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر: كيف نقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق<sup>(١)</sup>.

وقد سار أبو بكر رضي الله عنه في توزيع أموال الزكاة على مصارفها المعهودة سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يأخذ لنفسه من بيت المال قدرأ ضئيلاً فرضه له المسلمون ثم يعطي أصحاب الفرائض فرائضهم وما بقي في بيت المال ينفق في تجهيز الجيوش للجهاد ورأى رضي الله عنه أن يسوي في العطاء بين السابقين الأولين والمتأخرين في الإسلام وكان يقول: «أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك وإنما ذلك ثوابه على الله جل ثناؤه وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثر».

وقد وضع رضي الله عنه بيتاً للمال في السنح - موضع بعوالي المدينة - ولم يجعل عليه حارساً فقيل له يا خليفة رسول الله ألا تجعل على بيت المال من يحرسه فقال: لا يخاف فقيل له: ولم؟ قال: عليه قفل وكان يعطي ما فيه حتى لا يبقى فيه شيء.

فلما توفي أبو بكر ودفن دعا عمر بن الخطاب الأمانء ودخل بهم بيت مال أبي بكر ومعه عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهما رضي الله عنهم

(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٩١/٢.

ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه ديناراً ولا درهماً ووجدوا خيشة للمال فنفضت فوجدوا فيها درهماً فترحموا على أبي بكر<sup>(١)</sup>.

### الزكاة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقد استتب الأمر في الجزيرة العربية واستجابت جميع القبائل إلى أداء الزكاة فكان عمال الخليفة يجمعون زكاة الأموال من الأغنياء ويوزعونها على مستحقيها وما زاد أرسل إلى الخليفة. وقد كان عمر رضي الله عنه يتابع عماله ويوجههم ويحاسبهم كلما شكوا إليه أحد منهم وهو في كل هذا يتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته الصديق من بعده وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه قال: السنة ثلاثمائة وستون يوماً وإن حقاً على عمر أن يكسح بيت المال في كل سنة يوماً عذراً إلى الله عز وجل أني لم أدع فيه شيئاً<sup>(٢)</sup>.

لقد كثرت الأموال وتتابعت الفتوح من نصر إلى نصر وحياة عمر في البساطة والعفة والزهد لم تتغير عن ذي قبل. وكان إذا جاءت الأموال يبكي فيقال له: يا أمير المؤمنين هذا يوم فرح وهذا يوم سرور فيقول: أجل ولكن لم يؤت هذا قوم قط إلا أورثهم العداوة والبغضاء رحم الله عمر بن الخطاب فقد ضرب أروع الأمثلة في الزهد والعفاف جمع الأموال الطائلة وأوصلها إلى مستحقيها بكل أمانة وقد قال قولته المشهورة: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده ونحن نقول: رحمك الله يا عمر لقد أتعبت كل حاكم مسلم يأتي من بعدك.

### الزكاة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه:

تولى الخلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه واستمر الناس في دفع الزكاة له أو إلى عماله الذين يفوض لهم تحصيل الزكاة واستلامها ممن تجب عليهم

(١) حياة الصحابة ٢/٤١١.

(٢) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ٩١.

وتوزيعها على مستحقيها وقد كثرت أموال الصدقة في عهده حتى بلغت أرقاماً هائلة ولكنه ﷺ حرص بكل أمانة وعفة أن يجمعها ويوصلها إلى مستحقيها وقد اشتهر ﷺ بسخائه وكرمه قبل توليه الخلافة حين كان ذا ثروة في الجاهلية والإسلام وبعد توليه الخلافة كان يطعم الناس طعام الإمارة ويدخل إلى بيته فيأكل الخل والزيت.

وقد ولي عثمان زيد بن ثابت على بيت المال وأمره أن يتصرف بما فيه حسب ما يراه في مصالح المسلمين. وذات مرة أمره أن يفرق ما في بيت المال على المستحقين ففضل في بيت المال ألف درهم فأمره أن ينفقها فيما يراه أصح للمسلمين فأنفقها زيد على عمارة مسجد رسول الله ﷺ.

### الزكاة في عهد علي بن أبي طالب ﷺ:

بويح علي ﷺ بالخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان ﷺ بخمس ليال وكان مكروهاً على تحمل مسئوليات الحكم في وقت عصيب درءاً للإنقسام والاختلاف ودفعاً لشر هؤلاء الجائمين على صدر المدينة يحصون على الناس أنفاسهم وأيديهم لا تزال ملطخة بدم الخليفة المقتول. ورغم الاضطراب السياسي الذي حدث في خلافته إلا أن سيرته العطرة مليئة بالأحداث الواقعية والشواهد الحية التي تثبت وتوضح اهتمامه بالزكاة وتطبيقها وفق ما سار عليه سلفه الصالح فقد كان من هديه ﷺ أنه يوزع جميع أموال الصدقة التي في بيت المال ويغسله ثم يصلي فيه ركعتين ليشهد له يوم القيامة وكان يقول: «يا صفراء ويا بيضاء غري غيري». وثبت عنه ﷺ أنه كان يبيع سيفاً له في السوق ويقول: من يشتري مني هذا السيف فوالذي فلق الحبة لطلال ما كشفت به الكرب عن وجه رسول الله ﷺ ولو كان عندي ثمن إزار ما بعته<sup>(١)</sup> وثبت عنه ﷺ أنه أوصى بنيه وأهله بعد أن ضربه ابن ملجم فقال: «أحسنوا نزله وأكرموا مثواه فإن أعش فأنا أولى بدمه قصاصاً أو عفواً وإن أمت فألحقوه بي أخاصمه عند رب العالمين ولا تقتلوا بي سواء إن الله لا يحب المعتدين».

(١) صفة الصفوة ١/٣٠.

«الله الله في الفقراء والمساكين أشركوهم في معاشكم...»<sup>(١)</sup>.

### الزكاة في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه:

منذ تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة حرص على الاقتداء بسيرة الخلفاء الراشدين في كل شئون الحكم وقد عرف رضي الله عنه بتشده في جمع أموال الزكاة باعتبارها فريضة فرضها الله على المسلمين وأنها حق الفقراء والمستعبدين والمنقطعين والعاطلين فلا يجوز التهاون فيه أبداً وقد اهتم رضي الله عنه بتوزيعها على مستحقيها باحثاً عنهم في كل مكان موزعاً في كل الأقاليم. وقد ظهرت نتائج إصلاحات عمر بن عبد العزيز واهتمامه بفريضة الزكاة في المجتمع الإسلامي الكبير فتحقق مجتمع الكفاية والعدل والرفاهية واختفت مظاهر الفقر والعوز واطمأن الناس في كل رقعة من رقع هذه المملكة الواسعة حتى عز وجود من يستحق الزكاة ويقبلها وأصبحت هذه المشكلة للأغنياء وأصحاب الأموال تتطلب حلاً سريعاً<sup>(٢)</sup>.



(١) مختصر كتاب صفوة الصفوة للشعراني ٦٦.

(٢) ملامح الانقلاب الإسلامي في سيرة عمر بن عبد العزيز للدكتور عماد الدين خليل ص ١٤٠.

## المبحث الثاني

## الزكاة على مر العصور في المجتمع الإسلامي

لقد كان لبيت المال نظام وكتاب قليلون يعملون في عهد النبي ﷺ لقلّة الموارد وفي خلافة عمر رضي الله عنه بعد أن كثرت الموارد وضع الديوان الخاص بالزكاة وله إدارة محكمة دقيقة وفيها موظفون وهم العاملون على الزكاة وغيرها من الشؤون المالية وكان هذا الديوان يضبط الإيرادات والمصروفات بكل دقة وعناية ومهمة هذا الديوان خطيرة جداً لأنه يجب عليه الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية. وقد انتظم حال هذا الديوان مع مرور الأيام وكان له في الدولة الأموية والعباسية والعهود الإسلامية التي كان يعمل فيها بكتاب الله وسنة رسوله أثر واضح في حياة المسلمين وتخفيف ويلات الفقر والعوز وكانت الأمة الإسلامية تشعر بتراحم أفرادها وتعاطف بعضهم على بعض ويشعر الفقراء أن ما يأخذونه من الزكاة يأتيهم من بيت مال المسلمين لا من أشخاص معينين قد يظهرون المنّة والعظمة فيكسرون قلوب إخوانهم الفقراء. ونحمد الله أنه لا يزال العمل بنظام الزكاة موجوداً في بلادنا وفق ما شرعه الله ﷻ.

نسأل الله أن يزيد العاملين المخلصين في بلادنا صلاحاً وتوفيقاً. . . كما أن هناك جهوداً موفقة في بعض البلاد الإسلامية لتطبيق أحكام الزكاة وفق ما شرعه الله ﷻ ويقوم عليها مؤسسات وهيئات إسلامية ترعى شؤون المال وتعنى به كالبنوك الإسلامية وبيوت التمويل وغيرها كثير والله الحمد والمنّة.



## المبحث الثالث

مجالات تطبيق الزكاة في ظل التطورات الحديثة  
التي طرأت على موارد الثروة لدى الأفراد والجماعات

الزكاة لا تجب إلا في مال نام بالفعل أو معد للنماء ولهذا قرر العلماء أن ذلك شرط من شروط وجوبها. وبناء عليه فلا تجب الزكاة في الأموال التي أدخرت للحاجات الأصلية كالطعام المدخر وأدوات الصناعات اليدوية وما يشبهها مما يستعمله الصانع لتدر عليه صناعته ما يكفيه وما ينفق منه، فهذه الأدوات تعد من الحاجات الأصلية ولأنها ليست نامية بذاتها ولا بالقوة، ومثلها دور السكنى وهي التي بناها صاحبها لسكنائه لأنها لا نماء لها.

وقد ضيق بعض أهل العلم مجال تطبيق الزكاة فخصها بما ورد فيه النص ومن هؤلاء ابن حزم<sup>(١)</sup> رحمته الله فهو يضيق وعاء الزكاة إلى أبعد الحدود وقد بنى رأيه على أصليين هما:

١ - حرمة مال المسلم التي ثبتت بالنصوص الصحيحة الصريحة فلا يجوز أن يؤخذ من ماله شيء إلا بنص.

٢ - أن الزكاة تكليف شرعي والأصل براءة الذمم من التكاليف إلا ما جاء به نص ولا مجال للقياس هنا لئلا نشرع ما لم يأذن به الله.

هذا خلاصة ما ذهب إليه وذهب كثير من أهل العلم إلى توسيع دائرة تطبيع الزكاة وتجاوزا المنصوص عليه قياساً لغيره عليه وهذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم وقد بنوا<sup>(٢)</sup> رأيهم على أصول منها.

(١) انظر: المحلى ٥/٢٠٩.

(٢) انظر: فقه الزكاة ١/١٤٧.

١ - أن عمومات القرآن والسنة تثبت أن في كل مال حقاً وهذا الحق هو ما يعبر عنه بالزكاة أو الصدقة من ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقوله ﷺ في حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... اعلم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة...»<sup>(١)</sup>.

وهذا عام في جميع الأموال النامية فلم يجز استثناء شيء منها إلا بدليل ولا دليل هنا.

٢ - أن كل غني في حاجة إلى أن يتزكى ويتطهر ويتزكى بالبذل والإنفاق ويتطهر من رذيلة الشح وحب الأنانية تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

٣ - أن كل مال في حاجة إلى أن يتطهر لما قد يشوبه من شبهات في أثناء كسبه وطهارة المال إنما تكون بإخراج زكاته.

٤ - أن القياس أصل من أصول الشريعة عند جمهور الأمة ولهذا رأى أهل العلم قياس كل مال نام على الأموال التي أخذ منها رسول الله ﷺ الزكاة.

٥ - لا شك في حرمة مال المسلم وحقه في ملكيته الخاصة ولا شك أيضاً في وجوب حق الله عليه في ماله لثبوت كل منهما بالنصوص الصحيحة الصريحة.

وفي ضوء ما سبق من تحديد وعاء الزكاة في المال النامي بالفعل أو بالقوة نستطيع حصر الأموال التي تجب فيها الزكاة في الوقت الحاضر بالنسبة للأفراد والجماعات فيما يلي:

١ - زكاة الثروة الزراعية وتتضمن:

(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٩٠/٢.



- (أ) زكاة الزروع والثمار وهي مفروضة على نتاج استغلال الأرض.
- (ب) زكاة الأرض الخراجية ويطلق عليها الخراج وهي مفروضة على الأرض ذاتها.
- ٢ - زكاة المستغلات - المال المستفاد - ويشمل زكاة الثروة العقارية ذات الإيراد وزكاة مشروعات استغلال المنتجات الحيوانية والزراعية وإنتاج العسل.
- ٣ - زكاة الأنعام - الإبل والبقر والغنم.
- ٤ - زكاة عروض التجارة.
- ٥ - زكاة الثروة النقدية وتتضمن:
- (أ) زكاة النقدين الذهب والفضة وما في حكمهما.
- (ب) زكاة الحلبي والتحف وما في حكمهما.
- (ج) زكاة الأوراق المالية وما في حكمهما.
- (د) زكاة الدين والودائع والتأمينات.
- ٦ - زكاة الثروة المعدنية والبحرية وتشمل:
- (أ) زكاة المعادن والركاز وما في حكمهما.
- (ب) زكاة مستخرجات البحار والأنهار.
- ٧ - زكاة الأعطيات - المال المستفاد - ويشمل زكاة كسب العمل والمهن غير التجارية<sup>(١)</sup>.



(١) سنفرد بمشيئة الله فصلاً خاصاً لما تجب فيه الزكاة وسنوضح فيه كيفية زكاة كل نوع من هذه الأنواع على حدة.

## المبحث الرابع

## الزكاة والضريبة

## تعريفها:

الزكاة: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص لتحقيق رضا الله وتركية النفس والمال والمجتمع .  
والضريبة: عبء حددته السلطة وتقوم بجمعه على سبيل الإلزام وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى<sup>(١)</sup> .

## أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة:

- ١ - كلاهما موجود فيه عنصر القسر والإلزام فكما أن الضريبة مبنية على هذا العنصر فكذلك الزكاة ألزم الشارع المسلم الذي لديه مال تجب فيه الزكاة بدفعها وأباح حمل السلاح في وجهه إذا امتنع عن دفعها وقد قاتل الصديق ﷺ مانعيها ووافق الصحابة على ذلك كما سبق بيانه .
- ٢ - كلاهما تدفع دون مقابل مادي ينتظره الدافع .
- ٣ - كلاهما يرمي إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية تعود بالنفع على الأفراد والجماعات .

## أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة:

- ١ - الزكاة تدفع بنية التقرب إلى الله ﷻ وهذا المعنى غير قائم بالنسبة للضريبة لأنها التزام مدني محض .

(١) زكاة التجارة والصناعة للدكتور يوسف قاسم ص ١٠٩ .

٢ - الزكاة حق قدره الشارع ولم يترك تقديره لرغبات البشر وأهوائهم على عكس الضريبة فهي تحدد من قبل ولي الأمر يزيد فيها متى شاء كيف شاء حسب ما يراه من مصلحة عليا للأفراد والجماعات .

٣ - الزكاة يتعين توزيعها في مصارفها الشرعية التي حددها الله جل وعلا وأما الضريبة فهي تجمع لخزانة الدولة وتنفق في المصالح المختلفة للدولة .

٤ - الزكاة فريضة ثابتة دائمة ما دام في الأرض إسلام ومسلمون . أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام لا في نوعها ولا في أنصبتها ولا في مقاديرها ولا في مصارفها .

### هل تغني الضريبة عن الزكاة؟

القول المعتمد في نظري أن الضريبة لا تغني عن الزكاة وهذا القول مؤيد بروح الشريعة الإسلامية ومعقولها . فالزكاة فريضة شرعها الله تعالى يخرجها المؤمن بنية التقرب إليه سبحانه وتصرف في مصارفها الشرعية التي حددها القرآن الكريم والضريبة تختلف في كل ذلك عن الزكاة اختلافاً كبيراً . ولهذا فمحاولة الخلط بين الزكاة وبين ما تأخذ السلطة من ضرائب محاولة خطيرة يترتب عليها أضرار جسيمة بالأفراد والجماعات بل إن هذه المحاولة تؤدي في نهاية الأمر إلى محو فريضة الزكاة ونسيانها من حياة المسلمين وحاشا الله أن يقع ذلك أو يكون فالزكاة والحمد لله لها في نفوس المسلمين أعظم المنزلة وأعمق الأثر وذلك في كل العصور والأجيال ويكفي أن القرآن الكريم أعطاهها منزلة عالية وقرنها في الصلاة في أكثر من موضع .

وما قررنا من عدم إغناء الضريبة عن الزكاة هو ما قال به بعض المحققين من أهل العلم يقول ابن حجر الهيتمي: «ولقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدفع إلى المكاسين بنية الزكاة يجديهم وأطالوا في رد هذه المقالة وتسفيهاها وأن قائلها جاهل لا يرجع إليه ولا يعول عليه فتأمل ذلك واعمل به تغنم إن شاء الله تعالى»<sup>(١)</sup> .

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ١٨٣ .

ويقول العلامة ابن عابدين رحمته الله: «إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع من الزكاة كذا قال الإمام السرخسي»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة ابن تيمية رحمته الله: «إن ما أخذه ولاية الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يثبت لك أيها القارئ الكريم ان المعتمد عند المحققين من أهل العلم أن ما تأخذه السلطة من ضرائب ونحوها لا يغني مطلقاً عن الزكاة ولا تبرأ به ذمة من تجب عليه الزكاة مهما كانت هذه الضرائب كثيرة وقيمة.

يقول الدكتور محمد الحسيني: «... كما لا تغني الضريبة عن الزكاة لأنها تصرف في مصارف خاصة لا يجوز أن تتعداها إلى غيرها وهي خاضعة لقيود خاصة في طرق تحصيلها وفرضها ومن تجب عليه كما أن وجوبها يتنوع باختلاف أنواع المال ومقدار ذلك يختلف بحسب نوع المال الذي تجب فيه الزكاة»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: «أما إننا لو أجزنا للأفراد احتساب ما يؤخذ منهم من الزكاة لكان ذلك حكماً بالإعدام على هذه الفريضة الدينية فتذهب البقية الباقية منها من حياة الأفراد كما ذهبت من قوانين الحكومات وهذا ما لا يوافق عليه علماء الإسلام في أي زمان أو مكان والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

### هل تغني الزكاة عن الضريبة؟

تعتبر الزكاة نظاماً اقتصادياً عظيماً لو طبق تطبيقاً سليماً لحقق للأفراد الحياة الآمنة الطيبة في الدنيا والآخرة وكفل للمجتمع الإسلامي الاستقرار والرفاهية كما كفلها في صدر الدولة الإسلامية حينما طبق النظام المالي الإسلامي وقضى على مشاكل الفقر والتخلف إلى المستوى الذي تعذر في

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٠.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٥/٩٣.

(٣) موجز من فقه العبادات ص ٦٥.

(٤) فقه الزكاة ٢/١١١٩.

بعض الأحيان وجود فقراء ومساكين وعبيد وغارمين لتوزيع حصيلة الزكاة عليهم وتحقق قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

ومن هذا المنطق يمكن استنباط أن نظام الزكاة نظام متكامل له جوانب مختلفة غير موجودة في أي نظام ضريبي وضعي وعليه فإننا نقرر دون أدنى شك أن الزكاة تغني عن الضرائب وتفي بالحاجة ولكن المجتمع المسلم حينما نكل عن أداء الزكاة اضطرت كثير من السلطات على فرض ضرائب على المسلمين وظن بعض المخدوعين من المسلمين أنها تكفيهم عن دفع الزكاة والحق أن الزكاة تغني عن الضرائب وليس العكس وما ذكره بعض الباحثين<sup>(١)</sup> المعاصرين من كون الزكاة لا تغني عن الضرائب فهو قول لا يسنده دليل من النقل أو العقل واعتمادهم على اختلاف طبيعة الزكاة والضريبة لا يبرر الجزم بأن أحدهما لا يغني عن الآخر ولو نظر أولئك الباحثون على واقع المجتمع المسلم في العصور الزاهية لتأكد لهم أن الزكاة تغني عن كل نظام وضعي مستورد كيف لا وعمال الزكاة في عهد عمر بن عبد العزيز يطوفون الشوارع يبحثون عن المستحقين ولا يجدونهم أليس هذا كافياً في الجزم بأن الزكاة تغني عن الضرائب في كل أشكالها ومقاديرها؟



(١) ممن ذهب إلى ذلك الدكتور محمد شوقي الفنجري. انظر: الإسلام والضمان الاجتماعي ص ٧٥، والدكتور محمد الحسيني انظر موجز في فقه العبادات ص ٦٥.



## الفصل الثالث

### شروط الزكاة

### وموقف الإسلام من مانعيها

ويشمل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: شروط الزكاة.

المبحث الثاني: على من تجب الزكاة.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من مانعي الزكاة.

## المبحث الأول

### شروط الزكاة

وضع الفقهاء شروطاً محددة لا تجب الزكاة على المسلم في أي نوع من ممتلكاته إلا إذا توفرت فيه الشروط ونظراً لأن من هذه الشروط ما يتعلق بالمزكي ومنها ما يتعلق بالمال ذاته فإني رأيت أن أفصلها على النحو التالي:

**أولاً: الشروط التي تتعلق بالمزكي وهي:**

- ١ - الإسلام.
- ٢ - التكليف.
- ٣ - الحرية.
- ٤ - النية.

**ثانياً: الشروط التي تتعلق بالمال نفسه وهي:**

- ١ - الملك التام للمال.
- ٢ - نماء المال.
- ٣ - بلوغ المال نصاباً.
- ٤ - حولان الحول على المال.
- ٥ - أن يكون فاضلاً عن حوائجه الأصلية.

**الشرط الأول: الإسلام:**

الزكاة لا تجب إلا على المسلم أما غير المسلم فلا زكاة عليه لأنها ركن من أركان الإسلام مرتب على الشهادتين.



يقول تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

والخطاب في الآية موجه إلى المسلمين لأن الكافرين ليسوا أهلاً للتركية ولا للتطهير والمحتاج إلى ذلك إنما هم المسلمون لا الكافرون فدل ذلك على أن الزكاة لا تجب على الكافر ولا تؤخذ منه ما لم يسلم وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث صريح في أنه ﷺ طلب إلى معاذ أن يخبر من عبده الله وأقام الصلاة بفريضة الزكاة عليهم فدل لذلك على أن الزكاة لا تفرض على غير المسلمين، لكنهم يحاسبون عليها لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح.

### الشرط الثاني: التكليف:

اشترط بعض أهل العلم البلوغ والعقل لوجوب الزكاة في المال وقال: إنها لا تجب في مال غير المكلفين وذلك لأنها عبادة والعبادات مشروطة بالنية وليس لهؤلاء نية معتبرة معتد بها والصلاة والصوم والحج لا تجب عليهم فكذلك الزكاة إذ الوجوب في المال فرع الوجوب التكليفي وإذا لم يكن ثمة تكليف فلا يجب في المال شيء.

### خلاف العلماء<sup>(٢)</sup> في وجوب الزكاة على الصبي والمجنون..

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٩٠/٢.

(٢) آثرت عرض الخلاف مختصراً جداً ومن شاء الاستزادة فليرجع إلى أمهات كتب المذاهب الفقهية المختلفة.

**الأول:** ذهب الجمهور إلى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مستدلين بقوله تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].  
فهذه الآية وغيرها من آيات وجوب الزكاة تدل بعمومها على وجوب الزكاة في مال الأغنياء لا فرق بين عاقل ومجنون ولا بين صغير وكبير وكل أولئك محتاج إلى طهارة الله لهم وتزكيته إياهم.

ثم إن المعنى الذي فرضت من أجله الزكاة وهو شكر الله جل وعلا وطهارة المال يسري على مال الصبي والمجنون إذ هما بحاجة إلى شكر الله وطهارة أموالهم أسوة بغيرهم من الأغنياء.

ثم إن مال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات فلا يضيق عن الزكاة.

**والزكاة:** أيضاً واجب مالي فتجب في مالهما كغيرهما من ذوي اليسار<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مستدلين بقوله تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].  
فالأمر بأخذ الصدقة - الزكاة - من المؤمنين للتطهير والتزكية والصبي والمجنون ليسا في حاجة إلى ذلك لأن التطهير إنما يكون من الذنوب ولا ذنب لهما.

واستدلوا بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»<sup>(٢)</sup>. والحديث نص صريح برفع التكليف عن هؤلاء الثلاثة.

وقد نظر أصحاب هذا المذهب على اعتبار أن الزكاة عبادة كالصلاة والعبادة تحتاج إلى النية وهي لا تتحقق من الصبي والمجنون فلا تجب عليهما

(١) انظر: المحلى ٣٥٠/٥، والمجموع للنووي ٢٩٧/٥.

(٢) رواه أبو داود ٤٥١/٢، وابن ماجه ٦٥٨/١، والترمذي ٣٢/٤ وقال عنه: «حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه والعمل عليه عند أهل العلم».

العبادة وإذا كانت الصلاة قد سقطت عنهما لفقدان النية فوجب أن تسقط الزكاة بالعلة نفسها<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر لي رجحان مذهب الجمهور ذلك أن الزكاة مع أنها عبادة فهي في نفس الوقت حق للفقير لا تسقط بحال وهي تتعلق بالمال نفسه والنية في إخراجها عن الصبي والمجنون تتوجه إلى الولي وينبغي ألا ننسى أنها شرعت طهرة للمال وتنمية له ومال الصبي والمجنون بحاجة إلى هذا التطهير والنماء كغيره سواء بسواء، ثم إنه ليس هناك تلازم بين فريضة الصلاة والزكاة بحيث تثبتان معاً وتزولان معاً فإن الله لم يفرض الفرائض كلها على وجه واحد يثبت بعضها بثبوت بعض ويزول بعضها بزوال بعض. ولا يلزم من سقوط الصلاة سقوط الزكاة لأنه لا يسقط فرض أو جبه الله تعالى أو رسوله إلا حيث أسقطه الله تعالى ورسوله ولا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر بالرأي الفاسد بلا نص قرآن ولا سنة<sup>(٢)</sup>.

### الشرط الثالث: الحرية:

لا تجب الزكاة على العبد والمكاتب لأن العبد لا يملك شيئاً والمكاتب ملكه ضعيف ومن شروط الزكاة الملك التام ثم إن العبد وما ملك ملكاً لسيده والسيد يزكي أمواله ومنها العبيد.

### الشرط الرابع: النية:

يشترط لصحة أداء الزكاة إلى مستحقيها نية المزكي بقلبه أن هذا المال المعطى لمستحقيه هو الزكاة المفروضة عليه لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup>.

والزكاة عبادة لا بد أن تكون مقرونة بالنية.

(١) بدائع الصنائع ٢/٨١٤، وشرح فتح القدير ١/٤٨٣.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٢/٢٤، والمحلى لابن حزم ٥/٢٠٦.

(٣) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ١/٣.

### الشرط الخامس: الملك التام للمال:

المالك الحقيقي للمال هو الله ﷻ. وقد استخلف الإنسان عليه وملكه له تكريماً منه وفضلاً فالإنسان يعتبر بمثابة الأمين على هذا المال فيجب عليه أن يتصرف فيه وفقاً لشرعية المالك الحقيقي له مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

لكننا نعني بالملكية التامة هنا أن يكون المال بيد الفرد ولا يتعلق به حق لغيره من البشر وأن يتصرف فيه باختياره وأن تكون فوائده حاصلة له. وهذا الشرط مبناه أمران رئيسان هما:

أولاً: إضافة الأموال إلى أربابها وهذا كثير في كتاب الله جل وعلا من ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]. وهذه الإضافة تقتضي الملكية فهم يتصرفون في أموالهم ويمتازون بذلك عن غيرهم.

ثانياً: إن الزكاة فيها تملك المال للمستحقين لها من الفقراء والمساكين وسائر المصارف والتمليك إنما هو فرع عن الملك إذ كيف يملك الإنسان غيره شيئاً لا يملكه هو.

وبهذا الشرط تخرج أموال كثيرة لا تجب فيها الزكاة لعدم تحقيق الملك التام فيها من ذلك ما يأتي:

١ - المال الذي ليس له مالك معين وذلك كأموال الدولة التي تجمعها من الزكوات أو الضرائب أو غيرها من الموارد فلا زكاة فيها لأنها ملك جميع الأمة ومنها الفقراء.

٢ - الأموال الموقوفة على جهة عامة كالفقراء في المساجد أو المجاهدين أو اليتامى أو المدارس أو غير ذلك من أبواب الخير فالصحيح أنه لا زكاة فيها. وكذا ثلث الميت أو ما دونه.

٣ - المال الحرام لا زكاة فيه وذلك مثل المال الذي يحصل عليه الإنسان عن طريق الغضب والسرقة أو التزوير والرشوة والاحتكار والربا والغش ونحوها من طرق أخذ المال بالباطل إذ يجب على آخذه أن يعيده إلى أربابه أو إلى ورثتهم فإن لم يعلموا فيعطيه الفقراء برمته ولا يأخذ منه شيئاً ويستغفر ويتوب إلى الله، فإن أصر وبقي في ملكيته وحال عليه الحول وجب فيه الزكاة.

٤ - المال إذا كان دَيْناً هل يزكيه صاحبه أم يزكيه المدين أم تسقط الزكاة فيه؟ هذا محل نظر عند أهل العلم وجمهور أهل العلم من سلف الأمة ومن بعدهم يرون أن الدَّيْن نوعان:

(أ) دين مرجو الأداء بأن كان على موسر مقر بالدين فهذا يعجل زكاته مع ماله الحاضر في كل حول.

(ب) دين غير مرجو أخذه بأن كان على معسر لا يرجى يساره أو على جاحد ولا بينة عليه ففيه مذاهب.

وقيل: يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنن.

وقيل: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.

وقيل: لا زكاة عليه لشيء مما مضى من السنين.

ولا زكاة في سنته أيضاً بل هو كالمال المستفاد يستأنف به صاحبه الحول<sup>(١)</sup>.

### الشرط السادس: نماء المال:

المقصود بالنماء هنا أن يكون المال من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة أو يكون المال نفسه نماء وعلى هذا قسم علماء الشريعة المال النامي إلى قسمين:

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٦/١. وانظر: الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٨.

١ - نماء حقيقي كزيادة المال ونمائه بالتجارة أو التوالد كتوالد الغنم والإبل .

٢ - نماء تقديري كقابلية المال للزيادة فيما لو وضع في مشاريع تجاربه<sup>(١)</sup> .

وقد استنبط الفقهاء هذا الشرط من سنة الرسول ﷺ حيث قال: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة»<sup>(٢)</sup> . فقد منع الرسول ﷺ صراحة الزكاة في الأموال التي تعد من الحاجات الأصلية والمقتناة للاستعمال الشخصي .

وبناء على ذلك فقد قرّر الفقهاء رحمهم الله أن العلة في إيجاب الزكاة في الأموال هي نماؤها بالفعل أو بالقوة وعليه فلا تجب الزكاة في الأموال التي ادخرت للحاجات الأصلية كالطعام المدخر وأدوات الحرفة وما يستعمله الصانع في صنعته التي تدر عليه ما يكفيه وما ينفق منه ودواب الركوب ودور السكنى وأثاث المساكن وغير ذلك من الحاجات الأصلية وكذا الحلي المستعمل على خلاف فيه بين العلماء فصلته في رسالة خاصة<sup>(٣)</sup> .

### الشرط السابع: بلوغ المال نصاباً<sup>(٤)</sup>:

اشترط الإسلام في المال النامي الذي تجب فيه الزكاة أن يبلغ نصاباً وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ بتحديد النصاب وإعفاء ما دونه من الزكاة .

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: حاشية عابدين ٢/٢٦٣ .

(٢) رواه مسلم . انظر: صحيح مسلم ٣/٦٧ .

(٣) انظر: زكاة الحلي في الفقه الإسلامي للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١١٤٣ .

(٤) سيأتي بمشيئة الله كلام عن النصاب وتقديره بالمقادير المتداولة .

(٥) رواه البخاري ومسلم . انظر: صحيح البخاري ٢/١٠١ ، وصحيح مسلم ٣/٦٧ .

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون الخمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة»<sup>(١)</sup>.. وقد التمس أهل العلم حكمة تقدير النصاب بأن ذلك يكفي في الغالب أقل أهل بيت لمدة سنة كاملة فما زاد عنه يعتبر فاضلاً عن حاجته الأصلية والله أعلم.

### الشرط الثامن: حولان الحول على المال:

وذلك بأن يمر على المال في حوزة مالكة اثنا عشر شهراً عربياً وهذا الشرط خاص بالأنعام والنقود والسلع التجارية أما الزروع والشمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها الحول.

والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له أن ما اعتبر له الحول معرض للنماء فالماشية مرصدة للدر والنسل وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الأثمان فاعتبر له الحول لأنه مظنة النماء ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أسهل وأيسر ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة.

أما الزروع والشمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود في النقص لا في النماء فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء والخارج من المعدن بمنزلة الزروع والشمار<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن رشد رحمته الله في «بداية المجتهد»: «وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم ولانتشار العمل به ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف»<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد»: «ثم إنه أوجبها مرة كل عام وجعل حول الزرع والشمار عند كمالها واستوائها وهذا أعدل ما يكون إذ

(١) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٦٦/٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤٦٧/٢.

(٣) بداية المجتهد ٣٦١/٢.

وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال ووجوبها في العمر مرة مما يضر المساكين فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة<sup>(١)</sup>.

### الشرط التاسع: أن يكون المال فاضلاً عن حوائجه الأصلية:

لأن المال الفاضل عن الحوائج الأصلية يتحقق به الغنى أما المال المحتاج إليه حاجة أصلية فلا يكون صاحبه غنياً عنه وبالتالي لو ألزمه الشرع بأدائه لغيره لما طابت بذلك نفسه ولما تحقق الهدف السامي الذي ينشده الإسلام من وجوب الزكاة على الأغنياء ودفعها للفقراء وقد فسر الفقهاء رحمهم الله الحاجة الأصلية تفسيراً علمياً دقيقاً فقالوا: هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد أو تقديراً كالدين.. فإن المدين يحتاج إلى قضاءه بما في يده من النصاب وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها<sup>(٢)</sup>.



(١) زاد المعاد ١/ ١٨١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٧.



## المبحث الثاني

## على من تجب الزكاة

تجب الزكاة على المسلم الحر المالك للنصاب ملكاً تاماً وحال عليه الحول.

ويفهم من ذلك أن الزكاة لا تجب على الكافر لأنها عبادة مالية يتقرب بها المسلم إلى الله والكافر لا تقبل منه العبادة حتى يدخل الإسلام لكنه مع ذلك محاسب عليها لأنه مخاطب بفروع الشريعة.

ولا تجب على العبد لأنه مملوك لسيد فكل ما يملكه يعود لسيد ولذا فالزكاة تجب على السيد عن العبد وما تحت يده وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون على الصحيح من أقوال أهل العلم نظراً لأنها حق للفقير والمسكين فلا تسقط بحال وعلى الولي أن يخرجها من مالهما نيابة عنهما وسقوط الصلاة عنهما لا يلزم منه سقوط الزكاة إذ العبادتان ليستا متلازمتين.

ويشترط في المال أن يكون نصاباً مملوكاً ملكية تامة ويحول عليه الحول وقد مضى الكلام عن هذه الشروط في موضوع شروط وجوب الزكاة.



## المبحث الثالث

## موقف الإسلام من مانعي الزكاة

من أشد المصائب التي يتلى بها الإنسان داء البخل الذي يجعله يظن أن بخله يحفظ أمواله من الضياع أو أنه يزيده مالاً فوق ماله مع أنه لو علم ما يصيبه من الخسران في دنياه بانفضاض الناس من حوله وكراهيتهم له ثم ما يحيق به من العذاب في آخرته فإنه لو أدرك ذلك لكانت حسرته على نفسه شديدة وأليمة ويكفي أن يقرأ هؤلاء البخلاء ما جاء في كتاب الله العزيز عما أعد لهم من عذاب وهوان فقد قال جل وعلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

ويقول تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٦٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

ففي الامتناع عن أداء الزكاة إثم عظيم وضررٌ كبيرٌ على الفقراء والمحتاجين وتعرض لغضب الله وعاجل عذابه الذي لا يصيب الذين ظلموا خاصة بل يعم الجميع والعياذ بالله.

وقد شدد الإسلام على مانعي الزكاة وأوقفهم عند حدهم لأنهم يهدمون بناء المجتمع بطمعهم وجشعهم وأنانيتهم المفرطة فمن امتنع من الأغنياء عن أداء الزكاة فلا يخلى حتى يؤديها ولو أدى ذلك إلى عقابه في النفس والمال فإن كان الممتنع عن أدائها فرداً أو أفراداً لا سلطان لهم صح للإمام أن يؤدبهم ويعاقبهم حتى يؤدوها وصح له أن يصادر عليهم نصف أموالهم سياسة شرعية زجراً لهم عن سوء صنيعهم.

وإن كان الممتنع عن أداء الزكاة جماعة لهم سلطان وقوة حق على الإمام أن ينذرهم عاقبة منعها فإن لم يجد فيهم الإنذار وجب عليه أن يقاتلهم حتى يؤدوا الزكاة أو يقتلوا فإن لم يفعل أثم وعصى ولقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه والمسلمون معه مانعي الزكاة - في حروب الردة - وكان معه في رأيه الخلفاء الثلاثة وسائر الصحابة رضي الله عنهم فكان ذلك إجماعاً منهم على قتال مانعي الزكاة<sup>(١)</sup>.

وخلاصة موقف الإسلام من مانعي الزكاة أن الإسلام يفرق بين الممتنعين حسب أحوالهم فيتخذ موقفاً محدداً من كل قسم حسب حاله على ما يأتي:

١ - الممتنع عن أداء الزكاة مع الإنكار لوجوبها موقف الإسلام منه يختلف حسب حاله فإن كان يخفى عليه أمرها كمن أسلم حديثاً ونشأ في البادية فهذا لا يحكم بكفره بل يعرف بوجوبها عليه وتؤخذ منه قهراً فإن جردها بعد ذلك حكم بكفره وقوتل عليها لقيام الحجة عليه.

وإن كان ممن لا يخفى عليه أمرها حكم بكفره وقوتل على منعها.

٢ - الممتنع عن أدائها بخلاً بها مع اعترافه بوجوبها فموقف الإسلام منه أنه لا يحكم بكفره بل تؤخذ منه قهراً ويعزر إن لم يكن له عذر بأن كان الإمام عادلاً لا يأخذ أكثر من الواجب ويصرفها في مصارفها الشرعية أما إن كان له عذر بأن كان الإمام ظالماً يأخذ أكثر من الواجب أو يصرفها في غير مصارفها الشرعية فإنها تؤخذ منه ولا يعزر<sup>(٢)</sup> والله أعلم.



(١) تقدم الاستدلال بهذه الحادثة على الإجماع في أدلة وجوب الزكاة فليراجع ص ١٠٣٩.

(٢) انظر: المغني ٢/٢٧ - ٤٣٠.



## الفصل الرابع

# ما تجب الزكاة فيه من الأموال والزروع وغيرها

ويشمل ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: زكاة الثروة الحيوانية.
- المبحث الثاني: زكاة الذهب والفضة.
- المبحث الثالث: زكاة الثروة التجارية.
- المبحث الرابع: زكاة الزروع والثمار.
- المبحث الخامس: زكاة العسل.
- المبحث السادس: زكاة الثروة المعدنية والبحرية.
- المبحث السابع: زكاة المستغلات والدخل.
- المبحث الثامن: زكاة الأسهم والسندات.

## ما تجب الزكاة فيه من الأموال والزروع والسوائف وما يخرج من باطن الأرض ومن البحر ومقادير الواجب فيها

لم يحدّد الله في كتابه الكريم الأموال التي تجب فيها الزكاة ولا المقادير الواجبة في كل منها بل ترك ذلك الرسول ﷺ يفصله في سنته القولية والعملية يقول تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

نعم هناك أنواع من الأموال ذكرها الله في كتابه وأشار إلى زكاتها وأداء حق الله فيها إجمالاً وهي:

١ - الذهب والفضة التي ذكرها الله في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

٢ - الزروع والثمار التي قال الله فيها: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٣ - الكسب من تجارة وغيرها كما قال تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٤ - الخارج من الأرض من معدن وغيره قال تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وفيما عدا ذلك عبر الله في كتابه عما تجب فيه الزكاة بكلمة عامة مطلقة وهي كلمة أموال في مثل قوله تعالى: ﴿حُذِّرْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

وسوف نتحدث في هذا المقام عن الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدار الواجب في كل نوع مع التركيز قدر المستطاع على ربطها بالأشياء المعاصرة وتحقيق ذلك وزناً وقيماً والأموال التي ستحدث عنها هي ما يأتي:

أولاً: زكاة الثروة الحيوانية.

ثانياً: زكاة الذهب والفضة.

ثالثاً: زكاة الثروة التجارية.

رابعاً: زكاة الزروع والثمار.

خامساً: زكاة العسل.

سادساً: زكاة الثروة المعدنية والبحرية<sup>(١)</sup>.

سابعاً: زكاة المستغلات والدخل.

ثامناً: زكاة الأسهم والسندات.



(١) انظر: فقه الزكاة ١/١٢٢.

## المبحث الأول

## زكاة الثروة الحيوانية

المقصود بالثروة الحيوانية ما ينتفع به الإنسان من الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم وهي التي امتن الله بها على عباده.

في قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَنْثَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّئِىَّ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا شِقَ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [النحل: ٥ - ٧].

## الشروط العامة لزكاة الأنعام:

١ - أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي لأنها لا تجب إلا على الأغنياء وأما من يملكون أعداداً يسيرة منها لحاجتهم فلا زكاة فيها والنصاب في الإبل خمس وفي الغنم أربعون شاة وفي البقر ثلاثون بقرة وما دون ذلك فلا زكاة فيه.

٢ - أن يحول على الأنعام حول كامل عند مالكها.

٣ - أن تكون الأنعام سائمة ونعني بها الأنعام التي ترعى المباح أكثر العام.

٤ - ألا تكون عاملة وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض أو نقل المتاع أو حمل الأثقال لأنها تدخل في الحاجات الأصلية كالثياب.

## دليل وجوب الزكاة في الأنعام:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه



بأفواها كلما مرَّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدِّي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عفصاء ولا جلعاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مرَّ عليه أو لاهها ردَّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما الجنة وإما إلى النار...»<sup>(١)</sup> الحديث.

### بيان كيفية زكاة الماشية:

أولاً: الإبل:

إذا ملك المسلم خمس ذود من الإبل وحال عليها الحول وهي في ملكه وجب عليه فيها شاة من الضأن وإذا ملك عشرًا وجب عليه فيها شاتان وإذا ملك خمس عشرة وجب عليه فيها ثلاث شياه وإذا ملك عشرين وجب عليه فيها أربع شياه وإذا ملك خمسا وعشرين وجب عليه فيها بنت مخاض<sup>(٢)</sup> فإن لم يجدها أجزاءه ابن لبون<sup>(٣)</sup> حتى تبلغ ستاً وثلاثين فيجب فيها بنت لبون حتى تبلغ ستاً وأربعين ففيها حقة<sup>(٤)</sup> حتى تبلغ ستين فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة<sup>(٥)</sup> حتى تبلغ تسعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ مائة وعشرين ففيها حقتان فإذا زادت على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري ٩١/٢، وصحيح مسلم ٧٠/٣.

(٢) هي بنت الحامل يقال: مخضت الناقة فهي ما خض إذا حملت وهي لها سنة ودخلت في الثانية.

(٣) اللبون من الإبل ما وضعت حملها الثاني وهي ما تم له ستان ودخل في الثالثة.

(٤) جمعها حقاق وهي ما استحقت أن يطرقتها الفحل وهي ما تم له ثلاث سنين ودخل في الرابعة.

(٥) هي ما جذعت مقدم أسنانها أي أسقطته وهي ما تم له أربع سنين ودخل في الخامسة.

وهذا الجدول مصغر يوضح كيفية زكاة الإبل.

الواجب	العدد	
	من	إلى
شاة	٥	٩
شأتان	١٠	١٤
ثلاث شياه	١٥	١٩
أربع شياه	٢٠	٢٤
بنت مخاض	٢٥	٣٥
بنت لبون	٣٦	٤٥
حقة	٤٦	٦٠
جذعة	٦١	٧٥
بنتا لبون	٧٦	٩٠
حقتان	٩١	١٢٠

### جدول رقم (١) في بيان زكاة الإبل

فإذا زادت عن مائة وعشرين فالواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهكذا مهما بلغت.

### ثانياً: البقر:

إذا ملك المسلم ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين وجب عليه فيها عجل تبع<sup>(١)</sup> وإذا ملك أربعين إلى تسع وخمسين وجب عليه فيها مسنة<sup>(٢)</sup> وإذا ملك ستين إلى تسع وستين وجب عليه فيها عجلا تبيعان وإذا ملك سبعين إلى تسع وسبعين وجب عليه فيها مسنة وتبع ثم في كل ثلاثين تبع وفي كل أربعين مسنة وهكذا مهما بلغت وهذا جدول يوضح كيفية زكاة البقر.

(١) التبع: ما تم له سنة كاملة سمي بذلك لأنه يتبع أمه.

(٢) المسنة: ما تم له ستان كاملتان سميت بذلك لأنها طلعت أسنانها.

الواجب	العدد	
	إلى	من
عجل تبيع	٣٩	٣٠
مسنة	٥٩	٤٠
تبيعان	٦٩	٦٠
مسنة وتبيع	٧٩	٧٠

### جدول رقم (٢) كيفية زكاة البقر

ثم إذا بلغت ثمانين فما فوق ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وعليه ففي الثمانين مستتان وفي التسعين ثلاثة عجاجيل أتبعة وفي المائة مسنة وعجلان تبيعان وفي مائة وعشر مستتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة عجاجيل أتبعة.

### ثالثاً: الغنم:

إذا ملك المسلم أربعين رأساً من الغنم إلى مائة وعشرين وجب عليه فيها شاة فإذا زادت واحدة على مائتين ففيها شاتان فإذا زادت واحدة على ثلاثمائة وتسع وتسعين ففيها شياه فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه إلى أربعمئة وتسع وتسعين ففيها خمس شياه ثم في كل مائة شاة مهما بلغت:

الواجب	العدد	
	إلى	من
شاة	١٢٠	٤٠
شاتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياه	٣٩٩	٢٠١
أربع شياه	٤٩٩	٤٠٠
خمس شياه	٥٩٩	٥٠٠

### جدول رقم (٣) كيفية زكاة الغنم

ثم في كل مائة شاة وهكذا مهما بلغت .

### مسائل تتعلق بزكاة الماشية:

الأولى: هل في صغار المواشي زكاة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة فمن قائل إنه لا زكاة على الصغار ولو بلغت نصاباً ولا فرق عنده بين صغار الإبل والبقر والغنم ومن قائل بالتفريق بين صغار الغنم والإبل والبقر فيوجبها في الثاني دون الأول ومن قائل بعدم وجوبها إذا كانت الماشية كلها صغاراً أما إذا كانت الماشية خليطاً بين الصغار والكبار ففيها الزكاة والذي يظهر وجوبها في الصغار ولو بلغت نصاباً وعليه فتؤخذ الزكاة من نوع النصاب.. أما إذا كانت الماشية خليطاً بين الصغار والكبار فلا يجزئ في الزكاة إلا جذع الضأن وثني المعز وقد كان المصدق في عهد السلف يعتد بالسخلة<sup>(١)</sup> ولا يؤخذها. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: «وإن ملك نصاباً من الصغار انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه وعن أحمد لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنأ يجزئ مثله في الزكاة وهو قول أبي حنيفة وحكى ذلك عن الشعبي...».

وقال ابن تيمية<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «مجموع الفتاوى»: «إذا كانت الغنم أربعين صغاراً أو كباراً وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول...».

### الثانية: زكاة الخيل:

قرّر أهل العلم أنه لا زكاة فيما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الأثقال أو الجهاد عليها في سبيل الله سواء أكانت سائمة أم علوفة لأنها مشغولة حينئذ بحاجة صاحبها ومال الزكاة كما قرّرنا هو المال النامي الفاضل عن الحاجة.

كما قرّروا أن ما اتخذها منها للتجارة ففيه الزكاة لان الإعداد للتجارة

(١) صغيرة: الغنم التي لا تقوى على المشي يحملها الراعي.

(٢) المغني لابن قدامة ٤٥٢/٢. وانظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٨٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٩/٥.

دليل النماء والفضل عن الحاجة سواء أكانت سائمة أم علوفة لأنها في هذه الحالة تعد سلعة من السلع كسائر ما يباع ويشترى من الحيوان والنبات والجماد ابتغاء الربح.

كما قرّر أهل العلم أن الخيل المعلوفة طوال العام أو أكثره لا زكاة فيها لأن الشرط في وجوب الزكاة في الحيوان عندهم هو السوم. وقد ذكر الكاساني<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في بدائع الصنائع، إجماع أهل العلم على ذلك بقيت الخيل السائمة التي يقتنيها المسلم بغية استيلادها ونتاجها وهي خليط من الذكور والإناث فقط فهذه محل خلاف بين أهل العلم والصحيح المعتمد أنه لا زكاة فيها لما ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»<sup>(٢)</sup>.

#### الثالثة: ما يأخذ الساعي في زكاة الأنعام:

ينبغي للساعي أن يكون عارفاً قدر المستطاع بأحكام الزكاة فلا يأخذ أعلى من الواجب ولا ينقص منه فعليه مراعاة السن الواجبة إذ لا يجزئ أقل منها لأنه إضرار بالفقراء ولا ينبغي أعلى منها لأنه إجحاف بالأغنياء. كما ينبغي أن يتجنب المريضة والمعيبة والكبيرة والهرمة لأنها لا تنفع الفقير. وبالمقابل ينبغي أن يتجنب الأكولة وهي السمينة المعدة للأكل والربّي وهي التي تربي ولدها والمخاض وهي الحامل والفحل لأنها كلها من كرام الأموال وأخذها إضرار بالغني ولا شك أن الإسلام بتشريعه العادل وازن بين المصالح للفقراء والأغنياء فندب إلى أخذ الفقير حقوقه كاملة غير منقوصة وندب إلى مراعاة حقوق الأغنياء في أموالهم ليتحقق الهدف النبيل من تشريع الزكاة تجسيداً للتلاحم والتعاون بين فئات المجتمع الإسلامي الكبير.

#### الرابعة: الخلطة في بهيمة الأنعام:

أ - الخليطان يتراجعان بالسوية. فإذا كان هناك مسلمان لكل منهما عدد

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٨١.

(٢) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٣/ ٦٧.

من الإبل أو البقر أو الغنم وكان راعيها واحداً ومراح ماشيتهما واحداً والفحل واحداً فهما خليطان يأخذ المصدق من ماشيتهما الزكاة على أنها واحدة ولا ينظر لمسألة الخلطة ثم على الخليطين أن يتراجعا بينهما بالسوية حسب ملكهما فإذا كان لأحد الخليطين عشر شياه وللآخر ثلاثون وأخذ المصدق الواجب وهو شاة واحدة فهنا على صاحب العشر الربع وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة أرباع وهكذا .

ب - الأنواع في بهيمة الأنعام يضم بعضها إلى بعض فالضأن والمعز نوعان والبقر والجاموس نوعان والبخت<sup>(١)</sup> والعراب<sup>(٢)</sup> من الإبل نوعان ويضم كل نوع إلى نوعه في الزكاة وتخرج الزكاة من أكثر النوعين والله أعلم .

ج - لا يجوز أن يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الزكاة لأن ذلك تحايل لإبطالها أو تخفيفها وهذا لا يجوز لما فيه من الإضرار بالفقراء .

مثال ذلك: شخصان يملكان أربعين شاة وقد خلطها فإذا قرب وقت مجيء المصدق فرقاها لتسقط عنهما الزكاة . . أو شخصان يملكان مائتين وشاتين مختلطة ففيها ثلاث شياه فإذا قرب وقت مجيء المصدق فرقاها ليجب على كل واحد منهما شاة فقط . . أو شخصان لكل واحد منهما أربعون شاة فإذا قرب وقت مجيء المصدق جمعها ليجب عليهما واحدة فقط في حين أنه يجب على كل منهما واحدة فهذا كله لا يصح لما فيه من التحايل على إسقاطها أو تخفيفها والله أعلم .



(١) البخت: هي الإبل الخراسانية .

(٢) العراب: هي كرائم الإبل .

## المبحث الثاني

## زكاة الذهب والفضة

لم تعرف النقود في الأزمان القديمة وإنما كان الناس يتعاملون بالسلع عن طريق التبادل - المقايضة - وهو أسلوب عقيم لا يصلح للمجتمعات الكبيرة وقد تدرج الناس في التعامل حتى استقروا على التعامل بالذهب والفضة لما ركب الله فيهما من الخصائص الفريدة من بين المعادن الأخرى وحين بعث الرسول ﷺ كان الناس يتعاملون بهذين النقيدين الذهب في صورة دنانير والفضة في صورة دراهم وكانت هذه النقود تصلهم عن طريق الأمم المجاورة لهم حيث لم يعرف أنهم ضربوا سكة معينة.

## لليل وجوب الزكاة في النقود:

من الأدلة على وجوب الزكاة في النقود قوله تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وقوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري ٩١/٢، وصحيح مسلم

### نصاب النقود ومقدار الواجب فيها:

وردت في السنة أحاديث كثيرة توضح نصاب النقود ومقدار الواجب فيه نذكر طرفاً منها فيما يلي:

من ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة»<sup>(١)</sup>.

وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»<sup>(٢)</sup>.

وما رواه أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقات المشهور الذي كتبه أبو بكر لأنس حينما وجهه إلى البحرين وفيه: «... وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي رحمته الله: «... فنصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع وأما الذهب فعشرون مثقالاً والمعول فيه على الإجماع...»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمته الله: «... وجملة ذلك أن نصاب الفضة مائتا درهم لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام...»<sup>(٥)</sup>.

وقال: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيها إلا ما حكى عن الحسن»<sup>(٦)</sup>.

تبين لنا من خلال هذه النصوص الصريحة ثبوت نصاب الذهب والفضة

(١)(٢) رواهما مسلم في صحيحه. انظر: صحيح مسلم ٦٦/٣ - ٦٧.

(٣) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ١٠٠/٢.

(٤) شرح صحيح مسلم ٤٨/٧.

(٥) المغني ٣٥/٣.

(٦) المغني ٣٧/٣.



بالسنة والإجماع وأنه عشرون مثقالاً - ديناراً - بالنسبة للذهب ومائتا درهم بالنسبة للفضة وتبين أن الواجب فيهما إذا بلغا نصاباً ربع العشر وهو نصف دينار بالنسبة للذهب وخمسة دراهم بالنسبة للفضة.

قال ابن خلدون<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «مقدمته»: «فاعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعين درهماً وعلى هذا فالدرهم سبعة أعشار الدينار ووزن المثقال من الذهب ثنتان وسبعون حبة من الشعير فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسا حبة وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع...».

وقال في «مغني المحتاج»<sup>(٢)</sup>: «والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً وهو اثنتان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال والمراد بالدرهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان... إلى أن قال: والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة...».

وقال النووي<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... وقال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام».

وقال الفيروزآبادي<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم والدرهم ستة دوانق والدانق قيراطان...». ثم قال: «والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم».

(١) مقدمة ابن خلدون ١/٢١٩.

(٢) مغني المحتاج للشرييني الخطيب ١/٣٨٩.

(٣) شرح صحيح مسلم ٧/٥٢.

(٤) القاموس المحيط ٣/٣٣٠.

### تحويل الدينار والدرهم إلى الجرامات:

تبين لنا من النصوص السابقة أن الدينار اثنان وسبعون حبة شعير وأن الدرهم سبعة أعشار المثقال وعليه فالدرهم إحدى وخمسون حبة شعير احتياطاً<sup>(١)</sup>.

وهنا يسهل تحويل الدينار والدرهم إلى الجرامات وذلك عن طريق وزن حبات الشعير المحددة وقد قمت بنفسي والحمد لله بوزن حبات الشعير مفردة ومجموعة في أكثر من مناسبة وفي أكثر من ميزان من موازين الصاغة وظهرت لي النتائج التالية:

وزن الدينار يتراوح بين ثلاثة جرامات ونصف جرام وبين ثلاثة جرامات وثلاثة أرباع الجرام ووزن الدرهم يتراوح بين جرامين وثلث جرام وبين جرامين وثلاثة من عشرة من الجرام علماً أن صفة حبات الشعير التي وزنتها أنها متوسطة مقطوعة الطرفين ما دق وطال عليها قشرتها كما ورد وصفها عند أهل العلم وبهذا يصبح نصاب الذهب بالجرامات سبعين جراماً حاصل ضرب عشرين ديناراً في ثلاثة جرامات ونصف ( $20 \times 3,5 = 70$  جراماً) ونصاب الفضة أربعمائة وستوناً جراماً حاصل ضرب مائتي درهم في جرامين وثلاثة من عشرة من الجرامات ( $200 \times 2,3 = 460$  جراماً).

وبهذا يظهر أنني رجحت الأقل احتياطاً لأنه أبرأ لذمة المسلم وأحفظ لحقوق الفقراء وعليه فمن ملك نصاباً من الذهب وهو سبعون جراماً وجب عليه فيه ربع العشر وهو جرام وثلاثة أرباع الجرام ( $\frac{3}{4}$ )، ومن ملك نصاباً من الفضة وهو أربعمائة وستون جراماً وجب عليه فيه ربع العشر وهو أحد عشر جراماً ونصف جرام (١١,٥).

### النصاب بالعملة الورقية المتداولة:

إذا ملك المسلم نصاباً من الذهب أو الفضة أو أراد إخراج زكاته

(١) قلنا احتياطاً؛ لأن الدرهم يزن خمسين حبة وخمسي حبة فجبنا الكسر احتياطاً.

بالعملات الورقية المتداولة لزمه أن يسأل عن سعر الجرام من الذهب والفضة حال وجوب الزكاة عليه وبعد ذلك يخرج بالعملة المتداولة.

فمثلاً: إذا أراد إخراج زكاة الذهب أو الفضة بالريالات السعودية فعليه أن يسأل عن سعر الجرام من الذهب أو الفضة في وقت وجوب الزكاة عليه ثم يخرج حاصل ضرب سعر الجرام من الذهب أو الفضة ربع العشر مما يملك.

وحيث إن سعر الجرام من الذهب في يوم الثلاثاء ٢٦/٧/١٤٠٥ هـ هو سبعة وثلاثون ريالاً سعودياً (٣٧) فعلى من يملك نصاباً من الذهب وهو سبعون جراماً أن يخرج ربع العشر وهو جرام وثلاثة أرباع الجرام  $(\frac{3}{4})$ ، وقيمته أربعة وستون وثلاثة أرباع ريال سعودي.

وحيث إن سعر الجرام من الفضة في يوم الثلاثاء ٢٦/٧/١٤٠٥ هـ هو سبعة ريالات سعودية فعلى من يملك نصاباً من الفضة وهو أربعمئة وستون جراماً أن يخرج ربع العشر وهو أحد عشر جراماً ونصف (١١,٥) وقيمته (٨٠,٥) ريالاً سعودياً وهذه القيمة تختلف من وقت إلى آخر حسب سعر الجرام من الذهب والفضة فعلى أي مسلم يملك نصاباً من الذهب أو الفضة في أي بلد إسلامي أن يخرج زكاته بعملة بلده وذلك بمعرفة سعر الجرام من الذهب والفضة بنفس عملة بلده وهذا أمر ميسور والله الحمد والمنة<sup>(١)</sup>.

### النصاب بالريالات السعودية:

العملة المتداولة في المملكة العربية السعودية مقومة بالفضة لأنها نائبة عنها في التعامل وعليه فإذا أردنا معرفة نصاب الزكاة بالريالات السعودية فعلياً أن نعرف سعر النصاب من الفضة بالريالات السعودية ثم نخرج ربع العشر من القيمة فمثلاً<sup>(١)</sup> سعر نصاب الفضة في يوم الثلاثاء ٢٦/٧/١٤٠٥ هـ يساوي  $(٣٢٢٠ = ٧ \times ٤٦٠)$  ريالاً نخرج ربع عشرها  $(٣٢٢٠ \div ٤٠ = ٨٠,٥)$

(١) ليعلم أن هذا النصاب يختلف من وقت لآخر تبعاً لسعر الجرام من الفضة فليقس على هذا المثال والله أعلم.

ريالاً، فمن ملك ثلاثة آلاف ومائتين وعشرين ريالاً وجب عليه فيها ثمانون ريالاً ونصف ريال سعودي.

يقول الشيخ أبو بكر الجزائري<sup>(١)</sup>: «وتجب الزكاة في الذهب إذا بلغ نصاباً ونصابه عشرون ديناراً زنته اثنتان وسبعون حبة شعير وزنتها بالجرامات ثلاثة جرامات ونصف جرام فإذا ضربت في عشرين ديناراً صارت سبعين جراماً وهي نصاب الذهب». ويقول في موضع آخر: «والأوقية أربعون درهماً فإذا ضرب الأربعون في خمسة عدد الأواقي كان الحاصل مائتي درهم وهو نصاب زكاة الفضة بالدرهم. والدرهم إحدى وخمسون حبة شعير وزنتها بالجرامات جرامان وثلاثة من عشرة هكذا (٢،٣) فإذا ضربت في مائتين عدد الدراهم كان الحاصل أربعمائة وستين جراماً وهو نصاب الفضة بالجرامات والواجب فيه ربع العشر كالذهب سواء بسواء».

ويقول في موضع آخر<sup>(٢)</sup>: «... وعليه فمن كان لديه من العملة ما يساوي قيمة سبعين جراماً من الذهب فقد وجبت عليه الزكاة فيزكي ما عنده من العمل بنسبة ربع العشر أي اثنين ونصف في المائة وبهذا أصبح الأمر ميسراً سهلاً إذ ما على المسلم إذا حال الحول على ما عنده من المال الذي هو عَمَلٌ في الغالب ما عليه إلا أن يأتي بائع ذهب ويسأله عن قيمة سبعين جراماً من الذهب أو أربعمائة وستين جراماً من الفضة فإذا أعلمه بها هل هذا المبلغ الذي ذكر له عنده أولاً فإن وجدته عنده علم أن الزكاة وجبت عليه وزكى ما عنده وإن كان ما عنده أقل مما أخبره به بائع الذهب علم أن ماله لم يبلغ نصاباً وأنه لا زكاة عليه فيه».

#### تنبيهان:

الأول: ليعلم أن الذهب يضم إلى الفضة وكذا يضم إليهما أو إلى أحدهما العملة المتداولة في كل بلد لأنها قائمة مقامهما فمن ملك أقل من

(١) الجمل في زكاة العمل ص ٢٧ - ٢٨.

(٢) الجمل في زكاة العمل ص ٣٦.

سبعين جراماً من الذهب وعنده من الفضة أو عملة بلده ما يكمل سبعين جراماً وجبت عليه الزكاة لأن مجموع ما عنده يبلغ نصاباً وهكذا الحال بالنسبة للفضة وسائر العملات الورقية.

الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أن نصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً (٨٥ جراماً) ونصاب الفضة خمسمائة وتسعون جراماً (٥٩٠) جراماً.

وهذا القول<sup>(١)</sup> مرجوح في نظرنا لأمرين:

١ - أن الأخذ بالأقل هو الأحوط لدين المسلم والأبرأ لذمته والأنفع لإخوانه الفقراء.

٢ - أن تقديرنا للدينار باثنتين وسبعين حبة والدرهم بخمسين حبة وخمسي حبة عليه عامة أهل العلم وقد قمت بوزن اثنتين وسبعين حبة شعير كما سبق فوزنت ثلاثة جرامات ونصف جرام ومن قال إن النصاب في الذهب خمسة وثمانون جراماً وفي الفضة خمسمائة وتسعون جراماً قدر الدينار والدرهم بأكثر مما سبق.



(١) ارتضى هذا القول شيخنا فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حيث قال في كتابه مجالس شهر رمضان ص ٢٣. «والمراد الدينار الإسلامي الذي يبلغ وزنه مثقالاً ووزنه المثقال أربعة غرامات وربع فيكون نصاب الذهب خمسة وثمانين جراماً يعادل أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاث أسباع جنية». ثم يقول: «والأوقية أربعون درهماً إسلامياً فيكون النصاب مائتي درهم إسلامي والدرهم سبعة أعشار مثقال فيبلغ مائة وأربعين مثقالاً وهي خمسمائة وتسعون جراماً تعادل ستة وخمسين ريالاً عربياً من الفضة».

## المبحث الثالث

## زكاة الثروة التجارية

أباح الله للمسلمين أن يشتغلوا بالتجارة ويكسبوا منها بشرط ألا يتجروا بسلعة محرمة وقد أوجب الإسلام على المسلم التاجر الذي يملك ثروة يستغلها في التجارة أوجب عليه زكاة سنوية شكراً لنعمة الله ووفاء بحق ذوي الحاجة من إخوانه ومساهمة في المصالح العامة التي يعود نفعها للمجتمع المسلم، ولقد عنى فقهاء الإسلام بهذا النوع وأفردوا له مباحث مستقلة سموها عروض التجارة وهي تشمل عندهم كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح.

## دليل وجوب زكاة عروض التجارة:

دليل وجوب الزكاة في عروض التجارة قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة. وقال الإمام الطبري<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تفسير الآية: «يعني بذلك جل ثناؤه زكوا من طيب مما بتصرفكم - إما بتجارة وإما بصناعة - من الذهب والفضة ويعني بالطيبات الجياد يقول زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالاً وأعطوا في زكاتكم الذهب والفضة الجياد منها دون الرديء».

## شروط وجوب زكاة عروض التجارة:

ذكر الفقهاء مجموعة شروط لا بد أن تحقق في عروض التجارة لكي تجب فيها الزكاة وهي:

(١) تفسير الطبري ٥/٥٥٥، تحقيق الشيخين أحمد شاکر ومحمود شاکر.

- ١ - الملك التام لعروض التجارة .
- ٢ - بلوغ عروض التجارة نصاباً وذلك بتقويمها بأحد النقدين .
- ٣ - حولان الحول على هذه العروض .

#### مقدار الواجب في عروض التجارة:

يجب فيها ربع العشر مهما كانت وهو اثنان ونصف في المائة ٢,٥٪ فإذا ملك عروضاً تجارية قيمتها مائة ألف ريال وجب عليه فيها ألفا ريال وخمسمائة ريال (٢٥٠٠) ريالاً .

#### كيفية زكاة عروض التجارة:

على أصحاب المتاجر الذين يبيعون ويشترون ولا تستقر البضائع عندهم طويلاً كباعة البقول والأقمشة وأدوات البناء وأواني الطبخ وغيرها على هؤلاء أن يقوموا الموجود عندهم رأس كل حول فيزكوه بنسبة ربع العشر إذا بلغ نصاباً كما في المثال السابق .



## المبحث الرابع

## زكاة الزروع والثمار

لقد أنعم الله على الإنسان بنعم شتى في نفسه وماله وسخر له كثيراً من المخلوقات تكريماً له وتشريفاً ومن نعم الله على عباده أن جعل الأرض صالحة للإنبات والإثمار لتكون مصدراً من مصادر رزق المخلوقين ووسيلة من وسائل معيشتهم التي تقوم بها حياتهم والفضل من الله أولاً وأخيراً فهو الذي سخر الأرض للمخلوقات ليستفيدوا منها يقول تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤].

ولعل من أبرز مظاهر الشكر لهذه النعمة العظيمة أداء الزكاة مما تخرج الأرض من زرع أو ثمر مواساة للفقراء والمساكين وسداً لخلعة المحتاجين.

## دليل وجوب زكاة الزروع والثمار:

استدل أهل العلم على وجوب زكاة الزروع والثمار بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»<sup>(١)</sup>.

وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيمة العشور وفيما سقي بالساقية نصف العشر»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ١٠١/٢.

(٢) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٦٧/٣.



### أنواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة:

اختلف أهل العلم في الأصناف التي تجب فيها الزكاة وسبب اختلافهم راجع إلى تعلق الزكاة هل هي متعلقة بالعين أم هي متعلقة بالعلة... وعلى أية حال فالعلماء متفقون على وجوب الزكاة في أصناف أربعة هي الحنطة والشعير والزبيب والتمر... وما عداها فهو محل خلاف فمن أهل العلم من لا يوجبها في غير هذه الأصناف الأربعة والجمهور على وجوبها في غيرها ولكنهم مختلفون في العلة هل هي الاقتيات والادخار أم هي الكيل أم تجب في كل الزروع والثمار والذي يظهر لي تعلقها بعلة الاقتيات والادخار لأنه الوصف الملائم لهذه المطعومات.

### النصاب في زكاة الزروع والثمار:

الصحيح الذي ينبغي التعويل عليه أن نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق فأكثر فلا يجب فيما دون خمسة أوسق زكاة وهذا منطوق النص الصحيح الصريح الذي لا يتحمل غير هذا وما ذهب إليه بعض أهل العلم في وجوب الزكاة في القليل والكثير الخارج من الأرض فهو مرجوح إذ فهو خلاف ما دلّت عليه النصوص الصحيحة الصريحة.

### عدم اعتبار الحول في زكاة الزروع والثمار:

لا يشترط في زكاة الزروع والثمار حولان الحول وهذه ميزة يتميز بها هذا النوع من أموال الزكاة عن غيره وذلك لأن هذا النوع من أموال الزكاة نماء في نفسه فتخرج منه الزكاة عند كماله ثم بعد ذلك يبدأ في النقص لا في النماء ولو أخرج منه العشر أو نصف العشر وبقي عنده أعواماً طويلة لم يجب عليه فيه شيء لأن زكاته مرة واحدة فقط.

### مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار:

المعمول عليه في المقدار هو ما ورد في السنة من تحديد النصاب والمقدار فالنصاب ورد تحديده في الصحيح بخمسة أوسق كما سبق والمقدار ورد تحديده أيضاً بالعشر أو نصف العشر في حديث جابر السابق وإليك ثلاثة

نصوص حدّدت النصاب والمقدار تحديداً لا يبقى معه لبس .

أ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»<sup>(١)</sup>.

ب - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالساقية نصف العشر»<sup>(٢)</sup>.

ج - ما ثبت في الصحيح من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً<sup>(٣)</sup> العشر وما سقي بالنضح نصف العشر»<sup>(٤)</sup>.

هذه النصوص الثلاثة حدّدت النصاب بخمسة أوسق وحدّدت المقدار إن كان يسقي بدون مؤنة بالعشر وهو نصف وسق وإن كان يسقي بمؤنة بنصف العشر وهو ربع وسق .

#### نصاب الزروع والثمار بالمقاييس العصرية:

النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً فيكون النصاب ثلاثمائة صاع .. يقول النووي<sup>(٥)</sup>: «والمراد بالوسق ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي ... فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي ...» .

قال في «القاموس»<sup>(٦)</sup>: «والوسق ستون صاعاً» .

وقال في موضع<sup>(٧)</sup> آخر: «الصاع أربعة أمداد كل مد رطل وثلاث قال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم

(١) رواه مسلم . انظر: صحيح مسلم ٦٧/٢ .

(٢) العثري: هو ما يشرب بعروقه ولا يسقي بماء .

(٣) المراد بالنضح: السقي بالسواقي والمكائن والدلاء إذ النضح هو الرش بالماء .

(٤) رواه البخاري . انظر: صحيح البخاري ١٠٧/٢ .

(٥) النووي على مسلم ٤٩/٧ .

(٦) القاموس المحيط ٢٩٩/٣ .

(٧) القاموس المحيط ٥٥/٣ .

الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ انتهى وجرت ذلك فوجدته صحيحاً» .

قال في مغني<sup>(١)</sup> المحتاج: «والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب ألف مد ومائتي مد والمد رطل وثلاث بالبغدادي وذلك ألف وستمئة رطل . . .» .

وقد قمت بنفسي والله الحمد والمنة وقست المد بيدي وكلفت غيري ممن أثق به بقياس ذلك وسألت أهل الخبرة فظهرت لي النتائج التالية .

تبين لي أن المد يزن خمسمائة وستين جراماً من البر الجيد (٥٦٠) جراماً . . وقد تحققت من هذه النتيجة عن طريق الوزن بالريال الفرنسي حيث إن المد يزن عشرين<sup>(٢)</sup> ريالاً فرنسياً (٢٠) ريالاً فرنسياً والريال الفرنسي يزن ثمانية وعشرين جراماً (٢٨) جراماً فيكون المد حاصل ضرب عشرين ريالاً فرنسياً في ثمان وعشرين جراماً (٢٨ × ٢٠ = ٥٦٠ جراماً) . . وبما أن الصاع أربعة أمداد بلا إشكال فيكون الصاع بالجرامات حاصل ضرب خمسمائة وستين جراماً في أربعة أمداد (٥٦٠ × ٤ = ٢٢٤٠) أي:  $2\frac{1}{4}$  كيلو فظهر أن الصاع يساوي كيلوين وربعاً من الكيلو وعليه فيكون نصاب زكاة الزروع والثمار (٣٠٠ ×  $2\frac{1}{4}$  = ٦٧٥) كيلو جراماً وهذا بالنسبة للبر والأرز الثقيل والتمر وأما الشعير فيختلف عنها نظراً لخفته فيكون وزنه أقل من غيره والنسبة بين الشعير والبر تساوي  $\frac{28}{33}$ <sup>(٣)</sup> من حيث الوزن وهذا ما ظهر لي خلال تجربتي في الوزن والله أعلم .

وقد اطلعت أثناء البحث على ما قرره شيخنا فضيلة الشيخ محمد بن

(١) مغني المحتاج ١/٣٨٢ .

(٢) يقول شيخنا محمد بن إبراهيم المبارك ﷺ: «وفي سنة حجنا عام ست وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية اجتمعنا في المدينة بجملة من علمائها المحققين وأخذنا مداً نبويّاً - بالإجازة عليه - فوجدنا ملاء من البرزنة عشرين ريالاً فرنسياً» . . التعليق الحاوي على الشرح الصغير ٢/١٨٣ .

(٣) ظهر لي أن زنة مد الشعير بالجرامات ٤٦٠ جراماً فنسبتها إلى زنة المد من البر ٥٦٠ / ٤٦٠ = ٢٨/٢٣ .

صالح العثيمين في كتابه مجالس شهر رمضان حول نصاب الحبوب حيث قال ما نصه: «الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ فيبلغ النصاب ثلثمائة صاع بصاع النبي ﷺ الذي تبلغ زنته بالبر الجيد ألفين وأربعين جراماً أي كيلوين وخمس عشر الكيلو فتكون زنة النصاب بالبر الجيد ستمائة واثنى عشر كيلو»<sup>(١)</sup>. وهنا لم يذكر شيخنا كيف توصل إلى ذلك ولعله قاس بنفسه أو سأل أهل الخبرة وعلى العموم فالنصاب تقريبي والاحتياط فيه مطلوب.

تنبيه:

قال ابن قدامة: «والنصاب معتبر بالكيل فإن الأوساق قليلة وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات والمكيلات تختلف في الوزن فمنها الثقيل كالحنطة والعدس ومنها الخفيف كالشعير والذرة ومنها المتوسط...»<sup>(٢)</sup>.



(١) مجالس شهر رمضان ص ١٢٠.

(٢) المغني لابن قدامة ١١/٣.

## المبحث الخامس

## زكاة العسل

امتن الله على عباده بكثير من الطيبات ومنها العسل يقول تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَىٰ النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلَالًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [النحل: ٦٨، ٦٩].

## هل في العسل زكاة:

اختلف أهل العلم أوجب في العسل زكاة أم لا فمنهم من قال بوجوبها متعمداً على بعض الآثار الواردة في ذلك ومنهم من لم يوجبها مستنداً إلى عدم وجود دليل صحيح صريح على وجوبها والذي يظهر وجوبها لأن العسل يخرج من النحل وهو يتغذى من الأشجار وهو مما يدخر وكلفته من الزروع والثمار. قال ابن قدامة<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «المغني»: «ومذهب أحمد أن في العسل العشر، قال الأثرم: سئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة، قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا بل أخذه منهم».

## نصاب العسل ومقدار الواجب فيه:

اختلف القائلون بوجوب الزكاة في العسل في نصابه فمنهم من ما أوجبها في القليل والكثير ومنهم من حددها بعشرة أفرق ومنهم من قاسه على الحبوب والثمار فجعل نصابه خمسة أوسق فمتى بلغت قيمته خمسة أوسق من الحبوب والثمار وجبت فيه الزكاة ومقدارها العشر وهذا هو الظاهر لقوة الشبه بين العسل والحبوب والثمار ولأن خمسة أوسق هي النصاب الشرعي المنصوص عليه والله أعلم.

(١) المغني لابن قدامة ٢٠/٣.

## المبحث السادس

## زكاة الثروة المعدنية والبحرية

أودع الله ﷻ في الأرض موارد الثروة وأودع في الإنسان طاقة العمل فعليه أن ينصب ويكدح ليحصل على ما يستطيع من كنوز الأرض والبحر وعلى استغلال طاقته والاستفادة من تجاربه تكون حصيلته من باطن الأرض والبحر.

## تعريف المعدن:

المعدن في اللغة: مأخوذ من العدن وهو الإقامة سمي بذلك لعدونه؛ أي: إقامته يقال: عدن بالمكان إذا أقام به. وشرعاً: كل ما يخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة.

## تعريف الركاز:

الركاز لغة: من الرکز بمعنى الإثبات. وشرعاً: ما يوجد في الأرض أو على وجهها من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرها.

## أدلة وجوب الزكاة في المعدن والركاز:

استدل أهل العلم على وجوب الزكاة في المعدن والركاز بعموم قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال القرطبي رحمه الله: يعني النبات والمعادن والركاز<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٢١.

وقد نقل صاحب «المجموع» الإجماع على وجوب الزكاة في المعادن حيث قال: «قال أصحابنا: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعادن»<sup>(١)</sup>.

### صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة:

اختلف أهل العلم في صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة على ثلاثة أقوال:

**الأول:** قول الإمام مالك والشافعي حيث قصرا المعدن الذي تجب فيه الزكاة على الذهب والفضة وأما غيرهما من الجواهر فلا زكاة فيه.

**الثاني:** قول أبي حنيفة وأصحابه حيث أوجبوا الزكاة في المعادن المستخرجة من الأرض الجامدة التي تنطبع بالنار وأما المعادن السائلة والمعادن الجامدة التي لا تنطبع بالنار فلا شيء فيها.

**الثالث:** قول الحنابلة حيث أوجبوا الزكاة في كل أنواع المعادن وهي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرهما مما له قيمة ولا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع سواء أكان جامداً أم سائلاً.

والذي نراه رجحان ما ذهب إليه الحنابلة لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وهذا ما يتمشى مع روح الشرع المطهر الذي يصلح لكل زمان ومكان حيث نرى إمكانات الناس الهائلة في وقتنا الحاضر في استخراج شتى أنواع المعادن من باطن الأرض وخصوصاً السائلة منها.

### نصاب الزكاة في المعادن:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

**الأول:** ذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في المعدن في قليله وكثيره دون اعتبار نصاب له لأنهم قالوا إنه ركاز ولا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز.

(١) المجموع للنووي ٧٣/٦.

**الثاني:** وذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى وجوب الزكاة في المعدن إذا بلغ نصاباً وذلك بأن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب من النقود واستدل هؤلاء بعموم الأحاديث التي وردت في نصاب الذهب والفضة وبالإجماع على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً.

والصحيح الذي تعضده الأدلة هو اعتبار النصاب وعدم اعتبار الحول ووجه التفريق هنا ما ذكره صاحب «المغني» حيث قال: «إن المعدن مفارق للركاز من حيث إن الركاز مال كافر أخذ في الإسلام فأشبهه الغنيمة وهذا وجب مواساة وشكراً لنعمة الغني فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات وإنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبهه الزروع والثمار»<sup>(١)</sup>.

#### مقدار الواجب في زكاة المعدن:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة فذهب الحنفية إلى وجوب الخمس في المعدن وذلك بناء على أنه فيء وعليه فيصرف في مصالح المسلمين عامة. وذهب مالك وأحمد في أحد قوليه إلى أن الواجب ربع العشر قياساً على الواجب في النقدين وعندهم أنه زكاة يصرّف في مصارف الزكاة الثمانية المحددة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ فُلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْغَنَمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

#### هل تجب الزكاة فيما يستخرج من البحر؟

لا تجب الزكاة على الصحيح من أقوال أهل العلم في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعبير والسمك وقال بعض أهل العلم بوجوب الزكاة فيه لأنه خارج من معدن فأشبهه الخارج من معدن البر.

والذي يظهر لي عدم وجوب الزكاة في المستخرج من البحر لأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عن أحد من

(١) المغني لابن قدامة ٢٦/٣.



خلفائه من وجه يصح ولأن الأصل عدم الوجوب فيه ولا يصح قياسه على معدن البر لان العنبر إنما يلقيه البحر فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب فأشبهه المباحات المأخوذة من البر<sup>(١)</sup>.



(١) المغني لابن قدامة ٢٨/٣.

## المبحث السابع

## زكاة المستغلات والدخل

أما زكاة المستغلات من العمارات المؤجرة والمصانع ونحوها .  
 وزكاة الدخل من كسب العمل والمهن الحرة فالذي يظهر لي أن الزكاة  
 لا تجب فيها إلا إذا حال الحول على المال وهو في حوزة مالكه معاملة لها  
 مثل غيرها من الأموال المملوكة فإذا أجر شخص مصنعاً وقبض أجرته وحال  
 عليها الحول وجبت فيها الزكاة وكذلك المساكن المؤجرة مهما عظمت وكثرت  
 لا تجب الزكاة إلا في أجرتها إذا حال عليها الحول وهذا ما عليه عامة أهل  
 العلم قديماً وحديثاً .



## المبحث الثامن

## زكاة الأسهم والسندات

التعامل بين الناس قائم ما وجدوا على ظهر الأرض ولا يستطيع الإنسان أن يعيش بمفرده بمعزل عن الناس بل بعضهم محتاج إلى بعض وصدق الشاعر:

الناس للناس من بدو وحاضرة  
بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم  
ولذا جدت معاملات معاصرة اقتضى الأمر عرضها على نصوص الكتاب  
والسنة وإلحاقها بأشبه المعاملات بها ومن هذه الأمور المستجدة الأسهم  
والسندات فكيف زكاتها.

نقول الأسهم حقوق مالية يمتلكها الأفراد في شركات أو مؤسسات  
ويقبض أرباحها حسب نظام الشركة.

والسندات جمع سند وهو تعهد مكتوب من جهة معينة كاملة بسداد مبلغ  
مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة.

وأما كيفية زكاة الأسهم والسندات فالذي يظهر لي من كلام أهل العلم  
أن صاحب الأسهم مخير بين أن يزكي رأس ماله كل سنة وإذا قبض الربح  
زكاه لما مضى أو لعام واحد على خلاف بين أهل العلم.

وبين أن يسأل رأس كل حول عن قيمة أسهمه ويزكيها حسب ما يفيد به  
القائمون على الشركة أو المؤسسة التي ساهم فيها أو ما يفيد به أهل الخبرة  
سواء كانت رابحة أو خاسرة.

وزكاتها زكاة النقدين إذا بلغت نصاباً وهو ربع العشر ٢,٥٪.

وأما السندات فهي ديون مؤجلة.

والصحيح من كلام أهل العلم وجوب تزكية الديون إذا كانت على

موسرين فإذا حال الحول على الديون ومنها السندات زكاها كغيرها من الأموال الموجودة عنده .

وإن أخرج زكاتها حتى قبضها زكاها إذا قبضها لما مضى .

يقول الدكتور القرضاوي: « . . هناك اتجاهان في زكاة الأسهم والسندات . . » .

### الاتجاه الأول:

ينظر إلى هذه الأسهم والسندات تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها وهي صناعية أم تجارية أم مزيج منهما . . فلا يعطي السهم حكماً إلا بعد معرفة الشركة التي يمثل جزءاً من رأس مالها عليه يحكم بتزكيته أو بعدمها .

### الاتجاه الثاني:

ينظر إليها كلها نظرة واحدة ويعطيها حكماً واحداً بغض النظر عن الشركة التي أصدرتها . . . فيعتبرها عروض تجارة تأخذ أحكامها في كل شيء<sup>(١)</sup> . وهنا أنبه إلى أمر هام وهو أن المساهمة في البنوك الربوية أمر محرّم لأنه تعامل بالربا صراحة وإعانة لها على عملها وهو محرّم كما أن المساهمة في الشركات التي يثبت تعاملها بالربا أمر محرّم؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه شرعاً .

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] .

فلا تجوز المساهمة ابتداءً في هذه الشركات لكن من جهل حالها ثم تبين له أنها تتعامل بالربا فعليه التخلص منها والبعد عنها وإن لم يستطع فينتظر حتى توزيع أرباحها فإن قدر الربا أخرجته بنية التخلص منه لا بنية التقرب به إلى الله . وإن لم يعلم قدر الربا فعليه إخراج نصف الربح احتياطاً .

وعلى المسلم أن يحتاط لنفسه وذريته ومن تحت يده فلا يطعمهم إلا ما أحل الله وفي الحلال مندوحة عن الحرام والقليل الحلال أفضل وأزكى وأطيب من الكثير الذي تشوبه الشوائب .

(١) فقه الزكاة ص ٥٢٣ - ٥٢٧ بتصرف . .

## الفصل الخامس

### مصارف الزكاة

ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحديد المصارف والحكمة في ذلك.

المبحث الثاني: التعريف بالمصارف ومقدار ما يخرج لكل واحد منها.

المبحث الثالث: ما يأخذ كل واحد حق له لا يمس كرامته وإنسانيته.

المبحث الرابع: الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة.

## المبحث الأول

## تحديد المصارف والحكمة في ذلك

لقد عني الإسلام عناية فائقة بأمور الزكاة عامة واشتدت عنايته بمصارفها بصورة خاصة، كيف لا وقد تولى قسمتها ربنا ﷻ ولم يترك أمرها لرأي الحاكم يقسمها كيف يشاء يحابي فيها قرابته وينفع بها المقربين عنده. لقد أنزل الله في قسمتها قرآناً يتلى إلى يوم القيامة فقطع طمع الطامعين ورغبة ذوي النفوس الرديئة الذين لا يستحون أن يزاحموا بمناكبهم الفقراء والمحتاجين ولو كانوا من غير ذوي الحاجة وقد حدث ذلك في عهد الرسول ﷺ من فئة المنافقين إذ تطلعوا إلى أموال الصدقات وسأل لعابهم ولكن الله قطع عليهم الطريق حينما أنزل على رسوله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فَلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْقَدِيمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠]

ولما لم يحصل المنافقون على أموال الصدقات غمزوا ولمزوا واتهموا الرسول ﷺ ففضحهم الله شر فضيحة إذ أنزل فيهم قرآناً يتلى يقول تعالى: ﴿وَمَنَّهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِن أُعْطُوا مِنهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطُوا مِنهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [التوبة: ٥٨، ٥٩].

وبهذه الآيات تحددت مصارف الزكاة، فلم يبق فيها مجال لرأي قاصر أو هوى كاذب فمتى اجتمع شيء من أموال الزكاة وجب على ولي الأمر دفعه إلى مستحقه وهنا تتضح الحكمة من تحديد المصارف بكل دقة وعناية إذ ليس المهم جمع الأموال فقد تجمعها الدولة بشتى الوسائل والطرق وإنما المهم أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها «فهنا قد يميل الميزان وتلعب الأهواء ويأخذ

المال من لا يستحقه ويحرم منه من يستحقه فلا عجب بعد ذلك أن يهتم القرآن بهذا الأمر، ولا يدعه مجملاً كما ترك أشياء كثيرة من الزكاة للسنة تبينها وتفصلها»<sup>(١)</sup>.



(١) فقه الزكاة ٢/٥٤٣.

## المبحث الثاني

### التعريف بالمصارف ومقدار ما يخرج لكل واحد منها

تصرف الزكوات إلى الأصناف الثمانية التي حددها الله جل وعلا في قوله:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ فَلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْعَرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وإيضاح هذه الأصناف كالتالي:

١ - الفقراء: جمع فقير وهو من له أدنى شيء من المال ولكن لا يكفيه لسد حاجاته وقيل من لا يجد شيئاً أصلاً يقول تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

٢ - المساكين: جمع مسكين وهو من لا شيء عنده فيحتاج إلى المسألة لقوته أو ما يوارى به بدنه فهذا يحق له أن يسأل وأن يأخذ الزكاة.

وقيل من يجد بعض كفايته، يقول تعالى: ﴿فَلَا أُفْنَحَمُ الْعَقَبَةَ﴾ [١١] وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكَ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبٍ ﴿١٤﴾ يَبْسَمَا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَمْرَبٍ ﴿١٦﴾ [البلد: ١١ - ١٦].

وهناك من قال إن المسكين أحسن حالاً من الفقير مستدلاً بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩].

ولكن الأول أظهر لأن الله بدأ به في آية المصارف وما بدأ الله به فهو أهم وليعلم أنهما إذا افترقا اجتماعاً وإذا اجتمعا افترقا.

٣ - العاملون عليها: جمع عامل وهو الذي يبعثه الإمام لجباية الصدقات



فيعطيه الإمام ما يكفيه هو وأعوانه مدة ذهابهم وإيابهم لأن العامل قد فرغ نفسه لهذا العمل والعاملون عليها كل من يعمل في جبايتها وتحصيلها أو في كتابتها وتدوينها أو حراستها وحمايتها أو تفريقها وتوزيعها، وهؤلاء يعطون أجر عملهم ولو كانوا أغنياء غير محتاجين إذ لكل عامل أجر وهم قد عملوا على جمعها وتفريقها فيعطون منها لقاء ذلك العمل.

٤ - المؤلف قلوبهم: وهم قوم يعطون الزكاة تأليفاً لقلوبهم وتثبيتاً لإيمانهم أو لترغيب ذويهم في الإسلام أو طلباً لمعونتهم أو كف أذاهم. وقد قرر العلماء أن هذا الحق باق ينفذ إن وجدت الحاجة إليه لأن بعض من يدخل في الإسلام قد ينقطع عن أهله وقومه وربما حرم من موارد رزقه فمن حقه أن يصرف له من بيت المال ما يحميه من الضرر وقد تبين هذا لنا بجلاء حينما عايشنا العمل بمكاتب توعية الجاليات.

٥ - في الرقاب: الرقاب جمع رقبة والمراد بها العبد أو الأمة يشتري بمال الزكاة ليعتق فتكمل حريته ويتم تصرفه فيصبح عضواً نافعاً في المجتمع ويتمكن من عبادة الله، ولهذا اشترط العلماء في الرقيق الذي يدفع له من الزكاة لفك رقبته أن يكون مسلماً وسواء أعطي العبد لتحرير كله أو بعضه إن كان مبعوضاً فكل ذلك يشمل هذا الصنف من أصناف الزكاة.

٦ - الغارمون: الغارمون هم المدينون الذين لزمتهم ديون بسبب حاجتهم الشخصية أو بسبب ضرورة اجتماعية أو مصلحة للمسلمين كمن استدان للإنفاق على نفسه أو على زوجته وأولاده ومن يعولهم فهذا يعطي إذا لم يكن عنده سداد لدينه فاضلاً عن حاجته الضرورية.

وأما من استدان لضرورة اجتماعية كمن استدان للإنفاق على يتيم أو للإصلاح بين اثنين أو جماعة من المسلمين أو استدان لمصلحة المسلمين كإصلاح مسجد أو مدرسة أو دار من الدور العامة لصالح المسلمين فإنه يعطى من الزكاة لسد دينه ولو كان غنياً على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٧ - في سبيل الله: اختلف أهل العلم في المراد بهذا المصرف فمنهم من قصره على الغزاة المجاهدين في سبيل الله والمرابطين للجهاد ولو كانوا

أغنياء إذا لم يكن يرعاهم وينفق عليهم بيت مال المسلمين .  
ومنهم من قال إنه يشمل جميع القرب فيدخل في ذلك كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخير فيعان من مال الزكاة على ما يفعل من خير للإسلام والمسلمين .

والذي يظهر لي اختصاصه بالغزاة المتطوعين الذين لا رواتب لهم من بيت المال ولو كان المراد به طريق الخير لبينها الرسول ﷺ إذ الحاجة ماسة إلى البيان .

ثم إن عمل الخلفاء الراشدين يؤيد ما نقول فقد كثرت الزكوات في عهدهم ولم ينقل أنهم صرفوها في طرق الخير المختلفة .  
ثم إن الله جل وعلا حدد المصارف الثمانية وليست منها طرق الخير المختلفة إذ يصرف عليها من بيت مال المسلمين من غير الزكاة . والله أعلم .

٨ - ابن السبيل : المراد به المسافر الذي يحتاج إلى المال ليواصل السفر إلى بلاده فيعطى المسلم الذي انقطع به السفر من الزكاة ما يساعده على العودة إلى بلاده شريطة أن يكون السفر مباحاً لأن سفر المعصية فيه إعانة على الشر والله جل وعلا حذرنا من التعاون على الإثم والعدوان فقال : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] .

مقدار ما يخرج لكل واحد من الأصناف الثمانية :

#### ١ - ٢ - الفقير والمسكين :

الصحيح في نظرنا من أقوال أهل العلم أنهم يعطون ما يكفيهم ويكفي من يعولون سنة كاملة ، وذلك لأن ما يكفيه سنة هو أوسط ما يطلبه الفرد عادة من ضمان العيش له ولأهله ولأن أموال الزكاة معظمها حولية وفي كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة ينفق منها على المستحقين .

وقد قرر أهل العلم أن الفقير والمسكين يعطى ما يكفيه سنة بالغة ما بلغت القيمة إذ ليس لها حد تقف عنده من الدراهم والدنانير بل المعمول عليه في ذلك واقع المجتمع الذي يعيشان فيه .

**٣ - العاملون عليها:**

يعطى العاملون عليها ما يكافئ عملهم الذي قاموا به فهم كالأجراء سواء بسواء إلا أن الثمن لا يحدد سلفاً لأن العقد ليس عقد إجارة إذ لا تتوافر فيه شروط الإجازة وهي معرفة المنفعة والثمن والمدة.

وقد قرر أهل العلم أن العامل يعطى من الزكاة ولو كان غنياً لأنه إنما يأخذ أجراً على عمل أداه لا معونة لحاجة أصابته، وقد حدد بعض أهل العلم الثمن للعاملين عليها، ولكن هذا القول مرجوح في نظري لأنه مبني على التسوية بين المصارف ولا دليل عليه.

**٤ - المؤلفة قلوبهم:**

لم يحدد فقهاء الإسلام ما يعطى الفرد من طائفة المؤلفة قلوبهم. وقد ترك هذا لتقدير ولي الأمر أو من ينوبه لأن الحالات تختلف من شخص لآخر ومن وقت لآخر حسب حالة المسلمين قوة وضعفاً وتقدير ذلك بالثمن مرجوح في نظري لأن مبناه على التسوية بين المصارف ولا دليل عليه.

**٥ - الرقاب:**

يعطى للفرد من طائفة الأرقاء ما يكفي لتحرير رقبتهم ومقدار ذلك يتوقف على ما يطلبه المالك فهو يختلف من حالة لأخرى ومن مكان لآخر ومن وقت لآخر ولهذا من الصعوبة بمكان تحديد معايير ثابتة لمقدار ما يعطاه الرقيق لتحرير رقبتهم، وإنما الأولى أن يقال ما يكفي لتحرير رقبتهم.

**٦ - الغارمون:**

يعطى لكل غارم مقدار ما يحتاج إليه لقضاء دينه سواء أكان الدين قليلاً أم كثيراً شريطة أن تتحقق الشروط الآتية:

- (أ) أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين.
- (ب) أن يكون قد استدان في طاعة أو في أمر مباح.
- (ج) أن يكون الدين حالاً.

## ٧ - في سبيل الله:

مجال الإنفاق في سبيل الله متسع لأنه يتعلق بأمر الجهاد وهو قائم إلى يوم القيامة. وقد خصص الله لهذا المصرف الثمن من حصيلة الزكاة، ويرى بعض أهل العلم أن لولي الأمر استخدام فوائض المصارف الأخرى لمصلحة الإسلام والمسلمين في الدفاع عن الديار وتأمين الثغور وإعداد الجيوش.

## ٨ - ابن السبيل:

يعطى للمسافر الغريب ما يكفيه من النفقات حتى يصل إلى مقصده أو موضع ماله ويشمل ذلك نفقات المؤن والكسوة والانتقال كل ذلك يصرف له إلى أن يصل بلده الذي انقطع دونه.

بهذا يظهر لنا أن الجميع يعطى بقدر حاجته، ولا يزداد على ذلك فالفقير والمسكين يعطيان ما يكفيهما حولاً، والعامل يعطى بقدر أجرته ولو غنياً والمؤلف ما يحصل به التأليف والرقيق ما يحصل به فك رقبته والغارم ما يقضي به دينه والغازي ما يحتاج إليه لغزوه وابن السبيل ما يوصله إلى بلده. والله أعلم.

## تنبيه:

عبر الله ﷻ في آية المصارف عن الأربعة الأولى باللام، وعبر عن الأربعة الأخيرة بفي فهل لهذه المغايرة حكمة؟

ذكر المفسرون حكمة هذه المغايرة فقالوا: إن دخول اللام على الأربعة الأولى يدل على التملك فهم ملاك لما أخذوه يتصرفون فيه كيف شاءوا، وأما الأربعة الأخيرة فعبر عنها بفي لأنها وعاء للزكاة ولا بد أن تصرف في نفس هذه المصارف والحكمة في ذلك ظاهرة يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].



## المبحث الثالث

## ما يأخذه كل واحد حق له لا يمس كرامته وإنسانيته

الزكاة ليست تفضلاً من شخص لآخر وإنما هي حق معلوم كما ذكر الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

فهي حق الفقير بوصفه أحياناً للغني؛ لأن الإسلام جعل المجتمع كالأسرة الواحدة يكفل بعضهم بعضاً بل كالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله فمن حق الفقير الذي لا يستطيع أن يعمل أو يستطيع ولا يجد عملاً أو يعمل ولا يجد كفايته من عمله أو يجد ولكن حل به من الأحداث ما أفقره إلى المعونة من حقه أن يعان ويشد أزره ويؤخذ بيده وما يعطاه الفقير والمسكين وغيرهما من أهل الزكاة حق لهم لا يمس كرامتهم وإنسانيتهم وليس فيه تفضل من الغني بل ما يدفعه واجب عليه.

يقول الدكتور القرضاوي<sup>(١)</sup>: «وبهذا يستطيع هذا الفقير أن يشارك في الحياة ويقوم بواجبه في طاعة الله وبهذا يشعر أنه عضو حي في جسم المجتمع وأنه ليس شيئاً ضائعاً ولا كما مهملًا، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم يعني به ويرعاه ويأخذ بيده ويقدم له يد المساعدة في صورة كريمة لا منّ فيها ولا أذى بل يتقبلها من يد الدولة وهو عزيز النفس رافع الرأس موفور الكرامة لأنه إنما يأخذ حقه المعلوم ونصيبه المقسوم حتى لو اضطربت الأمور في المجتمع المسلم وقدر للأفراد أن يكونوا هم الموزعون للزكاة بأنفسهم فإن القرآن يحذرهم من إهانة الفقير أو جرح إحساسه بما يفهم منه

(١) فقه الزكاة ٢/٨٧٥.

الاستعلاء عليه أو الامتنان أو أي معنى يؤدي كرامته كإنسان وينال من عزته كمسلم».

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤].



## المبحث الرابع

## الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة

اشترط الفقهاء في صحة دفع الزكاة وبراءة الذمة بها أن لا يكون أخذها من الأصناف الذين جاءت النصوص بتحريمها عليهم وعدم اعتبارهم مصرفاً صحيحاً للزكاة وهؤلاء الذين حرمت عليهم الزكاة هم:

- ١ - الأغنياء .
- ٢ - الأقوياء المكتسبون .
- ٣ - الكفار .
- ٤ - فروع المزكي وأصوله وزوجته الذين تجب عليه نفقتهم .
- ٥ - آل النبي ﷺ وهم بنو هاشم .

## إيضاح هذه الأصناف:

## ١ - الأغنياء:

اتفق فقهاء الإسلام على أنه لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني لثبوت النصوص في ذلك قالوا ولأن إعطاء الأغنياء من أسهم الفقراء والمساكين يمنع وصول الزكاة إلى أهلها ويخل بحكمة وجوبها وهي إغناء الفقراء فلم يجز غير أن بعض مصارف الزكاة تصرف لهم ولو كانوا أغنياء على الصحيح من أقوال أهل العلم وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم أو المجاهدون في سبيل الله وأبناء السبيل .

## ٢ - الأقوياء المكتسبون:

قرر أهل العلم أن الزكاة تحرم على القوي السليم المكتسب إلا إذا كان لا يجد العمل أو يجد العمل ولكن الأجر الذي يأخذه لا يكفي ولا يكفي

عياله فعندئذ يعان من الزكاة بقدر حاجته أو بقدر ما يسر له سبيل العمل ولعل الحكمة في تحريمها على القوي المكتسب أنه مطالب شرعاً بالعمل وكفاية نفسه بنفسه لا أن يقعد ويتكل على غيره ويستجدي من الناس صدقاتهم وزكواتهم.

### ٣ - الكفار:

اتفق فقهاء الإسلام على حرمة صرف الزكاة للكفار وذلك لأن في صرفها لهم إعانة على كفرهم وإقراراً لهم، وقد جاءت النصوص بوجوب صرفها على فقراء المسلمين وهذا يفيد عدم صرفها على فقراء الكفار ثم إن الحكمة الظاهرة في الزكاة هي إغناء فقراء المسلمين وتوطيد دعائم المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع المسلم وذلك أمر مرفوض مع الكافرين. والله أعلم.

### ٤ - الأصول والفروع والزوجة الذين تجب عليه نفقتهم:

قرر أهل العلم أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الزوجات ولا إلى الأصول من الآباء والأمهات والأجداد والجدات ولا إلى الفروع من الأولاد وأولاد الأولاد، وذلك لأن دفع الزكاة إلى هؤلاء يغنيهم عن النفقة الواجبة عليه ويسقطها عنه وبالتالي يعود نفع الزكاة إليه فكأنه دفعها إلى نفسه.

أما دفع الزكاة إلى سائر الأقارب ممن لا تجب نفقتهم عليه فهو جائز بل هو أفضل لأنه يحصل على أجري الصدقة والصلة - إن شاء الله - سواء كانوا إخوة أو أخوات أو غيرهم.

### ٥ - آل النبي ﷺ:

لا يعطى آل النبي محمد ﷺ من الزكاة لأنهم يأخذون حقهم من الغنائم والفيء وهل يعطون من الزكاة في حال عدم أخذهم حقهم من الغنائم والفيء أو لا؟

المسألة محل نظر لأهل العلم فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منعه.

وآل النبي ﷺ قيل: إنهم بنو هاشم وبنو المطلب وقيل: بنو هاشم فقط.



## الفصل السادس

### زكاة الفطر

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بها والحكمة من تشريعها.

المبحث الثاني: توقيتها وعلى من تجب والقدر الواجب فيها.

المبحث الثالث: مكان دفعها ولمن تدفع وهل يجوز إخراج القيمة فيها.

## المبحث الأول

## التعريف بها والحكمة من تشريعها

## أولاً: التعريف بها:

يقال لها: زكاة الفطر وصدقة الفطر، ويقال للمخرج: فطرة - بكسر الفاء - مأخوذة من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة وهي المقصود في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وقد أضيفت إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان وهي صدقة عن البدن والنفس والزكاة العامة صدقة المال.

وقد عرفها بعض أهل العلم بأنها صدقة يخرجها المسلم قبل صلاة عيد الفطر شكراً لله تعالى على نعمة التوفيق لصيام رمضان وقيامه يختم بها المسلم عمل رمضان، ويسميتها الفقهاء زكاة الرؤوس أو الرقاب أو الأبدان وتخرج من غالب قوت البلد والأصل فيها ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى على الصغير والكبير من المسلمين»<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: الحكمة من تشريعها:

زكاة الفطر إحسان إلى الفقراء وكف لهم عن السؤال في أيام العيد ليشاركوا الأغنياء في فرحهم وسرورهم به ويكون عيداً للجميع، وفيها الاتصاف بخلق الكرم وحب المواساة، وفيها تطهير الصائم مما حصل في صيامه من نقص ولغو وإثم وفيها إظهار شكر نعمة الله بإتمام صيام شهر

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ١٣٨/٢، وصحيح مسلم ٦٨/٣.

رمضان وقيامه وفعل ما تيسر من الأعمال الصالحة فيه<sup>(١)</sup>.

والحكمة فيها مركبة من أمرين:

**أحدهما:** يتعلق بالصائمين في شهر رمضان، وما عسى أن يكون قد شاب صيامهم من لغو القول ورفث الكلام والصيام الكامل الذي يصوم فيه اللسان والجوارح كما يصوم البطن والفرج فلا يسمح الصائم لسانه ولا لأذنه ولا لعينه ولا ليده أو رجله أن تتلوث بما نهى الله ورسوله عنه من قول أو فعل وقل أن يسلم مسلم من ذلك، فجاءت زكاة الفطر في ختام الشهر لتجبر ذلك كله وتغسل ما قد يكون علق بالصائم مما يكدر صومه وينقص أجره.

**والثاني:** يتعلق بالمجتمع وإشاعة المحبة والمسرة في جميع أنحاء وخاصة المساكين وأهل الحاجة فيه ذلك أن العيد يوم فرح وسرور فينبغي تعميم هذا الفرح والسرور ليشمل جميع فئات المجتمع ومنها الفقراء والمساكين ولن يدخل السرور إلى قلوبهم إلا إذا أعطاهم إخوانهم وأشعروهم أن المجتمع يد واحدة يتألم بعضه بألم بعضه الآخر ويفرح لفرحه، وهكذا يتضح لنا سر تشريع زكاة الفطر إذ فيها مصالح عظيمة تعود على الفرد والمجتمع كما أسلفنا.



(١) مجالس شهر رمضان ص ٢٢٦.

## المبحث الثاني

## توقيتها وعلى من تجب والقدر الواجب فيها

## أولاً: توقيتها:

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة العيد لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان وزمن دفعها له وقتان وقت فضيلة ووقت جواز.

فأما وقت الفضيلة فهو صباح العيد قبل الصلاة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً<sup>(١)</sup> من طعام.

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وأما وقت الجواز فهو قبل العيد بيوم أو يومين لما ثبت عن نافع قال: كان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بني وكان يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد فإن أخرها فهي صدقة من الصدقات.

## ثانياً: على من تجب:

زكاة الفطر فريضة على الكبير والصغير والذكر والأنثى والحر والعبد من المسلمين لما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ١٣٨/٢، وصحيح مسلم ٦٩/٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ١٣٩/٢، وصحيح مسلم ٧٠/٣.

والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين<sup>(١)</sup>.

وتستحب عن الجنين فقد كان السلف رضي الله عنهم يخرجونها عنه.

ويجب أن يخرجها عن نفسه وكذلك عمن تلزمه مؤونته من زوجة أو قريب إذا لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم فإن استطاعوا فالأولى أن يخرجوها عن أنفسهم لأنهم المخاطبون بها أصلاً.

وإنما تجب على من وجدها فاضلة زائدة عما يحتاجه من نفقة يوم العيد وليته فإن لم يجد إلا نفقة يوم العيد وليته أو أقل من ذلك لم تجب عليه.

### ثالثاً: القدر الواجب فيها:

الواجب في زكاة الفطر صاع من غالب قوت أهل البلد من بر أو شعير أو أرز أو تمر أو زبيب أو أقط وكلما كان أجود فهو خير وأفضل، فعلى كل مسلم ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد أن يخرج صاعاً من طعام بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أو ما يعادله كيلاً أو وزناً ولا يجزئ أقل من ذلك لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من تقديرها بصاع كحديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن عمر السابقين.

وقد سبق تحقيق تقدير الصاع بالكيلو عند كلامنا على زكاة الحبوب والثمار حيث قررنا أنه يعادل كيلوين وربع الكيلو وذلك ما توصلنا إليه بعد بحث طويل ومناقشة لأهل العلم. وقد ذكر شيخنا فضيلة الشيخ محمد بن صالح عثيمين أن الصاع يعادل كيلوين وأربعين غراماً، وقد وقفت على من أوصله إلى ثلاث كيلوات<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.



(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ١٣٨/٢، وصحيح مسلم ٦٨/٣.

(٢) هو الشيخ حسين الصدى في رسالته عن زكاة الفطر ص ٢٢.

## المبحث الثالث

## مكان دفعها ولمن تدفع وهل يجوز إخراج القيمة فيها

أولاً: مكان دفعها:

تدفع زكاة الفطر إلى فقراء المكان الذي هو فيه وقت الإخراج سواء كان محل إقامته أو غيره من بلاد المسلمين لا سيما إن كان مكاناً فاضلاً كمكة والمدينة أو كان فقراؤه أشد حاجة فإن كان في بلد ليس فيه من يدفع إليه أو كان لا يعرف المستحقين فيه وكُل من يدفعها عنه في مكان فيه مستحق وبناء على ذلك فمن أقام في بلاده أكثر رمضان ثم سافر في آخره إلى بلد أخرى فالأولى له أن يدفعها إلى فقراء البلد الذي تجب عليه فيه وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان فمن كان في أي بلد من بلاد المسلمين وأتى إلى مكة في رمضان فالأفضل له أن يدفعها إلى فقراء الحرم إذ وجبت عليه في نفس المكان وهو فاضل وإن دفعها إلى فقراء بلده الذي يقيم به أكثر السنة أجزأته ولكنه خلاف الأولى... والله أعلم.

ثانياً: لمن تدفع:

تدفع زكاة الفطر للفقراء والمساكين وهل هي خاصة بفقراء البلد الذي تجب عليه فيه الزكاة أو يجوز نقلها إلى بلد آخر فقراؤه أشد حاجة؟.. الصحيح إن شاء الله أنه يجوز نقلها تحقيقاً للمصلحة العامة للمسلمين.. وهل تصرف زكاة الفطر لبقية المصارف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة أو هي خاصة للفقراء والمساكين الصحيح إن شاء الله أنها خاصة للفقراء والمساكين

إلا إذا اقتضت المصلحة صرفها لأحد المصارف الثمانية غير الفقراء والمساكين ورأى الإمام أو نائبه ذلك.

وبناء على ذلك فلا تصرف زكاة الفطر إلى الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة وهم الكفار والأغنياء والأقوياء المكتسبون وآل النبي ﷺ وما اعتاده كثير من الناس من صرفها للأقارب والجيران من غير الفقراء فلا أصل له.

### ثالثاً: هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر كما أسلفنا من غالب قوت أهل البلد من تمر أو بر أو أرز أو زبيب أو أقط أو غيرها من طعام بني آدم.

ولا يجزئ إخراج طعام البهائم لأن النبي ﷺ فرضها طعمة للمساكين لا للبهائم ولا يجزئ إخراجها من الثياب والفرش والأواني والأمتعة وغيرها مما سوى طعام آدميين لأن النبي ﷺ فرضها من الطعام فلا تتعدى ما فرضه ﷺ.

ولا يجزئ إخراج قيمة الطعام لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ. ولأنه مخالف لعمل الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم فقد كانوا يخرجونها صاعاً من طعام.

ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين كما لا يجزئ إخراجها في غير الوقت المعين.

ولأن النبي ﷺ عينها من أجناس مختلفة وقيمها مختلفة غالباً فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعاً من جنس، وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى.

ولأن إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية فإن إخراجها صاعاً من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين معلومة للصغير والكبير يشاهدون كيلها وتوزيعها ويتبادلونها بينهم بخلاف ما لو كانت دراهم يخرجها الإنسان خفية بينه وبين الآخذ<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب بعض أهل العلم على جواز إخراج القيمة إذا كان ذلك أنفع

(١) انظر: مجالس شهر رمضان لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ص ٢٢٨.

للفقير وقد نصر هذا القول غير<sup>(١)</sup> واحد ممن كتبوا في موضوع الزكاة ولكنه مرجوح في نظري لما ذكرته من تعليقات سابقة.. والله أعلم.



(١) انظر: زكاة الفطر لحسين الصدي ص٤١.



## الفصل السابع

# الزكاة نظام اقتصادي واجتماعي وأثره في من يخرج الزكاة ومن يتلقاها

ويشمل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: النظام المالي في الإسلام بين النظم الأخرى.

المبحث الثاني: آثار الزكاة في من يخرجها.

المبحث الثالث: آثار الزكاة في من يتلقاها.

## المبحث الأول

## النظام المالي في الإسلام بين النظم الأخرى

الزكاة في الإسلام نظام اقتصادي فريد ينبع عن تنظيم الإسلام للمال ذلك التنظيم الذي ثبت من الواقع التاريخي أنه لا يصلح للبشرية سواء لا سيما بعد أن جربت ويلات النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي ولكي تتضح الصورة أكثر نوضح مفهوم هذين النظامين فنقول:

يسود العالم نظامان اقتصاديان وضعيان وبجانبهما تشريع إسلامي خالد فهناك النظام الرأسمالي الذي يعتبر الفرد المالك الوحيد لما يكتسب ولا حق فيه لغيره مطلقاً ولهذا الفرد أن يتصرف فيه وفق ما يشاء ويرضى ومن حقه أن يحتكر من وسائل الإنتاج كل ما تصل إليه يده وله أن يصرفها في الوجوه التي تعود على ذاته بالمنفعة.

وهذا النظام لا يتفق مع طبيعة البشر ولا يحقق الخير لهم ذلك أنه يؤدي إلى اختلال التوازن في توزيع الثروة بين الأفراد حيث تتجمع وسائل الإنتاج والتنمية بين جماعة تكون أكثر الطبقات ثراءً وتنعماً ونفوذاً ويبقى بعد ذلك في المجتمع طبقة أخرى لا ثالث لها وهي طبقة الفقراء والضعفاء والمحرومين وتصبح الطبقة الغنية مستعلية ومسيطرة على الطبقة الفقيرة تسييرها حسب مصالحها وما يخدم أغراضها الخاصة.

وهناك النظام الاشتراكي الذي يقوم على النظرية القائلة بأن وسائل الإنتاج كلها يجب أن تكون مشتركة بين أفراد المجتمع ولا حق للناس بصفتهم الفردية أن يملكوها ويتصرفوا فيها حسب رغباتهم ويتمتعوا بها وحدهم وأن الأفراد ليس لهم إلا المكافأة على ما يقومون به من خدمات لمصالح المجتمع المشتركة وفي ظل هذا النظام تنعدم الملكية الفردية ولا يكون لأحد متسع أن

يجمع المال ثم يوظفه بنفسه فيما شاء من وجوه الإنتاج والاستثمار وهذا يعني أن النظام الاشتراكي يهمل الفرد ويستهن بقيمته . . . والحق أن هذا النظام يضع السيف في رقاب الرأسماليين من الأفراد ويبعد طبقة المتمولين لكي يحل محلها رأسمالي واحد ومتمول واحد هو (الحكومة الاشتراكية) وهذه الحكومة لا تعرف الرحمة والعطف بل تسخر الأفراد كالألات الصماء وتوزع بينهم أسباب المعيشة توزيعاً ألياً وهنا تحل الكوارث والنكبات ويسود الحقد والكره وتنعدم أواصر القرى بين أفراد المجتمع ولا يعرف الإنسان في هذا المجتمع إلا طريق ملء بطنه وإشباع شهواته في حدود ما يسمح به النظام .

**وهناك التشريع الإسلامي الخالد... الذي يتمشى مع الفطرة والطبيعة** ويحقق المصالح العامة للفرد والمجتمع ويوازن بين حقوقهم بحيث لا تغطي مصلحة الفرد على الجماعة أو العكس بل يكون الفرد في خدمة الجماعة ولبنة من لبنات المجتمع المسلم وتكون الجماعة في خدمة الفرد تحنو عليه وتساعدته في وقت الشدة ولهذا قرّر الإسلام حق الفرد كاملاً في أمواله فله أن يتصرف فيها كما يشاء في وجوه الإحسان وله أن ينميها بكل وسائل الاستثمار المتاحة ما دامت في دائرة الحلال المشروع<sup>(١)</sup> . والإسلام بهذا المنهج السليم ربط بين المصلحة الفردية ومصلحة الجماعة لأن في ذلك رفاهة الجماعة ورفاهة الأفراد فالأغنياء في أموالهم حق معلوم لإخوانهم لا يتوانون في دفعه إليهم لتظل القلوب عامرة بالحب والوفاء والعطف والحنان وبهذا يتضح أن تشريع الزكاة في الإسلام يعتبر وسيلة ناجحة لإيجاد مجتمع متعاون متكافل لا طغيان فيه من الأغنياء ولا حرمان فيه للفقراء . . . ولهذا التشريع الخالد آثاره الجليلة في طرفي الزكاة المعطي والآخذ .



(١) الزكاة لمحمد إسماعيل إبراهيم ص ٩٥ .

## المبحث الثاني

## آثار الزكاة في من يعطيها

- للزكاة آثار عظيمة تنعكس على من يعطيها منها ما يأتي:
- ١ - الزكاة التي يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله وابتغاء مرضاته إنما هي تطهير له من أرجاس الذنوب بعامة ومن رجس الشح بخاصة .
  - ٢ - الزكاة تدريب لمعطيها على خلق البذل والإعطاء والإنفاق .
  - ٣ - الزكاة توقظ في نفس معطيها معنى الشكر لله تعالى والاعتراف بفضله عليه وإحسانه إليه .
  - ٤ - الزكاة علاج للقلب من الاستغراق في حب الدنيا وحب المال فإن الاستغراق في حب المال يذهل النفس عن حب الله وعن التأهب للآخرة .
  - ٥ - الزكاة منمية لشخصية الغني وكيانه المعنوي فالإنسان الذي يسدي الخير ويصنع المعروف ويبدل من ذات نفسه ويده لينهض بإخوانه المسلمين الذين أصابهم الفقر وحل بساحتهم فأعجزهم عن أداء واجبهم في الحياة هذا المسلم المعطي للزكاة يشعر بانسراح في صدره وسمو في روحه فيبدو وكأنه انتصر في معركة حاسمة وهي في واقع الأمر شرسة انتصر فيها تلك هي معركة مع ضعفه وأثرته وشيطان شحه وهواه .
  - ٦ - الزكاة تربط بين الغني والفقير وتجلب محبة الثاني للأول إذ الناس مجبولون بفطرتهم على حسب من يحسن إليهم ويسدي لهم المعروف والفقير إذا علم من الغني صدق نيته وحرصه على نفعه أحبه ودعا له بالبركة وزيادة الخير .
  - ٧ - الزكاة تطهر مال الأغنياء وتنميه لأنها إذا تعلق به ولم تدفع لمستحقيها محق الله بركة المال فأصبح لا ينتفع به صاحبه مهما كان كثيراً .

## المبحث الثالث

## آثار الزكاة في من يتلقاها

للزكاة آثار عظيمة تنعكس على من تصرف له من أبرزها ما يأتي:

١ - الزكاة تحرير لآخذها من ذي الحاجة<sup>(١)</sup> ذلك أن الإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة كريمة ينعمون فيها بالعيش الرغيد ويأكلون من بركات السماء والأرض ويستفيدون من تسخير الله الكائنات لهم والناس بفطرتهم إذا توافرت لهم كفايتهم وكفاية من يعولونه استطاعوا أن يطمئنون في حياتهم ويتجهوا بالعبادة الخاشعة إلى ربهم الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف.

٢ - الزكاة تطهير لآخذها من داء الحسد والكراهية والبغضاء فالإنسان الذي أصابه الفقر ويرى من حوله ينعمون بثرواتهم ويتلذذون بصنوف المعيشة ويغدقون على أنفسهم وأسرهم ولا يلتفتون إليه أو يمدون له يد العون يشعر نحو هؤلاء بشعور سلبي حيث يتولد عنده الحقد والكراهية ويتمنى زوال النعمة منهم ومن هنا يبدأ المجتمع بالتفكك والضياع ويفقد عاملاً من أهم عوامل بقائه وتماسكه وهو التعاون.

٣ - الزكاة تدعو آخذها للعمل والجد والمثابرة وإثبات وجوده في الحياة عضواً فعالاً يعطي للمجتمع ويساهم في بنائه لأنه يشعر حينما يأخذ نصيبه من المال أن ينبغي ألا يبقى كل عام تمد له يد الحاجة بل يجب أن يكون ممن يعمل وينتج ويكافح ويكابد وبهذا يحقق عائداً كبيراً على المجتمع المسلم.

والزكاة مع ذلك كله تكافل اجتماعي بين المسلمين والتكافل بين المؤمنين من بنود عهد الله الذي ينظم حياة الإنسان فيكون بعضهم أولياء بعض

(١) فقه الزكاة للقرضاوي ٢/٨٥٧.

يتعاونون وينتفعون برزق الله الذي آتاهم فمن وهبه الله سعة أفاض من سعته على من قدر عليه رزقه مع تكليف الجميع بالعمل كل حسب طاقته واستعداده وفيما يسره الله له وقد جعل الله الزكاة فريضة في المال محددة وجعلها نظاماً مالياً يحقق تكافل الفرد مع المجتمع والمجتمع مع الأفراد إلى جانب الأمر بالإتفاق في سبيل الله كلما دعت الحاجة وإلى منع الإسراف والتبذير مما يؤدي إلى مجتمع الجسد الواحد الذي يتحقق فيه التكافل والتراحم بين الفرد والمجتمع<sup>(١)</sup>.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي (الزكاة نظام مالي اقتصادي)؛ لأنها ضريبة مالية تفرض على الرؤوس حيناً كزكاة الفطر وعلى الأموال أحياناً - من رؤوس أموال ودخول - كما هو الشأن في عامة الزكاة وهي مورد مالي دائم من موارد بيت المال في الإسلام تصرف في تحرير الأفراد من رق العوز وإشباع حاجاتهم الاقتصادية وغيرها ثم هي حرب عملية على الكنز وحبس الأموال عن التداول والتمير.

وهي نظام اجتماعي لأنها تعمل على تأمين أبناء المجتمع ضد العجز الحقيقي والحكمي وضد الكوارث والجوائح وتحقق بينهم التضامن الإنساني الذي يعيش فيه الواحد المعدم ويأخذ القوي بيد الضعيف والمسكين وابن السبيل ويقرب المسافة بين الأغنياء والفقراء ويعمل على إزالة الحسد والضغينة بين القادرين والعاجزين<sup>(٢)</sup>.



(١) الزكاة فقهها وأسرارها لمحبي الدين مستو ص ٣٥.

(٢) فقه الزكاة ٢/١١٢٠.

## الفصل الثامن

هل في المال حق سوى الزكاة؟

وردت نصوص كثيرة أوجبت التعاون والتكافل والتراحم بين المسلمين وفرضت إطعام المسكين والحض عليه وجعلت ذلك من ثمرات الأخوة ومقتضيات الإيمان من ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦].  
وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ الَّذِي يُدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يُحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾﴾ [الماعون: ١ - ٣].

وغير هذه النصوص كثير في معناها مما يدل على حث الأغنياء والأخذ بأيديهم ليمدوا يد العون لإخوانهم الفقراء ويواسوهم ليتحقق التكافل والترابط بين أفراد المجتمع المسلم ويشعر الفقير أن إخوانه بجانبه يمدون له يد العون عند الحاجة.

ولكن هل هذه النصوص التي تدعو المسلمين للبدل والإنفاق تدعوهم على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب وبمعنى آخر هل على الغني في ماله حق واجب سوى الزكاة أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الحق الوحيد في المال هو



الزكاة فمن أخرج زكاة ماله برئت ذمته ولم يلزمه شيء آخر لكن يستحب له أن ينفق في وجوه البر المختلفة لينال الأجر الجزيل ويساهم في بناء مجتمع إسلامي متكافل.

الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب حق في المال غير الزكاة مثل حق ذوي القربى وحق الضيف وغيرها من الحقوق التي أشار إليها القرآن في مواضع كثيرة.

### أدلة القولين:

(أ) استدلل أصحاب القول الأول - القائلون بعدم وجوب حق المال سوى الزكاة - بما يأتي:

١ - بما روى طلحة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان»، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» وذكر الزكاة، فقال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا إلا تطوع» فأدبر، وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلمح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق»<sup>(١)</sup>.

٢ - وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ١٧/١، وصحيح مسلم ٣١/١.

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ١٠٩/٢، وصحيح مسلم ٣٣/١.

وفي هذين الحديثين أعلن الرجلان السائلان أنهما لا يزيدان على الزكاة المفروضة شيئاً ورضي الرسول ﷺ منهما ذلك بل أخبر أنهما من أهل الجنة ولو كان في المال حق سوى الزكاة ما استحقا الجنة مع تركه.

(ب) استدل أصحاب القول الثاني - القائلون بوجوب حق مالي في المال غير الزكاة - بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ عَلَيْهِمُ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

٢ - قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وحجتهم أن الحق المأمور به في الآية شيء غير الزكاة لأن الآية نزلت في مكة وفرض العشر كان في المدينة.

قال هؤلاء يجب على الحاصد عند الحصد أن يعطي ما طابت به نفسه لا حد في ذلك، وقد استدل أصحاب هذا القول بما ورد حول حق الضيف وحق الماعون وحق الأنعام ولكننا اكتفينا بالآيتين؛ لأنهما أصرح في الاستدلال على المطلوب.

#### الراجع:

قبل أن أوضح الذي ترجح لي من القولين أحب أن أؤكد أن هناك قدراً مشتركاً بين الموجبين والمانعين لا بد من الإشارة إليه وهو:

١ - حق الوالدين في النفقة إذا احتاجا وولدهما موسراً فهذا محل اتفاق بين الطرفين أنه يجب على الولد الإنفاق على والديه.

٢ - وكذلك حق القريب المحتاج لا نزاع فيه بين أهل العلم وإنما اختلفوا في درجة القرب بين مضيق وموسع.

٣ - حق المضطر إلى القوت أو الكساء أو المأوى لا نزاع بين أهل العلم أنه يجب على القادرين تأمين ذلك إذا لم تستطع الدولة تأمينه من بيت المال.

٤ - وحق جماعة المسلمين في دفع ما ينوبهم من النوازل العامة كصد خطر الأعداء، وفك أسرى المسلمين، ومقاومة الأمراض الخطيرة والمجاعات الفتاكة فهذا كله محل اتفاق بين أهل العلم على وجوب البذل في مثل هذه المجالات وإنما اختلفوا في حق الزرع والثمر عند الحصاد وحق الأنعام وحق الضيف وحق الماعون فهذه كلها في نظر أصحاب القول الأول حقوق مستحبة، وفي نظر أصحاب القول الثاني حقوق واجبة في المال يَأْتُم المسلم إن قصر في أدائها ويستحق عقوبة الله على ذلك<sup>(١)</sup>.

والذي يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في الدلالة على المعنى المراد ثم إن أدلة أصحاب القول الثاني محتملة حيث يحمل الدليل الأول على الاستحباب.

وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَىٰ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

فهنا الأمر بالنفقة للاستحباب وليس للوجوب لوجود الدليل الصريح الذي ينفي وجوب شيء في المال زائد على الزكاة.

ويحمل الدليل الثاني وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

على الزكاة الواجبة وكون الآية مكية لا يمنع كونها في الزكاة الواجبة فقد أمر الله بهذا الحق مجملاً في مكة ثم بينه على لسان رسوله بالمدينة فهو من المجمل الذي فصل وبين.. والله أعلم.

وأما سائر الحقوق التي أشار إليها القائلون بالوجوب فهي كلها مطلوبة

(١) فقه الزكاة للقرضاوي ٢/٩٨٧.

على سبيل الاستحباب وما يفهم منها أنه على سبيل الوجوب فيحمل على أنه كان واجباً في أول الإسلام ونسخ بإيجاب الزكاة كما أشار إليه بعض أهل العلم.

وأخيراً؛ فإني مع قناعاتي برجحان ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يجب في المال سوى الزكاة إلا أنني أقول إن هناك ظرفاً خاصة قد تطرأ على المجتمع المسلم تحتم على أصحاب الأموال البذل من أموالهم لدفع ما ينوب المسلمين جماعات وفردى، فإذا لم تفِ الزكاة بالمقصود لزم الأغنياء البذل من أموالهم حتى تزول هذه العوارض التي تحل بالمسلمين وإذا لم تجد نفوس الأغنياء بالبذل ولم يفِ بيت المال بحاجات المسلمين وجب على الحاكم المسلم أن يتدخل ويأخذ من أموالهم قدر الحاجة ليعيش المجتمع في أمن وأمان وسعة من الرزق يأخذ الغني فيه بيد الفقير ويصبح البناء قوياً متماسكاً كما أمر الله في كتابه العزيز:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].



## الخاتمة

تبين لنا من خلال البحث أن الإسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه. ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم فقير مدقع ولا ذو حاجة ماسة ولا استعدادا مكانتهم وقيادتهم للبشرية كمال قادوها حقبة من الزمان. يقول العلامة رشيد رضا ما نصه: «إلا أن إيتاء جميع المسلمين أو أكثرهم للزكاة وصرافها بالنظام كاف لإعادة مجد الإسلام بل لإعادة ما سلبه الأجنبي من دار الإسلام وإنقاذ المسلمين من رق الكفار وما هي إلا بذل العشر أو ربع العشر مما فضل عن حاجة الأغنياء وإننا نرى الشعوب التي سادت المسلمين بعد أن كانوا سادتهم يبذلون أكثر من ذلك في سبيل أمتهم وملتهم وهو غير مفروض عليهم من ربهم»<sup>(١)</sup>.

وأخيراً.. أسأل الله العلي القدير أن يوفق المسلمين لإعادة منهج الله في الأرض لتنعم البشرية في حاضرها ومستقبلها وهي تنفياً لظلال الإسلام الوارف في جميع شؤون الحياة.

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) تفسير المنار.



كتاب  
زكاة الحلي  
في الفقه الإسلامي





## المقدمة

الحمد لله باري النسم، أحمدته جل وعلا على إسدائه وافر النعم، وأصلي وأسلم على سيد العرب والعجم من شرف الله أمته فجعلها أفضل الأمم، وأباح لها الطيبات ما زكى وكرم.

أما بعد:

فقد بعث الله نبيه محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق.

بعثه جل وعلا بالشريعة الكاملة الخالدة التي تلي مصالح البشر وتفي بحاجتهم.

ولعل من طبيعة النفس البشرية وفطرتها التي جبلت عليها محبتها للزينة والطيب من المأكول والمشرب والملبس.

وقد رغب الله العليم بأسرار الخلق وخفايا نفوسهم - في المرأة الميل إلى الزينة، والحرص عليها ولو كان ذلك على حساب التلذذ بالمأكول والمشرب، حرصاً منها على الوفاء بحق الزوج والظهور بمظهر الغاية في الجمال والرقة له، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِلِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤].

ويقول جل وعلا: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُوا فِي الْحَلِيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨].

وصدق الرسول الكريم ﷺ القائل في سنته الغراء: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ

مَتَاعُ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ<sup>(١)</sup>.

ولعل الحلبي من الذهب والفضة أكثر ما تترين به المرأة وتتجمل به لزوجها، ولذا أصبحت النساء تتنافس في جمعه، والحرص عليه مهما غلا ثمنه، وعزَّ مناله، وما دام الله جل وعلا أباح لهن لباس الذهب والفضة؛ لأنه من حاجاتهن الضرورية فهل تجب فيه الزكاة أم لا؟

هذا ما سيجيب عليه هذا البحث بمشيئة الله تعالى والذي حرصت فيه على سهولة العبارة وعرض الأقوال بأمانة، وتدعيم ما رأيته في نظري راجحاً، وإني ألتمس من كل أخ اطع عليه أن يمدني بما يراه من زلة قلم، وما أكثرها لأننا بني البشر جبلنا على النقص والخطأ، ولكن هذا جهدنا والتوفيق بيد الله هو حسبنا ونعم الوكيل.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة بيانها كما

يأتي:

التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استعمال الذهب والفضة قديماً وحديثاً.

المطلب الثاني: حكم الذهب المحلق للنساء.

المطلب الثالث: حكم دبله الخطوبة.

المبحث الأول: أقوال أهل العلم في عموم زكاة الذهب والفضة،

بما فيه الحلبي المستعمل.

المبحث الثاني: أقوال أهل العلم في زكاة الحلبي المباح المستعمل.

المبحث الثالث: أدلة القول الأول:

القائلون بعدم وجوب زكاة الحلبي.

المبحث الرابع: أدلة القول الثاني:

القائلون بوجوب زكاة الحلبي.

(١) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٤/١٧٨.

المبحث الخامس: مناقشة الموجبين لزكاة الحلي لأدلة مانعيها، وما يتخللها من اعتراضات وأجوبة.

المبحث السادس: مناقشة المانعين لزكاة الحلي لأدلة موجبيها، وما يتخللها من اعتراضات وأجوبة.

المبحث السابع: الترجيح.

الخاتمة: وضممتها نصاب الذهب والفضة.

أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يثقل به الموازين يوم العرض عليه. وأن يغفر لي عن الخطأ والتقصير، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

في مدينة الزلفي ٣٠/١٢/١٤٠٧هـ



## التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مطالب:  
المطلب الأول: استعمال الذهب والفضة قديماً وحديثاً.  
المطلب الثاني: حكم الذهب المحلق للنساء.  
المطلب الثالث: حكم دبله الخطوبة.

## المطلب الأول

## استعمال الذهب والفضة قديماً وحديثاً

النقود ضرورة اجتماعية لكل من الفرد والجماعة، ولا يمكن أن يقوم إنتاج، أو يتم استهلاك غيرها، فعندما نتعامل مع غيرنا بيعاً وشراءً، وعندما نتبادل السلع وسائر الخدمات العامة، لا بد أن تكون النقود وسيلة من وسائل هذا التعامل وبالتالي فهي طرف في معظم ما يدور بين الناس من معاملات يعبرون بها عن قيم ما يتبادلونه من سلع، وحاجيات فيما بينهم.

ولقد مرت هذه النقود بأطوار كانت بدايتها تبادل النقود السلعية، حيث كانت هناك نقود سلعية يعترف لها الناس بقيمة تختلف من نوع لآخر، ولهذا كان الحرص على الأكثر قيمة، وكان المتعاملون يحرصون على التخلص من أقلها قبولاً في السوق، وقد تميزت هذه السلع النقدية بميزات جعلت لها هذه المكانة في نفوس المتعاملين، ومن أبرز هذه الميزات تمتعها بالقبول العام عند الناس، وكذلك سهولة تجزئتها، ولكونها معمرة لا تهلك بسهولة، ولتوفرها بالسوق، بحيث يسهل على الأفراد الحصول عليها.

ولما تطور التعامل بين الناس استخدموا النقود المعدنية وخصوصاً الذهب والفضة.

وقد وفّت هذه النقود بحاجات الناس، وسهل التعامل فيها ولعل مرد ذلك ما لهذين المعدنين من المزايا التي أهمها:

- ١ - سهولة النقل بحيث لا يوجد معدن في نفس قيمة هذين المعدنين، ويتمتع بخاصية سهولة نقله مثلهما.
- ٢ - عدم القابلية للتآكل أو التلف، وذلك لما ركب فيهما من خواص طبيعية أكسبتهما مناعة فائقة.

٣ - التشابه والتجانس، فالذهب يتشابه مهما اختلف المنجم وكذلك الفضة، وعسير على الحذاق والمهرة أن يميزوا بين ذهب وذهب اختلف مكانهما، وكذلك الفضة.

٤ - صعوبة الغش والتزييف، فالذهب والفضة لهما من الخصائص الظاهرة ما يحول بينهما وبين الغش، خصوصاً من حيث اللون والرنين والصلابة.

٥ - قابليتهما للتجزئة من غير نقص، فالذهب والفضة يمكن تجزئتهما إلى أجزاء صغيرة، دون أن يفقدا أشياء من قيمتهما<sup>(١)</sup>.

هذه أهم المزايا للذهب والفضة التي جعلتهما يفيان بحاجة الناس في التعامل، وقد مرّ استعمالهما كنقد بمراحل مختلفة ابتدأت باستعمال السبائك الذهبية، فالقطع المسكوكة، فما كتب عليه من نقوش وأختام إلى أن وصل إلى استعمال النقود الورقية.

وقد صاحب هذا حب الناس للذهب رجالاً ونساءً، ذلك أنه أحد ملاذ الدنيا وشهواتها كما قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ [آل عمران: ١٤].

فالنساء تتزين به وتتحلى بأنواعه حسب رغبة الأزواج، وما يمليه العرف والواقع، والرجال يتفاخرون بما يدخرون منه؛ لأنه يمثل أفضل الأرصدة وأنفسها. وإذا كان الناس في الزمن الماضي يتخففون من استعمال الذهب والفضة، ويقللون من ادخارهما، فنحن نراهم في وقتنا الحاضر يتفننون في عمليات الصياغة، وتتنافس النساء في الإكثار من لباسهما.

فهل يباح لهن على الإطلاق، وهل تجب فيه الزكاة؟ هذا ما سنجيب عليه بمشيئة الله خلال الصفحات التالية.



(١) انظر: النقود والبنوك والتجارة الخارجية/ للدكتور محمد حامد الزمار ص ٢٨ - ٣١.

## المطلب الثاني

## حكم الذهب المحلق للنساء

أولاً: ذهب عامة أهل العلم من السلف والخلف إلى إباحة الذهب المحلق، وغير المحلق للنساء. واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (١٨)

[الزخرف: ١٨].

استدلوا بعموم هذه الآية. حيث ذكر سبحانه أن الحلية من صفات النساء، وهي عامة في الذهب محلقاً وغير محلق، وفي غير الذهب من أنواع الحلية والزينة.

١ - ما رواه أحمد<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». زاد ابن ماجه<sup>(٤)</sup> في رواية: «حل لإناثهم». ورواه الترمذي<sup>(٥)</sup> عن أبي موسى الأشعري بلفظ «... حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم». قال أبو عيسى: وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الفتح الرباني ١٧/٢٧٠.

(٢) سنن أبي داود ٤/٣٣٠.

(٣) سنن النسائي ٨/١٦٠.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/١١٨٩.

(٥) سنن الترمذي ٤/٢١٧.

(٦) سنن الترمذي ٤/٢١٧.



وقال البنا في الفتح الرباني: ونقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال: حديث حسن، ورجاله معروفون<sup>(١)</sup>.

٢ - ما جاء في سنن أبي داود<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت على النبي صلى الله عليه وآله حلية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، قالت: فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله يعود معرضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمانة ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال: «تحلي بهذه يا بنية».

قال أهل العلم: والحديث نص في إباحية الذهب المحلق حيث أعطى النبي صلى الله عليه وآله أمانة خاتماً، وهو حلقة من الذهب، وأمرها أن تتحلى به.

### ومن الإجماع:

نقل غير واحد الإجماع على جواز لبس المرأة الذهب، ومن هؤلاء:

١ - الجصاص<sup>(٣)</sup> في تفسيره:

قال رحمته الله حول تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنَشَّؤُا فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]: «... الأخبار الواردة في إباحته للنساء، عن النبي صلى الله عليه وآله أظهر وأشهر من أخبار الحظر ودلالة الآية أيضاً ظاهرة في إباحته للنساء، وقد استفاض لبس الحلي للنساء من لدن النبي صلى الله عليه وآله والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن، ومثل هذا لا يعترض عليه بأخبار الآحاد».

٢ - وقال الكيا الهراسي<sup>(٤)</sup> رحمته الله عند قوله تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنَشَّؤُا فِي الْحَلِيَّةِ﴾ [الزخرف: ١٨]: «فيه دليل على إباحة الحلي للنساء، والإجماع منعقد عليه، والأخبار في ذلك لا تحصى».

(١) الفتح الرباني ١٧/٢٧٠.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٤/٤٣٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٦٤.

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٣٦٩.

٣ - وقال البيهقي في السنن<sup>(١)</sup> الكبرى بعد أن ذكر طرفاً من الأخبار تدل على إباحة الذهب والحريز للنساء من غير تفصيل بين نوع ونوع: «فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهنّ على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة، والله أعلم».

٤ - وقال النووي رحمته الله في المجموع<sup>(٢)</sup>: «يجوز للنساء لبس الحريز والتحلي بالفضة والذهب، بالإجماع للأحاديث الصحيحة».

وقال أيضاً في المجموع<sup>(٣)</sup>: «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلبي من الفضة والذهب جميعاً كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويد<sup>(٤)</sup> والدمالج والقلائد والمخاتق، وكل ما يتخذ في العنق وغيره، وكل ما يعتدن لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا...».

وقال أيضاً في شرح<sup>(٥)</sup> صحيح مسلم: «باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، وفسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام... أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء...».

٥ - وقال ابن حجر رحمته الله في فتح<sup>(٦)</sup> الباري: «... النهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء...».

ثانياً: يرى علامة الديار الشامية - الألباني رحمته الله - حرمة الذهب المحلق

(١) السنن الكبرى ٤/١٤٢.

(٢) المجموع للنووي ٤/٤٤٢.

(٣) المجموع ٦/٤٠.

(٤) من المعلوم أن الرقي والتعاويد والتماثم إذا لم تكن من القرآن فهي محرمة قطعاً، وإن كانت من القرآن ففيها خلاف، والصحيح منعها سداً للذريعة، حيث يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٦٥.

(٦) فتح الباري ١٠/٣١٧.

على النساء، حيث قال في آداب<sup>(١)</sup> الزفاف ما نصه: «وأعلم أن النساء يشتركن مع الرجال في تحريم خاتم الذهب عليهن، ومثله السوار، والطوق من الذهب لأحاديث خاصة وردت فيهن، فيدخل لذلك في بعض النصوص المطلقة التي لم تقيد بالرجال...».

وقال في موضع<sup>(٢)</sup> آخر تعليقاً على بعض الأحاديث التي ذكرها دليلاً لقوله: «وفي هذا الحديث<sup>(٣)</sup> وما قبله دلالة واضحة على ما ذكرنا من تحريم السوار والطوق والحلقة من الذهب على النساء وأنهن في هذه المذكورات كالرجال في التحريم، وإنما يباح لهن ما سوى ذلك من الذهب المقطع كالأزرار والأمشاط، ونحو ذلك من زينة النساء...».

وقد أيد الألباني رأيه بما صح عنده من الأحاديث الخاصة في الذهب المحلق ومنها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليطوقه طوقاً» وفي رواية: «فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالبوا بها لعباً»<sup>(٤)</sup>.

٢ - عن ثوبان رضي الله عنه قال: «جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتح «من ذهب» «أي: خواتيم كبار» فجعل النبي ﷺ يضرب يدها «بعصية معه يقول لها: أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار» فأتت فاطمة تشكو

(١) آداب الزفاف ص ٨٥.

(٢) آداب الزفاف ص ٩٣.

(٣) يشير إلى حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «جعلت شعائر من ذهب في رقبته فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها، فقالت: ألا تنظر لزيبتها، فقال عن زينتك أعرض. قالت: «فقطعتها فأقبل علي بوجهه». قال الراوي زعموا أنه قال: «ما ضر إحدكن لو جعلت قرصاً من ورق ثم جعلته بزعفران».

(٤) رواه أبو داود في سننه ٤/٤٣٦، والإمام أحمد. انظر: الفتح الرباني ١٧/٢٦٣.

إليها. قال ثوبان: فدخل النبي ﷺ على فاطمة وأنا معه وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب، فقالت: هذا أهدى لي أبو الحسن «تعني زوجها علياً ﷺ» وفي يدها السلسلة، فقال النبي ﷺ: «يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار» ثم عزمها عزمًا شديدًا فخرج ولم يقعد فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها فاشتريت بها نسمة فأعتقتها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «الحمد لله الذي نجا فاطمة من النار»<sup>(١)</sup>.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب، فقال لها رسول الله ﷺ «ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعنا هذا وجعلنا مسكتين من ورق ثم صفرتيهما بزعفران كانتا حستين»<sup>(٢)</sup>.

٤ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «جعلت شعائر من ذهب في رقبته فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها، فقلت: ألا تنظر إلى زينتها، فقال: عن زينتك أعرض» قالت: فقطعتها فأقبل عليّ بوجه» قال «الراوي»: زعموا أنه قال: ما ضر إحدكن لو جعلت خرصاً من ورق ثم جعلته بزعفران»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أجوبة العلماء<sup>(٤)</sup> عن هذه الأحاديث: وما في معناها:

أجاب العلماء عن الأحاديث الخاصة بالنهي عن لبس الذهب المحلق بأجوبة عامة وخاصة منها:

أ - من الأجوبة العامة ما ذكره المنذري رحمه الله في الترغيب والترهيب<sup>(٥)</sup>، حيث قال: «... وهذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النسائي بالذهب تحتمل وجوها من التأويل:

(١) رواه النسائي في سننه ١٥٨/٨، والإمام أحمد. انظر: الفتح الرباني ١٧/٢٦٠.

(٢) رواه النسائي في سننه ١٥٩/٨.

وقد ذكره الألباني بلفظ «رأى في يد عائشة قلبين ملوئين من ذهب فقال ألقيهما عنك واجعلي قلبين من فضة وصفريهما بزعفران».

(٣) رواه الإمام أحمد. انظر: الفتح الرباني ١٧/٢٦٠.

(٤) بسط الإجابة عن هذه الأحاديث وما في معناها الشيخ إسماعيل الأنصاري في رده على الألباني فليراجع.

(٥) الترغيب والترهيب ١/٥٥٨.

أحدهما: أن ذلك منسوخ، فإنه قد ثبت إباحة تحلي النساء بالذهب.

الثاني: أنه هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من أداها.

الثالث: أنه في حق من تزينت به وأظهرته...».

وقال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معالم<sup>(١)</sup> السنن عند تعليقه على حديث أسماء بنت يزيد: «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة...» يتأول هذا على وجهين:

أحدهما: أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب... .

والوجه الآخر: أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، دون من أداها. والله أعلم.

وقال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تهذيب<sup>(٢)</sup> مختصر المنذري: اختلف الناس في هذه الأحاديث - أحاديث الوعيد على لبس الذهب للنساء - وأشكلت عليهم:

وطائفة سلكت بها مسلك التضعيف، وعللتها كلها.

وطائفة ادعت أن ذلك كان أول الإسلام ثم نسخ... .

وطائفة حملت أحاديث الوعيد على من لم تؤد زكاة حليها فأما من أدته

فلا يلحقها هذا الوعيد... .

وقال ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المحلي<sup>(٣)</sup>: «... وأما قوله: «أيسرك أن يقول

الناس ابنة رسول الله وفي يدك سلسلة من نار» فظاهر اللفظ الذي ليس يفهم منه سواه أنه عليه الصلاة والسلام إنما أنكر إمساكها إياها بيدها ليس في لفظ

الخبر نص بغير هذا، ولا دليل عليه، وليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام نهاها عن لباسها، ولا عن تملكها، هذا لا شك فيه. وقد يمكن أنه عليه الصلاة

والسلام علم أنها لم تزكها وكانت مما تجب فيه الزكاة.

(١) معالم السنن للخطابي مع مختصر المنذري ١٢٧/٦.

(٢) تهذيب مختصر سنن أبي داود ١٢٦/٦.

(٣) المحلي ٣١٥/١١.

ب - من الأجوبة الخاصة:

١ - حديث «من أحب أن يحلق حبيبه...» الحديث.

أجيب عنه بما يأتي:

أ - ما ذكره صاحب بذل المجهود<sup>(١)</sup>، حيث قال: «... والمراد بحبيبه من ولد أو زوجة أو غيرهما، ويدخل فيه الصغير والكبير، وإن كان الصغير أقرب إلى المعنى، إذ هو الذي يلبس غالباً، والكبير يلبس بنفسه...».

ب - ما ذكره ابن حزم<sup>(٢)</sup> رحمته الله في المحلى حيث قال: هذا مجمل يجب أن يخص منه قول رسول الله ﷺ: «إن الذهب حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها»؛ لأنه أقل معان منه ومستثنى<sup>(٣)</sup> بعض ما فيه.

ج - ما ذكرناه سابقاً أن ذلك قبل النسخ، حيث ثبتت إباحة الذهب للنساء.

د - ما ذكرناه سابقاً أن هذا الوعيد إنما هو في حق من لا يؤدي زكاة الحلبي دون من أداها. والله أعلم.

٢ - حديث ثوبان رضي الله عنه قال: جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتح من ذهب... الحديث. أجيب عنه بما يأتي:

ما ذكره ابن القيم رحمته الله في تهذيب<sup>(٤)</sup> مختصر المنذري، عن ابن القطان، ووافقه عليه حيث قال: «قال ابن القطان وعلته: إن الناس قد قالوا إن رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام الرحبي منقطعة، على أن يحيى قد قال: حدثني أبو سلام، وقد قيل أنه دلس ذلك، ولعله كان أجازه زيد بن سلام فجعل يقول: حدثنا زيد».

(١) بذل المجهود ١٧/١٢٧.

(٢) المحلى لابن حزم ١١/٣١٣.

(٣) يشير ابن حزم إلى قاعدة أصولية في حال التعارض بين النصين، وهي «إن النصين إذا كان أحدهما أقل معاني من الآخر، فالواجب أن يستثنى الأقل معاني من الآخر».

(٤) تهذيب مختصر أبي داود للمنذري ٦/١٢٦.

وقد أيد ذلك الذهبي، حيث قال في الميزان<sup>(١)</sup> «... - وروايته يحيى بن أبي كثير - عن زيد بن سلام منقطعة؛ لأنها من كتاب وقع له». وقد أجاب ابن حزم<sup>(٢)</sup> عن الحديث على فرض صحته بقوله: «قال أبو محمد أما ضرب رسول الله ﷺ يدي بنت هبيرة فليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام إنما ضربها من أجل الخواتيم ولا فيه أيضاً أن تلك الخواتيم كانت من ذهب.

ومن زاد هذين المعنيين في الخبر فقد كذب بلا شك ونفى ما لا علم له به، وما لم يخبر به راوي الخبر، وهذا حرام بحت، وقد يمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام ضرب يديها لأنها أبرزت عن ذراعها ما لا يحل لها إبرازه أو لغير ذلك مما هو عليه الصلاة والسلام أعلم به...».

٣ - حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «جعلت شعائر من ذهب في رقبته...» الحديث.

أجيب عنه بما يأتي:

أن هذه الرواية ليس فيها نص على التحريم، بل إنما فيها الإرشاد إلى ما هو الأفضل من ترك تلك الزينة، وقد كان النبي ﷺ يمنع أهله التوسع في كثير من المباحات ليؤثروا الآخرة على الدنيا، مع أن قول الراوي: «زعموا أنه قال: ما ضر أحداً...» هذا القدر من الحديث مرسل، لا تقوم به حجة<sup>(٣)</sup>.

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها: «أن الرسول ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب...» الحديث. أجيب عنه بما يأتي:

قال النسائي<sup>(٤)</sup> بعد روايته له: «هذا غير محفوظ». وقال ابن حزم<sup>(٥)</sup> عن

(١) ميزان الاعتدال ٤/٤٠٣.

(٢) المحلى لابن حزم ١١/٣١٥.

(٣) إياحة التحلي بالذهب المحلق للنساء للشيخ إسماعيل الأنصاري ص ٣١.

(٤) انظر: سنن النسائي ٨/١٥٩.

(٥) المحلى لابن حزم ١١/٣١١.

الحديث بعد أن رواه من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري أن رسول الله ﷺ رأى على عائشة قلابين من فضة ملونين بذهب فأمرها أن تلقيهما وتجعل قلابين من فضة، وتصفرهما بالزعفران. وهذا مرسل ولا حجة في مرسل.

وقال ابن حزم<sup>(١)</sup> بعد أن روى حديث عائشة بنفس لفظ النسائي: «رأى عليها مسكتي ذهب...» الحديث. وهذا الخبر حجة لنا؛ لأنه ليس في هذا الخبر أنه ﷺ نهاها عن مسكتي الذهب إنما فيه أنه عليه الصلاة والسلام اختار لها غيره ونحن نقول بهذا.

رابعاً: أختتم بحث هذه المسألة بجوابين حول رأى - الألباني في مسألة الذهب المحلق:

الأول: لسماحة شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله حيث قال<sup>(٢)</sup>: «بعض الناس ذهب إلى منع من تحلي النساء بالذهب وكتب في ذلك، وهذا خلاف ما في الأحاديث المصرحة بذلك، والذي كتب في ذلك - ناصر الدين الألباني - وهو صاحب سنة ونصرة للحق ومصادمة لأهل الباطل - ولكن له بعض المسائل الشاذة من ذلك هذه المسألة وهو عدم إباحته - ذكر وجمع آثاراً ولكنها لا تصلح أن تعارض الأحاديث».

الثاني: لسماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، حيث قال<sup>(٣)</sup> في جواب لسؤال عن الذهب المحلق:

«... وأما الأحاديث التي ظاهرها النهي عن لبس الذهب للنساء فهي شاذة مخالفة لما هو أصح منها وأثبت وقد قرر أئمة الحديث أن ما جاء من الأحاديث بأسانيد جيدة، لكنها مخالفة لأحاديث أصح منها ولم يمكن الجمع

(١) المحلى لابن حزم ٣١١/١١.

(٢) مجموعة فتاوى ورسائل لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله جمع وترتيب محمد بن قاسم تقرير ٩٢/٤.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية - العدد (١٢)، ص ١٢٦ - ١٢٧.



ولم يعرف التاريخ فإنها تعتبر شاذة لا يعول عليها ولا يعمل بها. قال الحافظ العراقي رحمته الله في الألفية:

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حققه  
وقال الحافظ ابن حجر في النخبة ما نصه:

«فإن خولف بأرجح، فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ».

كما ذكروا أن من شرط الحديث الصحيح الذي يعمل به ألا يكون شاذاً ولا شك أن الأحاديث المروية في تحريم الذهب على النساء على تسليم سلامة أسانيدنا من العلل لا يمكن الجمع بينها وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على حل الذهب للإناث، ولم يعرف التاريخ فوجب الحكم عليها بالشذوذ، وعدم الصحة عملاً بهذه القاعدة الشرعية المعتمدة عند أهل العلم.

وما ذكره أخونا في الله العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله في كتاب «آداب الزفاف» من الجمع بينها وبين أحاديث الحل بحمل أحاديث التحريم على المعلق، وأحاديث الحل على غيره غير صحيح، وغير مطابق لما جاءت به الأحاديث الصحيحة الدالة على الحل؛ لأن فيها حل الخاتم وهو معلق، وحل الأسورة وهي معلقة فأتضح بذلك ما ذكرنا. ولأن الأحاديث الدالة على الحل مطلقة غير مقيدة فوجب الأخذ بها لإطلاقها وصحة أسانيدنا، وقد تأيدت بما حكاه جماعة من أهل العلم من الإجماع على نسخ الأحاديث الدالة على التحريم وهذا هو الحق بلا ريب، وبذلك تزول الشبهة ويتضح الحكم الشرعي الذي لا ريب فيه بحل الذهب للإناث الأمة وتحريمه على الذكور...



## المطلب الثالث

## حكم دبلة الخطوبة

ورد سؤال إلى مفتي الديار السعودية العلامة محمد بن إبراهيم<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حول حكم دبلة الخطوبة وتبادلها بين الزوجين، فأجاب:

الحمد لله وبعد:

أولاً: لا يخفى أن هذا الشيء لم يكن معهوداً لدى الناس في هذه البلدان، وإنما تسربت هذه العوائد من بعض البلدان المجاورة، ولا ينبغي الانصياع معهم وتقليدهم التقليد الأعمى بكل ما يأتون به سواء كان غثاً أو سميناً، مع أن هذا من قسم الغث الذي لا خير فيه، ولا نفع يعود على الزوج ولا على الزوجة منه.

ثانياً: إن كانت هذه الدبلة التي يلبسها الرجل من الفضة، فقد ثبت أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، وقد اتخذهُ ﷺ لمصلحة شرعية، وكتب عليه اسمه محمد رسول الله، فمحمد سطر أسفل، ورسول سطر وسط، والله سطر أعلا. وأخذ العلماء من هذا أنه يجوز للرجل اتخاذ الخاتم من الفضة.

ثالثاً: أما إن كانت الدبلة من الذهب فما كان منها في حق النساء فإن الشارع الحكيم أباح للنساء التحلي بما جرت به عادتهن لأن المرأة خلقت ضعيفة ناقصة محتاجة إلى جبر نقصها بالتحلي والتجمل للزوج. قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنْسَوُا فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخُصَاوِ عَيْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الزخرف: ١٨]. فيباح لها التحلي بما جرت به عادة نساء زمانها ولو كثر. وما كان من ذلك في حق الرجال، فقد ثبت في الأحاديث الصريحة الثابتة عن النبي ﷺ أنه حرم

(١) مجموعة رسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩٠/٤.

الذهب على الرجال من أمته ونهاهم عن استعماله وغلظ في ذلك بقوله  
وفعله . . .

وقد اعتبر العلامة الألباني خاتم الخطبة من البدع المنكرة المخالفة  
للشرع. حيث قال<sup>(١)</sup>:

«السادس - من الأمور المنكرة - لبس بعض الرجال خاتم الذهب الذي  
يسمونه بخاتم الخطبة، مع ما فيه من تقليد الكفار أيضاً - لأن هذه العادة سرت  
إليهم من النصارى - ففيه مخالفة صريحة لنصوص صحيحة تحرم خاتم الذهب  
على الرجال وعلى النساء<sup>(٢)</sup> أيضاً . . .».

واختتم لفتوى<sup>(٣)</sup> لسماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله جواباً  
على سؤال هذا نصه:

**السؤال:** ما حكم لبس ما يسمى بالدبلة في اليد اليمنى للمخاطب  
واليسرى للمتزوج علماً أن هذه الدبلة من غير الذهب.

**الجواب:** لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع. والأولى ترك ذلك سواء  
كانت الدبلة من فضة، أو غيرها، ولكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على  
الرجل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن التختم بالذهب.



(١) آداب الزفاف ص ٨٠.

(٢) سبق وأن ذكرنا ما استدل به على هذا الرأي ومبيناً أن الراجح خلافه، وذلك في  
مبحث الذهب المعلق فليراجع.

(٣) انظر: مجلة الدعوة السعودية - العدد (١٩٦٣).

## المبحث الأول

أقوال أهل العلم في عموم زكاة الذهب والفضة  
بما فيه الحلي المستعمل

اتفق أهل العلم على وجوب زكاة الحلي الذي لا يجوز اتخاذه سواء كان لرجل، أو امرأة وذلك لأنه يفضي إلى السرف، والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

وإليك ما يدل على ذلك من نصوص الفقهاء:

## ١ - الحنفية:

قال في الهداية<sup>(١)</sup>: «وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما زكاة». فعمم الزكاة في الحلي المستعمل وغيره.

وقال في الحجة<sup>(٢)</sup> على أهل المدينة: «قال أبو حنيفة: من كان عنده تبر، أو حلي من ذهب، أو فضة لا ينتفع بهما للبس، أو ينتفع بهما للبس فإن عليه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ منه ربع العشر، إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً، أو من وزن مائتي درهم، فإن نقص من ذلك شيء بطلت عنه الزكاة».

## ٢ - المالكية:

قال في الشرح الصغير<sup>(٣)</sup>: «وأفهم قوله: «حلي جائز» أن المحرم

(١) الهداية ١٠٤/١ للمرغيناني.

(٢) الحجة ٤٤٨/١ لمحمد بن الحسن الشيباني.

(٣) الشرح الصغير للدردير ١٤٧/٢.

كالأواني والمرود والمكحلة - وإن لامرأة - يجب فيه الزكاة، وإن رصع بالجواهر، أو طرز بسلوك الذهب أو الفضة ثياب أو عمائم فإنها تزكى زنتها إن علمت وأمكن نزعها بلا فساد، وإلا تحرى ما فيه من العين وزكى».

وقال في بداية المجتهد<sup>(١)</sup>: «وأما ما اختلفوا فيه من الذهب ففي الحلي فقط، وذلك أنه ذهب فقهاء الحجاز: مالك، والليث، والشافعي إلى أنه لا زكاة فيه إذا أريد للزينة واللباس. وقال أبو حنيفة وأصحابه: فيه الزكاة، والسبب في اختلافهم تردد شبهة بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولاً قال: فيه الزكاة».

### ٣ - الشافعية:

قال الشافعي رحمته الله في الأم<sup>(٢)</sup>: «ومن قال لا زكاة في الحلي ينبغي أن يقوم لا زكاة فيما جاز أن يكون حلياً، ولا زكاة في خاتم رجل من فضة ولا حلية سيفه ولا مصحفه ولا منطقتة إذا كان من فضة فإن اتخذه من ذهب، أو اتخذ لنفسه حلي المرأة أو قلادة أو دملجين أو غيره من حلي النساء ففيه الزكاة؛ لأنه ليس له أن يتختم ذهباً ولا يلبسه في منطقه، ولا يتقلده في سيف ولا مصحف، وكذلك لا يلبسه في درع ولا قباء ولا غيره بوجه، وكذلك ليس له أن يتحلى مسكتين ولا خلخالين، ولا قلادة من فضة ولا غيرها. قال الشافعي: وللمرأة أن تتحلى ذهباً وورقاً، ولا يجعل في حليها زكاة من لم ير في الحلي زكاة. قال الشافعي: وإذا اتخذ الرجل أو المرأة إناء من ذهب أو ورق زكياه في القولين معاً». انتهى

وقال النووي رحمته الله في المجموع<sup>(٣)</sup>: «ومن ملك مصوغاً من الذهب أو

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢٥٧/١.

(٢) الأم للشافعي ٤١/٢.

(٣) المجموع شرح المذهب ٣٢/٦.

الفضة، فإن كان معداً للقنية وجبت فيه الزكاة؛ لأنه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ، وإن كان معداً للاستعمال نظرت: فإن كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب وجبت فيه الزكاة». انتهى.

#### ٤ - الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمته الله في المغني<sup>(١)</sup>: «وكل ما كان اتخاذه محرماً من الأثمان لم تسقط زكاته باتخاذه؛ لأن الأصل وجوب الزكاة فيها لكونها مخلوقة للتجارة وتوسل بها إلى غيرها، ولم يوجد ما يمنع ذلك فبقيت على أصلها». انتهى.

وقال ابن تيمية رحمته الله في الفتاوى<sup>(٢)</sup>: «... وأما حلية الرجال فما أبيع منه فلا زكاة فيه كحلية السيف والخاتم الفضة، وأما ما يحرم اتخاذه كأواني ففيه الزكاة، وما اختلف فيه من تحلية المنطقة والخوذة والجوشن، ونحو ذلك ففي زكاته خلاف...».



(١) المغني لابن قدامة ١٧/٣.

(٢) الفتاوى لابن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم ١٧/٢٥.

## المبحث الثاني

## أقوال أهل العلم في الحلبي المباح المستعمل

اختلف أهل العلم في زكاة الحلبي خلافاً واسعاً، ومنشأ الخلاف بينهم أنه لم يرد نص صحيح صريح يوجب الزكاة فيه، أو ينفيها عنه وإنما وردت أحاديث اختلف أهل العلم في ثبوتها، كما اختلفوا في دلالتها.

ومن أسباب الاختلاف أيضاً أن قوماً نظروا إلى المادة التي صنع منها الحلبي فقالوا: إنها نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقداً يجري به التعامل بين الناس، والذي وجبت فيه الزكاة بالإجماع، ومن ثم أوجبوا في الحلبي الزكاة كسبائك الذهب والفضة ونقديهما.

ونظر آخرون إلى أن هذا الحلبي بالصناعة والصياغة خرج من مشابهة النقود، وأصبح من الأشياء التي تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية كالأثاث والمتاع والثياب، وهذه لا تجب فيها الزكاة بالإجماع، ومن هنا قال هؤلاء: لا زكاة في الحلبي<sup>(١)</sup>.

## أقوال العلماء في وجوب الزكاة في الحلبي المباح:

اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلبي المباح المستعمل خلاف واسعاً، وذهبوا فيه مذاهب متعددة. ولكنها تعود في النهاية إلى قولين قويين متعارضين وسيكون الاستدلال والمناقشة والترجيح بين هذين القولين فقط.

## أشهر أقوال أهل العلم في زكاة الحلبي:

القول الأول: لا زكاة في الحلبي المباح المستعمل.

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٥٧، وكذا فقه الزكاة للقرضاوي ١/٢٨٥.

**القول الثاني:** وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل إذا بلغ نصاباً كل عام .

**القول الثالث:** وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل إذا بلغ نصاباً سنة واحدة فقط، ثم تسقط عنه الزكاة، وهو مروى عن أنس بن مالك<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع:** زكاة الحلي المباح المستعمل إذا بلغ نصاباً عاريتة، وهو مروى عن أسماء، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup>.

**القول الخامس:** يجب في الحلي المباح المستعمل إذا بلغ نصاباً، إما الزكاة، وإما العاريتة. وقد رجحه ابن<sup>(٣)</sup> القيم في الطرق الحكمية.

ونظراً لضعف الأقوال الثلاثة الأخيرة سأقتصر في الاستدلال والمناقشة والترجيح على القولين الأولين إن شاء الله .

#### القول الأول: القائلون بعدم وجوب زكاة الحلي:

قال ابن حزم رحمته الله في المحلى: «.. وقال جابر بن عبد الله وابن عمر لا زكاة في الحلي، وهو قول أسماء بنت أبي بكر الصديق، وروى أيضاً عن عائشة وهو عنها صحيح، وهو قول الشعبي وعمرة بنت عبد الرحمن وأبي جعفر محمد بن علي، وروى أيضاً عن طاووس والحسن وسعيد بن المسيب. واختلف فيه قول سفيان الثوري، فمرة رأى فيه الزكاة، ومرة لم يرها»<sup>(٤)</sup>.

وهو قول القاسم بن محمد والشعبي، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وهو أظهر قول الشافعي<sup>(٥)</sup>. وهو مذهب أبي عبيد<sup>(٦)</sup>.

(١) المحلى لابن حزم ٩٤/٦.

(٢) الأموال لأبي عبيد ٦٠٤/١.

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٠.

(٤) المحلى ٩٤/٦.

(٥) معالم السنن الخطابي ١٧/٢.

(٦) الأموال لأبي عبيد ٦٠٨/١.



ونسبة في أضواء البيان<sup>(١)</sup> لأنس بن مالك وسعيد بن جبير وقتادة وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن سيرين والزهري وأبي ثور وابن المنذر.

### القول الثاني: القائلون بوجوب زكاة الحلي:

روي وجوب زكاة الحلي عن عمر بن الخطاب وابن عباس، وبه قال ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وميمون بن مهران وجابر بن زيد، والحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وداود<sup>(٢)</sup>، وهو قول سعيد بن المسيب، وسعيد<sup>(٣)</sup> بن جبير، وعطاء، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد، والزهري، وإليه ذهب أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>.



(١) أضواء البيان ٢/٤٤٥.

(٢) أضواء البيان ٢/٤٤٥.

(٣) يلاحظ أنه اختلف النقل عن بعض الصحابة والتابعين، فمرة قالوا بزكاة الحلي، ومرة قالوا بعدمه. وقد أثبت ذلك وسيأتي تحقيق ذلك عند المناقشة. بمشيئة الله.

(٤) معالم السنن للخطابي ٢/١٧.

### المبحث الثالث

## أدلة القول الأول القائلون بعدم وجوب زكاة الحلي

- استدل أصحاب هذا القول بأربعة أمور:
- الأول: أحاديث جاءت بذلك عن النبي ﷺ.
- الثاني: آثار صحيحة عن بعض الصحابة.
- الثالث: القياس.
- الرابع: وضع اللغة.

### الأول: الأحاديث التي وردت تدل على عدم وجوب زكاة الحلي:

١ - روى ابن الجوزي - في التحقيق - بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روته زينب امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي رحمه الله في عارضة الأحوذى: «... والحديث الذي ذكره أبو عيسى والذي ذكره البخاري يوجب بظاهره أنه لا زكاة في الحلي لقوله النساء: «تصدقن ولو من حليكن» ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب

(١) التحقيق لابن الجوزي - مخطوط - رقم الورقة - ١٣٥ - نسخة دار الكتب المصرية.

(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ١٤٩/٢، ورواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٨٠/٣. ورواه الترمذي. انظر: سنن الترمذي ٢٨/٣.

المثل به في صدقة التطوع»<sup>(١)</sup>.

### الثاني: الآثار الدالة على عدم وجوب الزكاة:

١ - ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي فلا تخرج من حلين الزكاة<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما رواه مالك في الموطأ عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حلين الزكاة<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله في الأضواء: «وهذا الإسناد عن عائشة رضي الله عنها، وعن عبد الله رضي الله عنه في غاية الصحة»<sup>(٤)</sup>.

٣ - وقد روى الأثرين السابقين أبو عبيد في كتابه الأموال من طريق أخرى حيث قال:

أ - حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي مغيرة قال: سألت القاسم بن محمد عن زكاة الحلبي فقال: ما رأيت عائشة أمرت به نساءها ولا بنات أخيها.

ب - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف فيجعل حلبيها من ذلك أربعة آلاف. قال: فكانوا لا يعطون عنه يعني الزكاة<sup>(٥)</sup>.

٤ - ما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تحلي بناتها الذهب، ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً<sup>(٦)</sup>.

(١) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ٣/١٣٠.

(٢) الموطأ ١/٢٥٠، ورواه البيهقي في السنن ٤/١٣٨.

(٣) الموطأ ١/٢٥٠، ورواه البيهقي في السنن ٤/١٣٨.

(٤) أضواء البيان ٢/٤٤٨.

(٥) الأموال لأبي عبيد ١/٦٠٣.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٣٨.

٥ - ما رواه البيهقي في السنن بسنده إلى الشافعي قال: أنبأنا سفيان، عن عمرو بن دينار سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الحلي أفية الزكاة؟ فقال جابر: لا. فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير<sup>(١)</sup>. ورواه أبو عبيد في الأموال لكن بلفظ: «... وإن بلغ عشرة آلاف قال: كثير»<sup>(٢)</sup>.

٦ - ما رواه البيهقي بسنده عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن التحلي فقال: ليس فيه الزكاة<sup>(٣)</sup>.

٧ - ما رواه أبو عبيد بسنده عن القاسم بن عمر وقد سئل عن صدقة الحلي فقال: ما رأيت أحداً يفعله<sup>(٤)</sup>.

٨ - ما رواه أبو عبيد بسنده قال: وسألت عمرة عن ذلك فقالت: ما رأيت أحداً يفعله وقد كان لي عقد فيه ثنتا عشرة مائة فما كنت أصدقه<sup>(٥)</sup>.

٩ - ما رواه أبو عبيد بسنده عن الحسن، وسعيد بن المسيب، وقتادة، والشعبي كلهم قالوا: زكاة الحلي أن يعار ويلبس<sup>(٦)</sup>.

### الثالث: القياس:

استدل المانعون لزكاة الحلي بالقياس من أربعة أوجه بيانها كالتالي:

١ - قياس الحلي من الذهب والفضة على الحلي من اللؤلؤ والياقوت وغيرهما بجامع الاستعمال، وحيث أن الثاني ليس فيه زكاة، فكذلك الحلي من الذهب والفضة.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٨/٤.

(٢) الأموال لأبي عبيد ٦٠٣/١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٨/٤، ورواه أبو عبيد في الأموال ٦٠٣/١.

(٤) الأموال لأبي عبيد ٦٠٣/١.

(٥) الأموال لأبي عبيد ٦٠٣/١.

(٦) الأموال لأبي عبيد ٦٠٤/١، ٦٠٥.

وقد ذكر مجموعة من الآثار عن هؤلاء الأعلام الأربعة رضي الله عنهم.

٢ - قياس العكس وبيانه في مسألتنا أن العروض لا تجب في عينها الزكاة، فإذا قصد بها التجارة والنماء وجبت فيها الزكاة عكس العين فإن الزكاة واجبة في عينها، فإذا قصد بها التحلي وصغت حلياً، وانقطع عنها قصد الثمنية بالتجارة صارت لا زكاة فيها فتعاكست أحكامها لتعاكسهما في العلة.

وقد مثل العلامة<sup>(١)</sup> الشنقيطي رحمته الله لهذا النوع من القياس بقوله - ومثاله حديث مسلم -: «أياتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر. . . الحديث». فإن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أثبت في الجماع المباح أجراً، وهو حكم عكس حكم الجماع الحرام؛ لأن فيه الوزر لتعاكسهما في العلة؛ لأن علة الأجر في الأول إعفاف امرأته ونفسه، وعلة الوزر في الثاني كونه زنى.

٣ - قياس الشبه، وقد وضح ذلك العلامة ابن رشد في بداية المجتهد<sup>(٢)</sup> فقال - والسبب في اختلافهم - في زكاة الحلبي - تردد شبهة بين العروض، وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء:

أ - فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً قال: ليس فيها الزكاة.

ب - ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولاً قال: فيه الزكاة، وحقيقة قياس الشبه هو أن يتردد فرع بين أصليين مختلفين، فإذا قوي فيه جانب أحدهما لحق به. وقد تردد الحلبي المستعمل بين شبهه بالتبر والفضة اللتين هما أصل الأثمان، وبين المتاع الذي هو للقنية والاستعمال، فمن غلب شبهه بالأثمان قال: فيه الزكاة، ومن غلب شبهه بالمتاع، قال: ليس فيه زكاة<sup>(٣)</sup>.

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٤٤٩/٢.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢٥٧/١.

(٣) زكاة الحلبي للشيخ عطية سالم ص ٧٠.

قياس الحلبي المباح المعد للاستعمال على الشباب المباحة المعدة للاستعمال. وقال بعض من أسقط الزكاة في الحلبي المباح المعد للاستعمال: إنه كسائر الأثاث والأمتعة التي لا تجب فيها الزكاة بالاتفاق.

#### الرابع: وضع اللغة:

يقول العلامة أبو عبيد<sup>(١)</sup> موضحاً وجه الاستدلال من وضع اللغة: «وأما سنته ﷺ في الصدقة فقوله: «إذا بلغت الرقة خمس أوراق ففيها ربع<sup>(٢)</sup> العشر»، فخص رسول الله ﷺ بالصدقة الرقة من بين الفضة وأعرض عن ذكر ما سواها، فلم يقل إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرقة من بينها، ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم كل أوقية أربعون درهماً، ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة أن الزكاة واجبة عليها كالدراهم، وقد ذكر الدنانير أيضاً في بعض الحديث المرفوع<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَضْوَاءِ<sup>(٤)</sup>: «وأما وضع اللغة فإن بعض العلماء يقول الألفاظ الواردة في الصحيح في زكاة العين لا تشمل الحلبي في لسان<sup>(٥)</sup> العرب.

ثم قال تعقيباً على كلام أبي عبيد السابق: «ما قاله أبو عبيد هو المعروف في كلام العرب...».

(١) الأموال لأبي عبيد ٦٠٦/١.

(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ١٤٦/٢.

(٣) يقصد ما رواه أبو داود عن علي مرفوعاً: «... وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار». انظر: سنن أبي داود ٢٣٠/٢.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ٤٥٠/٢.

(٥) لسان العرب ٣٧٥/١٠.

قال الجوهري في صحاحه<sup>(١)</sup>: الورق الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة والهاء عوض عن الواو. وفي القاموس<sup>(٢)</sup> الورق مثلثه وككتف الدراهم المضروبة، وجمعه أوراق، ووراق كالرقة.



(١) الصحاح للجوهري ٤/١٥٦٤.

(٢) القاموس المحيط ٣/٢٨٨.

## المبحث الرابع

أدلة القول الثاني  
القائلون بوجوب زكاة الحلي

استدل أصحاب هذا القول بأربعة أمور:

الأول: نصوص عامة وخاصة في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ جاءت دالة على وجوب زكاة الحلي.

الثاني: آثار وردت بذلك عن بعض الصحابة.

الثالث: القياس.

الرابع: وضع اللغة.

الأول: النصوص العامة والخاصة التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ دالة على وجوب زكاة الحلي:

قوله تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُلْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

قالوا: المراد بكنز الذهب والفضة عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق، والآية عامة في جميع الذهب والفضة، لم تخصص شيئاً دون شيء، فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل.

٢ - ما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك لما وجهه أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى البحرين: «... وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا



تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»<sup>(١)</sup>.

٣ - ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار...»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: والحديثان عامان في الذهب والفضة والمتحلي بالذهب صاحب ذهب وفضة، ولا دليل على إخراجهم من العموم، وحق الذهب والفضة من أعظمه وأوجه حق الزكاة.

٤ - روى الترمذي في سننه حديث السوارين من طريقين:

أ - حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه، عن أبيه عن جده: «أن امرأتين أتتا رسول الله وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما: أتؤديان زكاته؟ قالتا: لا. قال: فقال لهما رسول الله ﷺ: أتجنبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا. قال: فأديا زكاته».

ب - قال أبو عيسى وهذا حديث قد رواه المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب، عن النبي ﷺ شيء<sup>(٣)</sup>.

ج - وروى أبو داود هذا الحديث من طريق آخر فقال: «حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة - المعنى - أن خالد بن الحارث حدثهم. حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه رضي الله عنه، عن جده: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من

(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ١٤٦/٢.

(٢) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٧٠/٣.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٢٩/٣، ٣٠.

نار. قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت هما لله ﷻ ولرسوله»<sup>(١)</sup>.

د - ورواه النسائي في سننه من طريقين حيث قال: «أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال حدثنا خالد، عن حسين، عن عمرو بن شعيب ﷺ، عن جده: «أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله ﷻ بهما يوم القيامة سوارين من نار. قال: فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ فقالت: هما لله ولرسوله ﷻ»<sup>(٢)</sup>.

هـ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت حسينا قال: حدثني عمرو بن شعيب قال: «جاءت امرأة ومعها بنت لها إلى رسول الله ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان. نحوه مرسل، قال أبو عبد الرحمن: خالد أثبت من المعتمر»<sup>(٣)</sup>.

و - وروى الإمام أحمد حديث الأساور من طريقين:

\* حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ﷺ، عن جده قال: أتت النبي ﷺ امرأتان في أيديهما أساور من ذهب، فقال لهما رسول ﷺ: «أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار؟» قالتا: لا. قال: «فأديا حق هذا الذي في أيديكما».

\* حدثنا علي بن عاصم، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد ﷺ قالت: «دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا: أتعطيان زكاته؟ قالت: فقلنا، لا، قال: أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار أديا زكاته»<sup>(٤)</sup>.

٥ - ما رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عتاب - يعني ابن بشير - عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة ﷺ قالت: «كنت

(١) رواه أبو داود. انظر: سنن أبي داود ٢/٢١٢.

(٢)(٣) رواهما النسائي. انظر: سنن النسائي ٥/٣٨.

(٤) رواهما الإمام أحمد في المسند. انظر: الفتح الرباني ٩/٢١.

ألبس أوضاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز<sup>(١)</sup>. ورواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> في سننه، والحاكم<sup>(٣)</sup> في مستدركه والبيهقي<sup>(٤)</sup> في السنن الكبرى.

٦ - حدثنا محمد بن إدريس الرازي، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال: «دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أترين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ما شاء الله قال: هو حسبك من النار»<sup>(٥)</sup>.

٧ - ما رواه الدارقطني في سننه قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد، حدثنا نصر بن مزاحم، حدثنا أبو بكر الهذلي، حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة الفزاري، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا النعمان بن عبد السلام، عن أبي بكر، حدثنا شعيب بن الحبحاب، عن الشعبي قال: سمعت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تقول: أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة، فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال<sup>(٦)</sup>.

٨ - ما رواه الدارقطني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد الختلي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزعفراني، حدثنا أبي، عن صالح بن عمرو، عن أبي حمزة ميمون، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها

(١) رواه أبو داود في سننه. انظر: سنن أبي داود ٢/٢١٢ - ٢١٣.

(٢) انظر: سنن الدارقطني ٢/١٠٥.

(٣) انظر: المستدرک للحاكم ١/٣٩٠.

(٤) انظر: السنن الكبرى ٤/٨٣.

(٥) رواه أبو داود ٢/٢١٣، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٣٩، ١٤٠، ورواه الدارقطني في سننه ٢/١٠٥، والحاكم في المستدرک ١/٣٨٩.

(٦) رواه الدارقطني ٢/١٠٦، وقال أبو بكر الهذلي متروك، ولم يأت به غيره.

أن النبي ﷺ قال: «في الحلي زكاة»<sup>(١)</sup>.

**الثاني: آثار وردت عن بعض الصحابة دالة على وجوب زكاة الحلي منها:**

- ١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن»<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته»<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن امرأته سألته عن حلي لها، فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة. قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم»<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أنه كان يزكي حلي نسائه وبناته»<sup>(٥)</sup>. وقد روى عنه بعدة روايات<sup>(٦)</sup>.
- ٥ - ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم أنه قال: «في الحلي زكاة»<sup>(٧)</sup>.
- ٦ - ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن ليث، عن طاووس قال: «في الحلي زكاة»<sup>(٨)</sup>.
- ٧ - ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا مروان بن شجاع، عن خصيف، عن مجاهد وعطاء في زكاة الحلي قالا: «إذا بلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالاً ففيه الزكاة»<sup>(٩)</sup>.

(١) رواه الدارقطني في سننه ١٠٧/٢.

(٢) رواه البيهقي في السنن ١٣٩/٤، وذكره ابن حزم في المحلى ٩٣/٦.

(٣) رواه البيهقي في السنن ١٣٩/٤، والدارقطني في السنن ١٠٧/٢، وذكره أبو عبيد في الأموال ص ٦٠١، وابن حزم في المحلى ٩٣/٦.

(٤) رواه البيهقي في السنن ١٣٩/٤، والدارقطني في السنن ١٠٨/٢، وذكره أبو عبيد في الأموال ص ٦٠١، وابن حزم في المحلى ٩٣/٦.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٩/٤.

(٦) انظر: سنن الدارقطني ١٠٧/٢، والمحلى ٩٣/٦، والأموال لأبي عبيد ص ٦٠١.

(٧) الأموال لأبي عبيد ص ٦٠١.

(٨)(٩) هذه الآثار كلها ذكرها أبو عبيد في كتابه: الأموال ص ٦٠٢.

- ٨ - ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد قال: «في الحلبي زكاة كل سنة إذا بلغ عشرين مثقالاً أو مائتي درهم»<sup>(١)</sup>.
- ٩ - ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن ابن سيرين في الحلبي قال: «في عشرين مثقالاً نصف مثقال، وفي أربعين مثقالاً مثقال»<sup>(٢)</sup>.
- ١٠ - ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: سألت ميمون بن مهران عن زكاة الحلبي فقال: إن لنا طوقاً لقد زكيتاه حتى أتى علي نحو من ثمنه<sup>(٣)</sup>.

### الثالث: القياس:

- قال ابن رشد رحمته الله في بداية المجتهد: والسبب في اختلافهم - في الحلبي - تردد شبهه بين العروض، وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء:
- أ - فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً قال: ليس فيه زكاة.
- ب - ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولاً قال: فيه الزكاة<sup>(٤)</sup>.

وهذا النوع من القياس هو قياس الشبه وحقيقته أن يتردد فرع بين أصليين مختلفين، فإذا قوي فيه جانب أحدهما لحق به، وقد تردد الحلبي المستعمل بين شبهه بالتبر والفضة اللتين هما أصل الأثمان، وبين المتاع الذي هو للفتية والاستعمال، فمن غلب شبهه بالأثمان قال: فيه الزكاة، ومن غلب شبهه بالمتاع قال: ليس فيه زكاة<sup>(٥)</sup>.

(١)(٢)(٣) هذه الآثار كلها ذكرها أبو عبيد في كتابه: الأموال ص ٦٠٢.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٥٧.

(٥) زكاة الحلبي للشيخ عطية سالم ص ٧٠.

وقال العلامة الشنقيطي رحمته الله في أضواء البيان: «وأما القياس فإنهم - أي: الموجبين - قاسوا الحلي على المسكوك والمسبوك بجامع أن الجميع نقد»<sup>(١)</sup>.

#### الرابع: وضع اللغة:

قال الموجبون للزكاة في الحلي: إن الحلي المصوغ داخل في مفهوم الرقة والأوقية، التي وردت بها النصوص، وكذلك لفظ الذهب والفضة الذي ورد به بعض النصوص، شامل للحلي وعلى من أخرج الحلي من هذا العموم الدليل.

يقول العلامة الشنقيطي<sup>(٢)</sup> رحمته الله: «وأما وضع اللغة فزعموا أن لفظ الرقة ولفظ الأوقية الثابت في الصحيح يشمل المصوغ كما يشمل المسكوك، وقد قدمنا<sup>(٣)</sup> أن التحقيق خلافه».



(١) أضواء البيان ٢/٤٥٤.

(٢) أضواء البيان ٢/٤٥٤.

(٣) يقصد ما أشرنا إليه في استدلال المانعين في وضع اللغة ٢/٤٥٠.

## المبحث الخامس

مناقشة الموجبين لزكاة الحلي لأدلة مانعيها  
وما يتخللها من اعتراضات وأجوبة

## أ - ما يتعلق بالأحاديث:

١ - حديث عافية بن أيوب «ليس في الحلي زكاة».

قال الموجبون للزكاة: إن عافية هذا حوله كلام كثير، خلاصته أنه ضعيف، لا تقوم بروايته حجة. قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال<sup>(١)</sup>: «عافية بن أيوب، عن الليث بن سعد تكلم فيه ما هو بحجة وفيه جهالة». وقال ابن حجر في تلخيص الحبير<sup>(٢)</sup>: «وعافية قيل أنه ضعيف... وقال البيهقي: مجهول».

وقد أجاب المانعون لزكاة الحلي بقولهم: إن عافية تقوم بروايته الحجة. قال ابن الجوزي عن عافية: «ما نعلم فيه جرحاً». ونقل ابن أبي حاتم توثيقه، عن أبي زرعة<sup>(٣)</sup>. وقال في نصب الراية: «وقال الشيخ - ابن دقيق العيد - في الإمام: رأيت بخط شيخنا المنذري رحمته الله، وعافية بن أيوب لم يبلغني ما يوجب تضعيفه. قال الشيخ: ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله»<sup>(٤)</sup> انتهى.

ثم قالوا: إن الحديث موقوف، ولا يصح مرفوعاً. قال البيهقي في

(١) ميزان الاعتدال ٣٥٨/٢.

(٢) تلخيص الحبير ١٧٦/٢.

(٣) المرجع السابق ١٧٦/٢.

(٤) نصب الراية ٣٧٤/٢.

«المعرفة» وما يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة» فباطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله: وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين فيه<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال ابن الجوزي رحمته الله: لما أخرج حديثه في زكاة الحلي في التحقيق قالوا: عافية ضعيف، ما عرفنا أحداً طعن فيه، قالوا: الصواب موقوف، قلنا: الراوي قد يسند وقد يعي. وتعقبه ابن عبد الهادي الصواب وقفه عافية لا نعلم أحداً تكلم فيه. وقال المنذري «لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشنقيطي رحمته الله في أضواء البيان<sup>(٣)</sup>: «ما قاله الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى من أن الحكم برواية عافية المذكور لهذا الحديث مرفوعاً من جنس الاحتجاج برواية الكذابين فيه نظر؛ لأن عافية المذكور لم يقل فيه أحد أنه كذاب وغاية ما في الباب أن البيهقي ظن أنه مجهول؛ لأنه لم يطلع على كونه ثقة. وقد اطلع غيره على أنه ثقة فوثقه، فقد نقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة... ولا يخفي أن من قال إنه مجهول يقدم عليه من قال أنه ثقة؛ لأنه اطلع ما لم يطلع عليه مدعي أنه مجهول، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والتجريح لا يقبل مع الإجمال... ويؤيد ما ذكر من توثيق عافية المذكور أن ابن الجوزي مع سعة اطلاعه وشدة بحثه عن الرجال قال: أنه لا يعلم فيه جرحاً.

## ٢ - حديث «تصدقن ولو من حليكن...».

قال الموجبون للزكاة. هذا الحديث دليل صريح لنا؛ لأنه أمر، والأمر للوجوب إذا لم يتبين له صارف، وأما ذكر لو في الحديث فهي لدفع توهم أن الحلي من الحوائج الأصلية، ولا تجب فيه الزكاة. ويؤيد هذا المعنى

(١) المرجع السابق ٢/٣٧٤.

(٢) لسان الميزان ٣/٢٢٢.

(٣) أضواء البيان ٢/٤٤٧.



قوله ﷺ: «فإنكن أكثر أهل جهنم» أي: لترك الواجبات<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب مانعو الزكاة على هذا الاعتراض بقولهم:

«إن في الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الحلبي نظراً، فإنه ليس بنص صريح فيه، لاحتمال أن يكون معنى قوله: «ولو من حلبيكن» أي: ولو تيسر من حلبيكن، كما قيل، وهذا لا يدل على وجوب الزكاة في الحلبي، إذ يجوز أن يكون واجباً على الإنسان في أمواله الأخرى، ويؤديه من الحلبي»<sup>(٢)</sup>.

### ب - ما يتعلق بالأثار:

١ - ما ورد عن عائشة رضي الله عنها من عدم إخراج الزكاة، عن حلبي بنات أخيها - يتامى كن في حجرها - .

أجاب عنه موجبو الزكاة بقولهم: «إن عدم إخراجها زكاة حلبي الأيتام، إنما هو لمكان اليتيم، إذ لا زكاة على اليتيم وعليه يبقى العمل بحديثها وفتواها بدون معارض، قالوا: وقد يكون عدم إخراجها للزكاة عن الحلبي لعدة ما كالدين مثلاً، أو أنها كانت تحصيلها عليهن حتى إذا بلغن أخبرتهن ليتولين إخراجها بأنفسهن وقد روي هذا الوجه عن بعض السلف في عموم مال اليتيم لا في خصوص الحلبي، وهذا الاحتمال يضعف وجه الاستدلال»<sup>(٣)</sup>.

وقد أجاب مانعو الزكاة عن هذا بقولهم: «وما قاله بعض أهل العلم من أن المانع من الزكاة كونه مال يتيمة وأنه لا تجب الزكاة على الصبي، كما لا تجب عليه الصلاة مردود بأن عائشة ترى وجوب الزكاة في أموال اليتامى، فالمانع من إخراجها الزكاة كونه حلياً مباحاً على التحقيق، لا كونه مال يتيمة»<sup>(٤)</sup>.

(١) تحفة الأحوذى ٢٨٠/٣.

(٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٢٨٠/٣.

(٣) زكاة الحلبي عطية سالم ص ٦٣.

(٤) أضواء البيان ٤٤٨/٢.

٢ - ما ورد عن ابن عمر من عدم إخراجه زكاة حلبي نسائه وجواريه .  
 أجاب عنه موجبو الزكاة الحلبي بقولهم: إن رواية الموطأ «ثم لا يخرج زكاته» بنسبة عدم الإخراج إليه هو ورواية أبي عبيد «فكانوا لا يعطون عنه يعني الزكاة، فظاهرها نسبة عدم الإخراج إلى غيره من بناته وأزواجهن . وغاية ما في الروایتين عدم إخراج عبد الله بن عمر زكاة الحلبي وهذا أقوى أثر بأقوى سند، ولكنه فعل صحابي لا يقاوم عموم كتاب وخصوص سنة، وأثار صحابة آخرين»<sup>(١)</sup> .  
 وقال البعض: إن المانع لابن عمر إنما هو لكون الجواري مملوكات له، والمملوك لا زكاة عليه .

وقد أجاب عن ذلك العلامة الشنقيطي رحمته الله بقوله: «... وكذلك دعوى أن المانع لابن عمر من زكاة الحلبي أنه لجواري مملوكات وأن المملوك لا زكاة عليه مردود أيضاً، بأنه كان لا يزكي حلبي بناته مع أنه كان يزوج البنت له على ألف دينار يحليها منها بأربعمائة، ولا يزكي ذلك الحلبي وتركه لزكاته لكونه حلبياً مباحاً على التحقيق»<sup>(٢)</sup> .

٣ - أثر القاسم بن محمد «ما رأيت أحداً يفعله» .  
 قال موجبو الزكاة: إن في سنده رجلاً مجهولاً هو صاحب يحيى بن سعيد .

ثم إن الأثر لو سلم من المجهول، فإن عدم العلم لا يكون علماً بالمنع فيقدم عليه علم غيره، ونفس الجواب يقال بالنسبة لأثر عمرة .

٤ - قال موجبو الزكاة: وأما بقية الآثار، مثل أثر أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك فهي معارضة بما هو أقوى منها، وذلك من الأحاديث الصريحة والآثار الصحيحة الدالة على وجوب زكاة الحلبي .

٥ - وأما ما روي عن بقية الصحابة والتابعين من عدم وجوب زكاة الحلبي، فقد أجاب عنه موجبو الزكاة بقولهم:

(١) زكاة الحلبي لعطية سالم ص ٦٥ .

(٢) أضواء البيان ٤٤٨/٢ .

لقد روي عن هؤلاء القول بوجوب الزكاة فيه، وروي عنهم القول بأن زكاته عاريتة فتكون العبرة بالرواية التي توافق العموم وتتفق مع مدلول الشرع واللغة والعرف، وهي هنا الرواية الدالة على وجوب زكاة الحلبي.

### ج - ما يتعلق بالقياس:

أجاب القائلون بوجوب زكاة الحلبي المعد للاستعمال عن القياس بقولهم: هذا قياس في مقابلة النص، وكل قياس في مقابلة النص فهو قياس فاسد، وذلك لأنه يقتضي إبطال العمل بالنص ولأن النص إذا فرق بين شيئين في الحكم فهو دليل على أن بينهما من الفوارق ما يمنع إلحاق أحدهما بالآخر، ويوجب افتراقهما، سواء علمنا تلك الفوارق أم جهلناها، ومن ظن افتراق ما جمع الشارع بينهما أو اجتماع ما فرق الشارع بينهما فظنه خطأ بلا شك، فإن الشرع نزل من لدن حكيم خبير<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب مسقطو الزكاة عن هذا بقولهم:

إن هذا القياس الذي استدللنا به إنما ذكرناه مرجحاً لنصوص وآثار أسقطت الزكاة عن الحلبي المعد للاستعمال ولم نعتمد عليه وحده في هذه المسألة.

ثم إننا نقول إن هذه النصوص التي ذكرتم أن القياس قابلها كانت في أول الأمر حينما كان التحلي محرماً على النساء، كما أشار إليه غير واحد من أهل العلم.

قال البيهقي رحمته الله في السنن<sup>(٢)</sup>: «باب من قال زكاة الحلبي إنما وجبت في الوقت الذي كان الحلبي من الذهب حراماً فلما صار مباحاً للنساء سقطت زكاته بالاستعمال، كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال إلى هذا ذهب كثير من أصحابنا».

(١) المرأة المسلمة لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص ٩٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٤٠.

## د - ما يتعلق بوضع اللغة:

قال الموجبون لزكاة الحلبي جواباً على استدلال المانعين للزكاة بوضع اللغة: إن لفظ الذهب والفضة الذي وردت به النصوص شامل للحلي قطعاً. وعلى من أخرج الحلبي من هذا العموم الدليل.

وقد أجاب العلامة الشنقيطي<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن هذا بقوله: «وأما وضع اللغة فزعموا - الموجبون لزكاة الحلبي - أن لفظ الرقة، ولفظ الأوقية الثابت في الصحيح يشمل المصوغ، كما يشمل المسكوك وقد قدمنا أن التحقيق خلافه». يشير العلامة الشنقيطي إلى ما ذكره أبو عبيد<sup>(٢)</sup> في الأموال «الرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس، ولا تطلقها العرب على المصوغ، وكذا قيل في الأوقية».

وكذلك ما ذكره الجوهري في صحاحه<sup>(٣)</sup>: «الورق الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة والهاء عوض عن الواو».

وما ذكره الفيروزآبادي في القاموس<sup>(٤)</sup>: «الورق مثلته وككتف الدراهم المضروبة، وجمعه أوراق ووراق كالرقة».



(١) أضواء البيان ٢/٤٥٤.

(٢) الأموال لأبي عبيد ١/٦٠٦.

(٣) الصحاح للجوهري ٤/١٥٦٤.

(٤) القاموس المحيط ٣/٢٨٨.

## المبحث السادس

مناقشة المانعين لزكاة الحلي لأدلة موجبها  
وما يتخللها من اعتراضات وأجوبة

أ - ما يتعلق بالنصوص العامة والخاصة الدالة على وجوب زكاة الحلي المباح:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

قال الموجبون لزكاة الحلي: إن الحلي من الكنز؛ لأن الآية عامة ومن أخرج الحلي المباح فعليه الدليل.

وقد أجاب مسقطو زكاة الحلي بقولهم:

«إن إطلاق الكنز على الحلي المتخذ للاستمتاع بعيد، إنما تريد الآية الذهب والفضة التي من شأنها أن تنفق بدليل ﴿وَلَا ينفِقُونَهَا﴾، وذلك إنما يكون في النقود لا في الحلي الذي هو زينة ومتاع إذ لم يوجب أحد إنفاق الحلي المباح إلا في ضرورات تقدر بقدرها»<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث: «وفي الرقة ربع العشر»<sup>(٢)</sup>.

أجاب عنه مسقطو الزكاة بقولهم: إن الرقة تعني الدراهم المضروبة، ولا تشمل الحلي المصنوع، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في استدلال المانعين بوضع اللغة<sup>(٣)</sup>.

(١) فقه الزكاة للقرضاوي ١/٢٩٩.

(٢) رواء البخاري. انظر: صحيح البخاري ٢/١٤٦.

(٣) انظر: الصحاح ٤/١٥٦٤، والقاموس المحيط ٣/٢٨٨.

٣ - حديث: «ما من صاحب ذهب ولا فضة...» الحديث.

أجاب عنه مسقطو الزكاة بقولهم: إن هذا الحديث عام، وحديث الحلبي خاص، والخاص مقدم على العام، كما هو مقرر في الأصول.

ثم إن هذا الحديث وغيره من النصوص العامة إنما تحمل حين كان التحلي بالذهب محرماً على النساء، فلما أبيع سقطت عنه الزكاة، وقد نقل ذلك البيهقي في السنن<sup>(١)</sup>، وأيده الشنقيطي في أضواء البيان<sup>(٢)</sup>.

٤ - حديث السوارين برواياته المختلفة.

أجاب عنه مسقطو الزكاة بما يأتي:

قال الترمذي بعد روايته للحديث. قال أبو عيسى:

وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن صباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

جواب الموجبين لزكاة الحلبي عن كلام الترمذي:

قال في نصب الراية<sup>(٣)</sup>: «قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقتين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها» انتهى.

وقال ابن حجر رحمته الله في الدراية<sup>(٤)</sup>: «قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء، كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحارث...».

وقال ابن حجر تلخيص الحبير<sup>(٥)</sup>: «وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة، والمثنى ابن الصباح، عن عمرو، وقد تابعهم حجاج ابن أرطاة أيضاً».

(١) السنن الكبرى ٤/١٤٠.

(٢) أضواء البيان ٢/٤٥٥.

(٣) نصب الراية ٢/٣٧٠.

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١/٢٥٩.

(٥) تلخيص الحبير ٢/١٧٦.

وقال في أضواء البيان: «وهذا الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب أقل درجاته الحسن، وبه تعلم أن قول الترمذي كَوَلَّهُ لا يصح في الباب شيء غير صحيح؛ لأنه يعلم برواية حسين المعلم له عن عمرو بن شعيب، بل حزم بأنه لم يرو عن عمرو بن شعيب إلا من طريق ابن لهيعة والمثنى بن الصباح، وقد تابعهم حجاج بن أرطاة والجميع ضعاف»<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب أبو عبيد عن الحديث على فرض صحته بقوله:

«فأما الحديث المرفوع الذي ذكرناه أول هذا الباب حين قال لليمانية ذات المسكتين من ذهب: «أتعطين زكاته» فإن هذا الحديث لا نعلمه يروى من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً، فإن يكن الأمر على ما روي وكان عن رسول الله ﷺ محفوظاً فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية، كما فسرتة العلماء الذين ذكرناهم: سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة في قولهم: زكاته عاريتة، ولو كانت الزكاة في الحلي فرضاً كفرض الرقة ما اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسنته، ولفعلته الأئمة بعده. وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر فلم نسمع له ذكراً في شيء من كتب صدقاتهم»<sup>(٢)</sup>.

وإذا بحثنا في سند روايات حديث السوارين، نجد أن مدار الروايات

على الأشخاص التالية أسماؤهم:

- ١ - ابن لهيعة.
- ٢ - المثنى بن الصباح.
- ٣ - خالد بن الحارث.
- ٤ - حسين المعلم.

(١) أضواء البيان ٤٥٢/٢.

(٢) الأموال لأبي عبيد ٦٠٧/١.

٥ - المعتمر بن سليمان .

٦ - شهر بن حوشب .

٧ - علي بن عاصم .

٨ - أبو بكر الهذلي .

٩ - الحجاج بن أرطاة .

وإليك كلام أهل العلم فيهم:

### ١ - ابن لهيعة:

هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي المصري الفقيه القاضي .

قال الإمام أحمد رحمته الله: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه . وحكى الساجي عن أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة من الثقات، إلا أنه إذا لقن شيئاً حدث به . وقد تكلم فيه بعض العلماء .

قال ابن سعد: كان ضعيفاً، ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالاً في روايته ممن سمع منه بآخره . وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف أمره، مضطرب يكتب حديثه على الاعتبار . وقال مسلم: تركه ابن مهدي، ويحيى بن سعيد، ووكيع .

وقال الحاكم: ذاهب الحديث . وقال ابن معين: كان ضعيفاً لا يحتج بحديثه . وقال ابن حبان سبرت أحواله فرأيت أنه يدللس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رأهم، ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه، سواء كان من حديثه، أو لم يكن فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه<sup>(١)</sup> .

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٢٧/٥ وما بعدها . وكتاب المجروحين لابن حبان ٢/١١ وما بعدها .



## ٢ - المثني بن الصباح:

هو المثني بن الصباح اليماني الأبنواوي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى المكي، ضعيف، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والترمذي، وابن سعد، والدارقطني، وابن عمار، والساجي، وذكره العقيلي في الضعفاء<sup>(١)</sup>.

وقال النسائي رحمته الله: متروك الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقال الجوزجاني رحمته الله: لا يقنع بحديثه<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عدوي رحمته الله: الضعف على حديثه بين<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر رحمته الله: ضعيف، اختلط بآخره<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حبان رحمته الله: كان ممن اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يحدث به فاختلف حديثه الأخير الذي فيه الأوهام والمناكير بحديثه العظيم الذي فيه الأشياء المستقيمة عن أقوام مشاهير فبطل الاحتجاج به<sup>(٦)</sup>.

## ٣ - خالد بن الحارث:

هو خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان بن عبيد بن سفيان بن الهجيمي أبو عثمان البصري.

وثقه ابن سعد، وقال أبو حاتم: ثقة إمام. وقال النسائي: ثقة ثبت.

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقال الترمذي: ثقة مأمون. وسئل

يحيى بن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ قال: خالد بن الحارث. وقال الدارقطني: أحد الأثبات<sup>(٧)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٢/١٠ وما بعدها. والضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٣٧٤.

(٢) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٩٩.

(٣) أحوال الرجال للجوزجاني ص ١٤٦.

(٤) الكامل لابن عدي ٦/٢٤١٧.

(٥) تقريب التهذيب لابن حجر ٢/٢٢٨.

(٦) كتاب المجروحين لابن حبان ٣/٢٠.

(٧) تهذيب التهذيب ٣/٨٢، ٨٣، والثقات لابن حبان ٦/٢٦٧، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٣٢٥.

## ٤ - حسين المعلم:

هو الحسين بن ذكوان المعلم العوزي المكتب<sup>(١)</sup>.  
قال ابن معين وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: ليس به بأس<sup>(٢)</sup>. وقال الدارقطني: من الثقات.  
وقال ابن سعد، والعجلي، وأبو بكر البزار: بصري ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات<sup>(٣)</sup>.

## ٥ - المعتمر بن سليمان:

هو المعتمر بن سليمان بن طرفان التيمي، أبو محمد البصري.  
قال ابن معين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال ابن خراش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صدوق يخطئ من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة. وقد رد الذهبي على قول ابن خراش هذا بقوله: هو ثقة مطلقاً. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.  
وقال العجلي: بصري ثقة<sup>(٤)</sup>.

## ٦ - شهر بن حوشب:

هو شهر بن حوشب الأشعري أبو سعيد. ويقال: أبو عبد الله ويقال: أبو عبد الرحمن الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن.  
وثقه الإمام أحمد، وابن معين والعجلي، ويعقوب ابن شيبة. وقال فيه يعقوب بن سفيان وشهر، وإن قال ابن عون: تركوه فهو ثقة. وقال الإمام البخاري: شهر حسن الحديث، وقوى أمره.

(١) المعلم: المكتب هما بوزن اسم الفاعل لمن يعلم الصبيان.  
(٢) تهذيب الكمال للمزي ١/٢٨٤، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ٣ ص ٥٢.  
(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/٣٣٨، وتاريخ الثقات للعجلي ص ١٢٢.  
(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/٢٢٧، وميزان الاعتدال للذهبي ٤/١٤٢، وتاريخ الثقات للعجلي ص ٤٣٣.

وقال أبو زرعة: لا بأس به<sup>(١)</sup>.

وتكلم فيه بعض العلماء:

قال موسى بن هارون: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الساجي: فيه ضعف، وليس بالحافظ.

وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات

المقلوبات.

وقال أبو محمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

وقال ابن عدي: ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه.

وقال البيهقي: ضعيف. وقال ابن حزم: ساقط<sup>(٢)</sup>.

#### ٧ - علي بن عاصم:

هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولا هم.

قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه،

منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط، ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك،

وتركه الرجوع عما يخالفه فيه الناس، ولجأته فيه، وثباته على الخطأ، ومنهم

من تكلم في سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدث به من سوء ضبطه

وتوانيه عن تصحيح ما كتبه الوراقون، وقد كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أهل الدين والصلاح

والخير البارع. وقال شعبة: لا تكتبوا عنه. وقال ابن معين: كذاب ليس بشيء.

وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وكان إن شاء الله من أهل الصدق.

وقال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس بالقوي عندهم. وقال النسائي: متروك

الحديث.

وقال الدارقطني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان يغلط ويثبت على غلظه. وقد أثنى عليه

(١) تهذيب التهذيب ٤/٣٦٩ وما بعدها. وتاريخ الثقات للعجلي ص ٢٢٣.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٣٦٩، والمجروحين لابن حبان ١/٣٦١، والكمال

لابن عدي ٤/١٣٥٤.

والمغني في الضعفاء للذهبي ١/٣٠١.

العجلي فقال: كان ثقة معروفاً بالحديث والناس يظلمونه في أحاديث يسألون أن يدعها فلم يفعل<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر رحمته الله في التقريب: صدوق يخطئ ويصرّ، ورمي بالتشيع<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي رحمته الله: وهو مع ضعفه في نفسه صدوق، له صولة كبيرة في زمانه<sup>(٣)</sup>.

#### ٨ - أبو بكر الهذلي:

هو أبو بكر الهذلي البصري، اسمه: سلمى بن عبد الله بن سلمى، وقيل: اسمه روح.

قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: لين الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه<sup>(٤)</sup>. وقال ابن حبان: يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات<sup>(٥)</sup>. وقال الجوزجاني: يضعف حديثه<sup>(٦)</sup>. وقال البخاري: ليس بالحافظ عندهم<sup>(٧)</sup>.

#### ٩ - الحجاج بن أرطاة:

حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٤٤/٧، والتاريخ الصغير للبخاري ص ٨٢، وميزان الاعتدال للذهبي ١٣٥/٣.

(٢) تقريب التهذيب ٣٩/٢.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي ١٣٨/٣.

(٤) تهذيب الكمال للمزي ١٥٨٩/٣، والضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٤٧.

والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣١٣/٤.

(٥) كتاب المجروحين لابن حبان ١٥٩/١.

(٦) أحوال الرجال للجوزجاني ص ١٢٢.

(٧) الضعفاء الصغير للبخاري ص ١١٦.

أخرج له البخاري في الأدب المفرد. ومسلم في صحيحه<sup>(١)</sup>. ذكره ابن عدي في الكامل، ونقل عن ابن معين قوله: حجاج بن أرطاة ضعيف.

وعن النسائي قوله: حجاج بن أرطاة كوفي ليس بالقوي، وقد أطال ابن عدي في تضعيفه، ونسب له أموراً غريبة جداً<sup>(٢)</sup>.

٥ - حديث أم سلمة «كنت ألبس أوضاحاً... الحديث».

أجاب مسقطو الزكاة بقولهم:

إن في سنده عتاب بن بشير، وقد تكلم فيه أهل العلم.

قال النسائي: ليس بذلك. وكذا قال ابن سعد. وقال الساجي: عنده مناكير. وقال النسائي في كتاب الجرح والتعديل: ليس بالقوي<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التقريب: صدوق يخطئ<sup>(٤)</sup>

وقال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أرجو ألا يكون به بأس. أتى عن خصيف بمناكير أراها من قبل خصيف. وقال ابن المديني: كان أصحابنا يضعفونه.

وقال ابن معين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثقة، وقال مرة: ضعيف. وقال علي: ضربنا علي حديثه<sup>(٥)</sup>.

وقال المنذري بعد رواية الحديث: في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني، وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد<sup>(٦)</sup>.

٦ - حديث عائشة: «دخل عليّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرأى في يدي فتحات من ورق... الحديث».

(١) تقريب التهذيب ١/١٥٢.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢/٦٤١.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/٩٠.

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ٢/٣.

(٥) ميزان الاعتدال للذهبي ٣/٢٧.

(٦) مختصر سنن أبي داود ٢/١٧٥.

أجاب عنه مسقطو الزكاة قالوا: في سنده يحيى بن أيوب .

وقد تكلم فيه أهل العلم:

قال ابن عدي: وهو عندي صدوق .

وقال ابن معين: صالح الحديث .

وقال أحمد: سيء الحفظ .

وقال ابن القطان الفاسي: هو ممن علمت حاله، وأنه لا يحتج به .

وقال أبو حاتم: لا يحتج به .

وقال النسائي: ليس بالقوي .

وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب<sup>(١)</sup> .

٧ - حديث فاطمة بنت قيس قالت: «أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون

مثقالاً... الحديث» .

أجاب عنه مسقطو الزكاة بقولهم:

إن في سنده نصر بن مزاحم، وأبا بكر الهذلي وكلاهما تكلم فيهما أهل

العلم .

أما أبو بكر الهذلي فقد سبق الكلام عنه في حديث السوارين .

وأما نصر بن مزاحم فهو الكوفي رافضي، قال فيه الدارقطني ضعيف .

وقال أبو خيثمة: كان كذاباً .

وقال أبو حاتم: واهي الحديث<sup>(٢)</sup> .

وقال العقيلي: في حديثه اضطراب وخطأ كثير<sup>(٣)</sup> .

(١) ميزان الاعتدال للذهبي ٤/٣٦٢، وقد استطرده الذهبي في ترجمته، وذكر عدة مناكير من روايته .

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي ٤/٢٥٣، والضعفاء والمتركون للدارقطني ص ٣٨٠ .

والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/٤٦٨ .

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/٣٠٠ .

وقال الجوزجاني: كان زائغاً عن الحق مائلاً<sup>(١)</sup>.

٨ - حديث فاطمة بنت قيس «في الحلبي زكاة».

أجاب عنه مسقطو الزكاة بقولهم:

إن في سنده أبا حمزة ميمون وهو ضعيف.

تكلم فيه أهل العلم: قالوا: هو أبو حمزة ميمون، أبو حمزة القصاب

الكوفي التمار.

قال فيه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: متروك الحديث.

وقال الدارقطني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضعيف.

وقال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس بالقوي عندهم.

وقال النسائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس بثقة.

وقال الجوزجاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس بقوي، يكتب حديثه.

وقال ابن معين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس بشيء<sup>(٢)</sup>.

## ب - ما يتعلق بالآثار:

أجاب عنها مسقطو الزكاة بقولهم:

قالوا: إن أبا محمد بن حزم مع أنه يقول بوجوب الزكاة، إلا أنه رد

هذه الآثار وطعن فيها، حيث قال في المحلى<sup>(٣)</sup>:

«قال أبو محمد، واحتج من رأى ايجاب الزكاة في الحلبي بآثار واهية لا

وجه للاشتغال بها».

(١) أحوال الرجال للجوزجاني ص ٨٢.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٢٣٤/٤، والضعفاء الكبير للعقيلي ١٨٧/٤، والكامل

في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢٤٠٧/٦، والضعفاء والمتروكون للنسائي ص ١٠٠،

والضعفاء الصغير للبخاري ص ١٠٨، والضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٣٧٠،

وأحوال الرجال للجوزجاني ص ٧٢، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٣٥/٨.

(٣) المحلى لابن حزم ٩٧/٦.

وقال في موضع آخر<sup>(١)</sup>: «قال أبو محمد: لو لم يكن إلا هذه الآثار لما قلنا بوجود الزكاة في الحلبي...».

وقال القرضاوي: «وأما ما ورد عن بعض الصحابة مثل ابن مسعود - وقد صح ذلك عنه - وابن عمرو بن العاص - وفي صحته كلام - فالملاحظ أنهم لم يفتوا بذلك الناس كافة ولم يرد عنهم أنهم ألزموا به الجميع.

وكل ما ورد عنهم أنهم عملوا بذلك في خاصة أنفسهم وبيوتهم، فامرأة ابن مسعود تسأله عن طوقها الذهبي أتؤدي زكاته؟ فيجيبها نعم، وسؤالها عنه يدل على حكم الحلبي لم يكن منعاً لما بينهم، وابن عمرو يزكي حلبي بناته كل عام، فلا يبعد أن يكون هذا ورعاً منهم وعملاً بالاحتياط لأنفسهم وأهلهم. في أمر لم يعرفوا فيه عن الرسول حكماً. الأثر الوحيد الذي يخرج عن هذه الدائرة هو ما قيل إن عمر كتب إلى أبي موسى أن يأمر نساء المسلمين أن يزكين حليهن، ولكن هذا لم يثبت صحته، وأنكر الحسن أن يكون أحد من الخلفاء أوجب زكاة الحلبي»<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد أجاب القائلون بعدم وجوب زكاة الحلبي بأجوبة عامة عن هذه الأحاديث، والآثار فقالوا:

١ - قالوا: إن الأحاديث والآثار التي استدلت بها من أوجب زكاة الحلبي ليست في مقام الحجة لضعفها.

ذكر النووي<sup>(٣)</sup> والمنذري عن البيهقي قوله: «... غير أن رواية القاسم بن محمد، وابن أبي مليكة، عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلبي مع ما ثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى - يوقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي ﷺ فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخاً».

(١) المحلى لابن حزم ٩٩/٦.

(٢) فقه الزكاة ٣٠٦/١.

(٣) المجموع للنووي ٣٥/٦، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ١٧٦/٢.



ومما يشكك في صحة هذه الأحاديث أنها لم تشتهر بين الصحابة رغم اختلافهم في هذا الأمر الذي يكاد يمس كل أسرة، وتشتد حاجتهم لمعرفة الوجوب مشتهرة لحسمت النزاع ورفعت الخلاف، سيما والأمة في مبدأ البعثة حريصة على التلقي والسماع والتنفيذ، لكن الظاهر والله أعلم أنها منسوخة أو غير صحيحة، كما أسلفنا.

٢ - ومن العلماء من أول هذه الأحاديث - على فرض صحتها - بأن النبي ﷺ رأى فيها إسرافاً ومجاوزة للمعتاد فأوجب فيها الزكاة كفارة وتطهيراً، ومن صرح بذلك: ابن حجر الهيتمي في الزواج، وكذلك في تحفة المحتاج<sup>(١)</sup>.

٣ - قال بعض أهل العلم: إن المراد بالزكاة في هذه الأحاديث التطوع، لا الفريضة، أو قد يكون المراد بزكاتها عاريتها، وممن ذكر ذلك أبو عبيد في كتابه الأموال<sup>(٢)</sup>.

٤ - قال بعض أهل العلم: إن النبي ﷺ إنما خص بعض النسوة بالأمر بتأدية زكاة الحلبي، ولم يأمر به أمراً عاماً لجميع الناس، فدل ذلك على أن الزكاة في الحلبي ليس بفرض.

وممن نص على ذلك أبو عبيد في كتابه الأموال<sup>(٣)</sup>.

٥ - ومن العلماء من تأول حديث عائشة وأم سلمة - إن صحت روايتهما - على أن النبي ﷺ كان يعامل نساءه وأهل بيته معاملة خاصة فيها شيء من التقشف ومجافاة الزينة والترف، لما لهن من مكانة القدوة بين نساء الأمة ولهذا قال تعالى: ﴿يُنْسَأُ النَّبِيُّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿يُنْسَأُ النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]<sup>(٤)</sup>.

(١) الزواج عن اقتراف الكبائر ١/ ١٧٢، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣/ ٢٧١.

(٢) الأموال ص ٦٠٧.

(٣) الأموال لأبي عبيد ١/ ٦٠٧.

(٤) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٣٠٤.

## ج - ما يتعلق بالقياس :

أجاب الذين منعوا زكاة الحلبي عن استدلال الموجبين للزكاة بالقياس بقولهم: إن الحلبي خالف النقدين؛ لأنه يكون زينة ومتاعاً فألحق بسائر الأثاث والأمتعة.

قال أبو عبيد: «فلم يختلف المسلمون فيهما - الفضة والذهب المضروبين - واختلفوا في الحلبي، وذلك أنه يستمتع ويكون جمالاً، وأن العين والورق لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أن يكون ثمناً لها، ولا ينتفع بهما بأكثر من الإنفاق لهما فبهذا بان حكمهما من حكم الحلبي الذي يكون زينة ومتاعاً فصار هاهنا كسائر الأثاث والأمتعة، فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها»<sup>(١)</sup>.

## د - ما يتعلق بوضع اللغة :

يرى الموجبون لزكاة الحلبي أن الحلبي المصوغ داخل في مفهوم الرقة والأوقية، التي وردت بها النصوص.

وقد أجاب المانعون من زكاة الحلبي عن ذلك بقولهم:

إن الحلبي المصوغ غير داخل في مفهوم الرقة والأوقية التي وردت بها النصوص. وقد سبق أن ذكرنا كلام أبي عبيد<sup>(٢)</sup>، والشنقيطي<sup>(٣)</sup>، وما أشار إليه من كلام صاحب الصحاح<sup>(٤)</sup> والقاموس<sup>(٥)</sup> فليراجع عند استدلال المانعين من زكاة الحلبي بوضع اللغة.



(١) الأموال لأبي عبيد ٦٠٧/١.

(٢) الأموال لأبي عبيد ٦٠٦/١.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ٤٥٤/٢.

(٤) الصحاح للجوهري ١٥٦٤/٤.

(٥) القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢٨٨/٣.

## المبحث السابع

## الترجيح

بعد أن ذكرنا أدلة القائلين بالوجوب، وأدلة القائلين بعدم الوجوب، وما ورد على كل منهما من مناقشات واعتراضات وأجوبة، نذكر هنا من رجح كلاً منهما، مع التركيز على المعاصرين لاستكمالهم بحث المسألة وإيفاءها حقها، ثم نشير إلى ما انتهينا إليه، وبالله التوفيق.

## الذين رجحوا وجوب زكاة الحلبي:

١ - ابن حزم رحمته الله. قال في المحلى: «والزكاة واجبة في حلبي الفضة والذهب، إذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا - النصاب - وأتم عند مالكاً عاماً قمرياً»<sup>(١)</sup>.

٢ - الفخر الرازي رحمته الله. قال في التفسير الكبير<sup>(٢)</sup>: «الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحلبي». والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

٣ - الصنعاني رحمته الله. قال في سبل السلام: «وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته»<sup>(٣)</sup>.

٤ - أحمد البنا رحمته الله. قال في الفتح الرباني: «وأظهر الأقوال دليلاً وأقواها ما ذهب إليه الأولون من وجوب الزكاة في الحلبي»<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى لابن حزم ٩٢/٦.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٤٦/١٦.

(٣) سبل السلام ١٧٩/٢.

(٤) الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد عبد الرحمن البنا ٩/٩.

٥ - اللجنة الدائمة<sup>(١)</sup> للبحوث العلمية والإفتاء:

السؤال: هل تجب الزكاة في الذهب الذي تستعمله المرأة أو تعيره وإذا وجبت فكيف يزكى؟

الجواب: تجب الزكاة في حلي المرأة الذي تتزين به أو تعيره ذهباً كان أم فضة، لدخول ذلك في عموم أدلة الكتاب والسنة التي دلت على وجوب الزكاة في الذهب والفضة مثل قوله تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُلْفُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُجْعَلُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكُوكٌ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظهورهم هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْتِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجهته وظهره، كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم.

ولما ثبت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله رسولك، ولرسوله» وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه<sup>(٣)</sup>.

(١) هم أصحاب الفضيلة:

١ - فضيلة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز.

٢ - وشيخنا عبد الرازق عفيفي.

٣ - وشيخنا الشيخ عبد الله بن غديان.

(٢) انظر: صحيح مسلم ٧٠/٣.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية - عدد (١٦) ص (١٢٢) رقم الفتوى (١٥٢١) وتاريخها ١٩/

٣/١٣٩٧هـ.

٦ - فضيلة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - نفع الله بعلمه - .  
سئل عن زكاة الحلبي من الفضة مثل حلبي الرقبة، واليدين والرأس،  
وحزام الخصر. فأجاب رحمته الله:

إذا كانت لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها مع العلم بأن النصاب من الفضة  
مائة وأربعون مثقالاً، ومقدارها ستة وخمسون ريالاً فضة، فإذا بلغت الحلبي  
من الفضة هذا المقدار وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء كلما حال  
عليها الحول. والواجب ربع العشر وهو ريالان ونصف من كل مائة وخمسة  
وعشرون من كل ألف. أما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً ومقدارها أحد عشر  
جنيهاً ونصف بالجنيه السعودي. وبالغرام اثنان وتسعون غراماً، فإذا حال  
الحول على الحلبي من الذهب البالغ هذا المقدار، أو ما هو أكثر منه وجبت  
فيها الزكاة في أصح قولي العلماء، وهي ربع العشر، ومقدار ذلك جنيهان  
ونصف من كل مائة جنيه أو قيمتها من العملة الورقية أو الفضة، وما زاد  
فبحسب ذلك لقول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها  
إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جبهته وجنبه  
وظهره في يوم كان مقدار خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، ثم يرى  
سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

الحديث أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> في صحيحه وثبت عنه ﷺ من حديث عبد الله بن  
عمرو بن العاص: «أنه قال لامرأة دخلت عليه ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من  
ذهب: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال لها ﷺ: «أيسرك أن يسورك الله  
بهما يوم القيامة سوارين من نار» فألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله».

أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup> بإسناد صحيح، والأحاديث في هذا  
المعنى كثيرة. والله ولي التوفيق<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: صحيح مسلم ٣/٧٠.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٢/٢١٢.

(٣) انظر: سنن النسائي ٥/٣٨.

(٤) انظر: مجلة الدعوة السعودية - عدد (٩٧١).

٧ - فضيلة شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين . قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«القول الخامس وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً كل عام، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وأحد القولين في مذهب الشافعي، وهذا هو القول الراجح لدلالة الكتاب والسنة والآثار عليه...»<sup>(١)</sup>.

٨ - فضيلة شيخنا الشيخ عبد الله بن جبرين، سئل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن زكاة الحلبي

فأجاب:

«لا شك أن هناك خلافاً قوياً قديماً وحديثاً في حكم زكاة الحلبي المستعمل، ولكن القول الذي اختاره لزوم إخراج زكاته كل عام، ولو كان ملبوساً لقوة الأدلة والتعليقات التي تؤيد هذا القول، وعلى هذا فإنها تقدر بقيمتها الحالية ولا ينظر إلى رأس مالها فتزكى قيمة الحلبي التي يقوم بها في الحال سواء كان أكثر مما اشترت به، أو أقل ثم تزكى تلك القيمة بربع العشر. والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

### مرجحات هذا القول:

- ١ - إن ما رواه من الصحابة عن النبي ﷺ أكثر وكثرة الرواة من المرجحات على التحقيق.
- ٢ - أن أحاديثه كحديث عمرو بن شعيب، ومن ذكر معه أقوى سنداً من حديث سقوط الزكاة الذي رواه عافية بن أيوب.
- ٣ - أن ما دل على الوجوب مقدم على ما دل على الإباحة للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب.
- ٤ - أن دلالة النصوص الصريحة على وجوب الزكاة في أصل الفضة والذهب وهي دليل على أن الحلبي من نوع ما وجبت الزكاة في عينه<sup>(٣)</sup>.

(١) المرأة المسلمة ص ٩٠، وقد استطرده فضيلة شيخنا بسرد الأدلة والرد على المخالفين.

(٢) مجلة الإمامة السعودية - عدد (١٩٢).

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ٤٥٥/٢.

## الذين رجحوا عدم وجوب زكاة الحلبي:

## ١ - أبو عبيد:

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... قال أهل العراق: لا صدقة في الإبل والبقر العوامل؛ لأنها شبهت بالممالك والأمتعة ثم أوجبوا الصدقة في الحلبي. وأوجب أهل الحجاز الصدقة في الإبل والبقر العوامل وأسقطوها من الحلبي، وكلا الفريقين قد كان يلزمه في مذهبه أن يجعلهما واحداً، إما إسقاط الصدقة عنهما جميعاً وإما إيجابها فيهما جميعاً، وكذلك هما عندنا سييلهما واحد لا تجب الصدقة عليهما لما قصصنا من أمرهما»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - ابن خزيمة «محمد بن إسحاق»:

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الحلبي إذ اسم الورق في لغة العرب الذين خوطبنا بلغتهم لا يقع على الحلبي الذي هو متاع ملبوس»<sup>(٢)</sup>.

## ٣ - ابن تيمية:

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأما الحلبي، فإن كان للنساء فلا زكاة فيه عند مالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وروي ذلك عن عائشة وأسماء وابن عمر وأنس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعن جماعة من التابعين، وقيل فيه الزكاة وهو مروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين. وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي. وأما حلية الرجال فما أبيح منه فلا زكاة فيه كحلية السيف والخاتم الفضة، وأما ما يحرم اتخاذه كالأواني ففيه الزكاة، وما اختلف فيه من تحلية المنطقة والخوذة والجوشن، ونحو ذلك ففي زكاته خلاف...»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأموال ٦٠٧/١.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣٤/٤.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم ١٦/٢٥، ١٧.

٤ - ابن القيم:

قال رحمته الله: «... ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين أحدهما ما هو معد للشمية والتجارة به والتكسب، ففيه الزكاة كالنقدين والسبائك ونحوها، وإلى ما هو معد للانتفاع دون الربح والتجارة كحلية المرأة وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكاة فيه»<sup>(١)</sup>.

٥ - محمد بن إبراهيم «مفتي الديار السعودية»:

قال رحمته الله: «... حلبي النساء من الذهب والفضة المتخذ لللبس في تزكيته خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً والراجح عندنا أنه لا زكاة فيه...» إلى أن قال: «والحاصل أننا لا نرى زكاة الحلبي المعد لللبس للأدلة الصحيحة... وكذلك ما أعد للعارية لا زكاة فيه. وأما الحلبي الذي ليس للاستعمال ولا للعارية ففيه الزكاة...»<sup>(٢)</sup>.

٦ - فضيلة شيخنا عبد الله بن حميد رحمته الله:

«لا زكاة في الذهب الذي تلبسه المرأة؛ لأنها لو زكته كل سنة ما بقي عندها شيء؛ لأن الزكاة تأكله، وعليه تكون ممنوعة من استعمال الحلبي - أي: لو قلنا بوجود الزكاة - ولهذا نقول: المعتمد الذي عليه جماهير الأمة وهو المختار عند أئمة الدعوة رحمهم الله وغيرهم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم وهو قول مجموعة من الصحابة أنه لا زكاة فيه إن شاء الله...»<sup>(٣)</sup>.

٧ - القرضاوي:

قال حفظه الله: «والذي أرجحه بعد هذا المعترك الفقهي أن قول المانعين لوجوب الزكاة في الحلبي أقوى وأولى...».

(١) إعلام الموقعين ١١٠/٢، وانظر: بدائع الفوائد ١٤٣/٣.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله جمع وترتيب محمد بن قاسم ٩٧/٤.

(٣) نصف فتوى للشيخ ابن حميد رحمته الله/مطبوعة بورقة مستقلة وعندي صورته منها.



فهذا القول هو الذي يوافق المبادئ العامة في وعاء - مصدر - الزكاة، ويجعل لها نظرية مطردة ثابتة وهي نظرية الوجوب في المال النامي بالفعل، أو الذي من شأنه أن ينمي كالنقود فهي مال قابل لأن ينمي، بل يجب أن ينمي ولا يكتز فيستحق صاحبه العذاب بخلاف الحلبي المباح للمرأة المعتاد لمثلها، فإنه زينة ومتاع شخصي لها يشع حاجة من حوائجها التي فطرها الله عليها وهي الرغبة في التزين والتجمل، وقد راعى الإسلام هذه الحاجة الفطرية فأباح لها من ذلك ما حرم على الرجال من الذهب والحرير...»<sup>(١)</sup>.

### مرجحات هذا القول:

القول بعدم وجوب الزكاة في الحلبي المباح يرجح بأن الأحاديث الواردة في التحريم إنما كانت في الزمن الذي كان فيه التحلي بالذهب محرماً على النساء، والحلي المحرم تجب فيه الزكاة اتفاقاً. وأما أدلة عدم الزكاة فيه، فبعد أن صار التحلي بالذهب مباحاً.

الذين رجحوا أداءها احتياطاً<sup>(٢)</sup> لا وجوباً:

### ١ - الخطابي:

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معالم السنن: «الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أدائها. والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

### ٢ - السندي:

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حاشيته على النسائي: «... لكن تعدد أحاديث الباب وتأييد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب، وهو الأحوط والله تعالى أعلم»<sup>(٤)</sup>.

(١) فقه الزكاة ١/٢٩٢.

(٢) يلاحظ أن الفرق بين هؤلاء وبين أصحاب القول الأول أن من قال بالوجوب يؤثم من لم يؤدها، وأما من قال احتياطاً فإنه لا يؤثم من لم يؤدها. والله أعلم.

(٣) معالم السنن للخطابي ٢/١٧٦.

(٤) حاشية السندي على النسائي ٥/٣٨.

### ٣ - فضيلة شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:

قال رحمته الله: «... قال مقيده - عفا الله عنه - وإخراج زكاة الحلي أحوط؛ لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه - دع ما يريبك إلى ما لا يريبك والعلم عند الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

### ٤ - الشيخ محمود محمد خطاب السبكي:

قال رحمته الله: «وأظهر الأقوال القول الأول - القول بالوجوب - لقوة أدلته وهو الأحوط»<sup>(٢)</sup>.

### ٥ - فضيلة شيخنا الشيخ أبو بكر الجزائري:

قال حفظه الله في منهاج المسلم: «الأموال التي لا تزكى هي... وذكر منها حلي النساء إذا لم يقصد به غير الزينة، فإن قصد به مع الزينة الادخار لوقت الحاجة، فإنه تجب فيه الزكاة لما شابه من معنى الادخار». وقال في الهامش: «والأحوط في حلي النساء الزكاة على كل حال»<sup>(٣)</sup>.

### ٦ - فضيلة شيخنا الشيخ صالح البليهي:

قال رحمته الله في السلسيل: «تنبيه المفهوم من كلام الشيخ تقي الدين وابن القيم أن الزكاة لا تجب في الحلي، وعلى كل حال العمل بالأحوط أحوط، وأسلم للعاقبة كيف وقد قال رحمته الله: «ما نقص مال صدقة بل تزده بل تزده». وقال عليه السلام وآله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب والحمد لله رب العالمين»<sup>(٤)</sup>.

وبعد فالذي يظهر لي رجحانه بعد هذا العرض لأقوال أهل العلم أن أداء الزكاة غير واجب لكنه الأولى والأحوط والأبرأ للذمة خروج من الخلاف، وقد دعاني لترجيح هذا الرأي ما يأتي:

(١) أضواء البيان ٤٥٧/٢.

(٢) المنهل العذب المورود ١٣٥/٩.

(٣) منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ٢٨٩.

(٤) السلسيل في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي ٢٦٨/١.

١ - أن الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية ما لم يرد دليل شرعي صحيح في أمر معين، وزكاة الحلبي تبين لنا أنه لم يرد فيها دليل صريح صحيح، وإنما اعتمد القائلون بوجوب الزكاة على نصوص عامة أوضحنا الجواب عنها في مناقشة الأدلة.

٢ - أن وجوب الزكاة يدور على النماء، فما كان مالاً نامياً، أو معداً للنماء وجبت فيه الزكاة والحلي ليس مالاً نامياً ولا معداً للنماء؛ لأنه معد للاستعمال والانتفاع به زينة وجمالاً.

يقول ابن العربي رحمته الله في أحكام القرآن: «... إن قصد النماء لما أوجب الزكاة في العروض، وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذها حلياً يسقط الزكاة، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب وتخصيص ما عمّ وشمل...»<sup>(١)</sup>.

٣ - أن الزكاة لو كانت فرضاً كفرض الرقة ما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصصها به عند رؤيته الحلبي عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسنته، ولفعلته الأئمة بعده، وقد كان الحلبي من فعل الناس في آباد الدهر فلم نسمع له ذكراً في شيء من كتب صدقاتهم<sup>(٢)</sup>.

٤ - أن القول بعدم وجوب الزكاة عليه عامة أهل العلم وهو مذهب الأئمة الثلاث: مالك، والشافعي، وأحمد. وهو الظاهر المشتهر بين الصحابة رضي الله عنهم وأظنه لا يخفى على عائشة أم المؤمنين حكم زكاة الحلبي، كما لا يخفى على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأخته حفصة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥ - من المعلوم أنه متى أمكن الجمع بين الأدلة المتعارضة وجب المصير إليه، والجمع هنا ممكن، وقد أشار إلى ذلك الشنقيطي بقوله: «... والتحقيق أن التحلي بالذهب كان في أول الأمر محرماً على النساء، ثم

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩١٩/٢.

(٢) الأموال لأبي عبيد ٦٠٧/١.

أبيح، كما يدل له ما ساقه البيهقي من أدلة تحريمه أولاً وتحريمه ثانياً، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة، والجمع واجب إن أمكن كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث...»<sup>(١)</sup>.



(١) أضواء البيان ٢/٤٥٥.

## الخاتمة

يتبين لنا من خلال البحث أن الحلي نوعان: مباح، كالحلي للمرأة والخاتم، وما في حكمه مما ورد به نص للرجل شريطة أن يكون من الفضة، ومحرم وهو سائر الذهب للرجل وما لم يرد به نص من الفضة بالنسبة للرجل. وتبين لنا أن في زكاة الحلي المباح للنساء قولين قويين لأهل العلم، وأن الراجح عدم إيجاب الزكاة فيه.

وعلى هذا فنختم البحث بمقدار النصاب من الذهب والفضة وما ينوب عنهما تمييزاً للفائدة فنقول:

ورد في السنة الصحيحة تحديد نصاب الفضة، وأما نصاب الذهب فالمعول فيه على الإجماع.

قال النووي رحمته الله: «... فنصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالاً والمعول فيها على الإجماع..»<sup>(١)</sup>.

يشير النووي رحمته الله إلى ما ورد في السنة من أحاديث توضح نصاب الفضة مثل حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»<sup>(٢)</sup>.

قال في مغني المحتاج: «والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلامياً، وهو اثنتان وسبعون حبة، وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال. والمراد بالدرهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل

(١) شرح صحيح مسلم ٤٨/٧.

(٢) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٦٧/٣.

عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان... إلى أن قال: والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة...»<sup>(١)</sup>.

إذا تبين هذا فإن وزن الدينار ثلاثة جرامات ونصف جرام «٣,٥»، ووزن الدرهم جرامان وثلاثة من عشرة من الجرامات.

وعليه فنصاب الذهب بالجرامات سبعون جراماً حاصل ضرب عشرين ديناراً في ثلاثة جرامات ونصف جرام: « $20 \times 3,5 = 70$  جراماً».

ونصاب الفضة أربعمائة وستون جراماً حاصل ضرب مائتي درهم في جرامين وثلاثة من عشرة من الجرامات « $200 \times 2,3 = 460$  جراماً».

وقد ظهر لي ذلك من خلال وزن حبات الشعير في موازين الصاغة حسب ما وضعه الفقهاء - رحمهم الله - من ضوابط لحبات الشعير المعنية<sup>(٢)</sup>.

فإذا أراد المسلم إخراج زكاة الذهب، أو الفضة بالعملة المتداولة لزمه أن يسأل عن سعر الجرام من الذهب أو الفضة بالعملة المتداولة ثم يخرج حاصل ضرب سعر الجرام بربع العشر الواجب إخراجه.

فإذا كان المسلم يملك نصاباً من الذهب، وقيمة الجرام من الذهب أربعون ريالاً مثلاً يضرب سبعين في أربعين: « $70 \text{ جراماً} \times 40 \text{ ريالاً} = 2800 \text{ ريالاً}$ ».

يخرج ربع عشرها « $2800 \div 10 = 280 \text{ ريالاً}$ » « $280 \div 4 = 70 \text{ ريالاً}$ ».

وهكذا بالنسبة للفضة فعلى المسلم إذا وجبت عليه الزكاة أن يذهب بما لديه من ذهب أو فضة ويزنه عند الصاغة ويسأل عن سعر الجرام من الذهب والفضة ويضرب عدد الجرامات بسعر الجرام في أي عملة يريدتها سواء كانت بالريال، أو بالدولار، أو بالدينار أو غيرها. ويخرج ربع عشر قيمة ما لديه من جرامات الذهب، أو الفضة.

هكذا كله إذا بلغت نصاباً كما ذكرنا. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين...

(١) مغني المحتاج للشرييني الخطيب ١/٣٨٩.

(٢) يراجع كتابي الزكاة حيث بسطت القول فيه كيفية حساب الدينار والدرهم بالجرامات، وذكرت خلاصة ما انتهيت إليه وهو موجود ضمن هذا المجموع ص ١٠٨٨.

كتاب

# كيف تزكي أموالك؟





## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وبعد: فالزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، وبها - مع التوحيد وإقامة الصلاة - يدخل المرء في جماعة المسلمين، ويستحق أخوتهم والانتماء إليهم، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

والزكاة - كما هي في القرآن - ثلاثة دعائم الإسلام، التي لا يقوم بناؤه إلا بها، ولا يرتكز إلا عليها، وهي طهارة لنفس الغني من الشح البغيض، وللفقير من الحسد والضغن على من يكتنز ماله، وهي طهارة للمجتمع كله - أغنيائه وفقرائه - من عوامل الهدم والتفرقة والصراع والفتن الهوج وذلك كله يتضح من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

والزكاة وسيلة من وسائل الضمان الاجتماعي الذي جاء به الإسلام. فالإسلام يأبى أن يوجد في مجتمعه من لا يجد القوت الذي يكفيه، والثوب

الذي يزينه ويواريه، والمسكن الذي يؤيه، فهذه الضروريات يجب أن تتوافر لكل من يعيش في ظلال الإسلام. والمسلم مطالب بأن يحقق هذه المطالب وما فوقها من جهده وكسبه، فإن لم يستطع فالمجتمع يكفله ويضمنه ولا يدعه فريسة الجوع والعري والسؤال. وإن من أعظم مظاهر الإحسان في الزكاة والصدقة صيانة ماء وجه الفقير من أن يراق علناً أمام جماعة الناس. قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]. والإحسان في معاملة المحتاج يجعل العلاقة بين الغني والفقير علاقة طيبة حسنة.

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسان  
والزكاة من الموضوعات التي تهتم المسلمين في حياتهم، خاصة وأنه قد ظهرت بعض المستجدات في عصرنا الحاضر كالورق النقدي والأسهم والسندات. وهذه الرسالة مع صغر حجمها، إلا أنها احتوت الحديث عن: زكاة الثروة الحيوانية، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة الزروع والثمار، وزكاة الثروة التجارية، وزكاة العسل، وزكاة الثروة المعدنية والبحرية، وزكاة المستغلات والدخل، وأخيراً زكاة الأسهم والسندات. وقد ذكرت الرأي المعاصر في النوع الأخير من الزكاة؛ وهو الأسهم والسندات، وسلكت في ذلك مسلك الاختصار وتقريب الموضوع إلى الأذهان.

وقد أذنت لدار المتعلم للنشر والتوزيع في إعادة طباعة هذه الرسالة الموسومة بـ«كيف تزكي أموالك»؟! طبعة خيرية.

سائلاً الله جل وعلا أن يرزقني الإخلاص، ويجعل ذلك في ميزان حسناتي. إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

أبو محمد/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الزلفي في: ١/١/١٤٢٥هـ ص.ب. ١٨٨

## ما تجب الزكاة فيه من الأموال والزروع والسوائم، وما يخرج من باطن الأرض ومن البحر، ومقادير الواجب فيها

لم يحدد الله تعالى في كتابه الكريم، الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا المقادير الواجبة في كل منها، بل ترك ذلك للرسول ﷺ يفصله في سنته القولية والعملية. يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

نعم هناك أنواع من الأموال ذكرها الله في كتابه، وأشار إلى زكاتها وأداء حق الله فيها إجمالاً وهي:

١ - الذهب والفضة، التي ذكرها الله في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ  
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

٢ - الزروع والثمار، التي قال الله تعالى فيها: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا  
أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٣ - الكسب من تجارة وغيرها، كما قال تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا  
كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٤ - الخارج من الأرض من معدن وغيره، قال تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا  
لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وفيما عدا ذلك عبر الله تعالى في كتابه عما تجب فيه الزكاة بكلمة عامة مطلقة، وهي كلمة أموال، في مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ  
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقوله ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٥﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥].

وسوف نتحدث في هذا المقام عن الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقدار الواجب في كل نوع، مع التركيز قدر المستطاع على ربطها بالأشياء المعاصرة. وتحقيق ذلك وزناً وكيلاً، وقيمة، والأموال التي سنتحدث عنها هي ما يأتي:

أولاً: زكاة الثروة الحيوانية.

ثانياً: زكاة الذهب والفضة.

ثالثاً: زكاة الثروة التجارية.

رابعاً: زكاة الزروع والثمار.

خامساً: زكاة العسل.

سادساً: زكاة الثروة المعدنية والبحرية<sup>(١)</sup>.

سابعاً: زكاة المستغلات والدخل.

ثامناً: الأسهم والسندات.

### أولاً: زكاة الثروة الحيوانية:

المقصود بالثروة الحيوانية ما ينتفع به الإنسان من الأنعام، وهي: الإبل، والبقرة، والغنم، وهي التي امتن الله بها على عباده.

وفي قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَوْعَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّئِنْ تَكُونُوا بِلْيَغِهِ إِلَّا يَشِقَّ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [النحل: ٥ - ٧].

### الشروط العامة لزكاة الأنعام:

١ - أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي؛ لأنها لا تجب إلا على الأغنياء، وأما من يملكون أعداداً يسيرة منها لحاجتهم فلا زكاة فيها؛ والنصاب في الإبل خمس، وفي الغنم أربعون شاة، وفي البقر ثلاثون بقرة، وما دون ذلك فلا زكاة فيه.

(١) انظر: فقه الزكاة ١/١٢٢.

٢ - أن يحول على الأنعام حول كامل عند مالكها.

٣ - أن تكون الأنعام سائمة، ونعني بها الأنعام التي ترعى المباح أكثر العام.

٤ - ألا تكون عاملة، وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض، أو نقل المتاع، أو حمل الأثقال؛ لأنها تدخل في الحاجات الأصلية كالثياب.

### دليل وجوب الزكاة في الأنعام:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، أو فر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاهها، رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار! قيل: يا رسول الله: فالبقر والغنم. قال: ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عصاء ولا جلحاء ولا عضباء، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاهها، رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار...»<sup>(١)</sup> الحديث.

### بيان كيفية زكاة الماشية:

#### أولاً: الإبل:

إذا ملك المسلم خمس ذود من الإبل، وحال عليها الحول، وهي في ملكه، وجب عليه فيها شاة من الضأن. وإذا ملك عشرًا وجب عليه فيها شاتان. وإذا ملك خمس عشرة وجب عليه فيها ثلاث شياه. وإذا ملك عشرين وجب عليها فيها أربع شياه.

(١) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، انظر صحيح البخاري ٩١/٢، وصحيح مسلم

وإذا ملك خمساً وعشرين وجب عليه فيها بنت مخاض<sup>(١)</sup>، فإن لم يجدها أجزاءه ابن لبون<sup>(٢)</sup> حتى تبلغ ستاً وثلاثين، فيجب فيها بنت لبون حتى تبلغ ستاً وأربعين، ففيها حقة<sup>(٣)</sup> حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة<sup>(٤)</sup>، حتى تبلغ تسعين، ففيها بنتا لبون حتى تبلغ مائة وعشرين ففيها حقتان. فإذا زادت على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حقة.

وهذا جدول مصغر يوضح كيفية زكاة الإبل:

جدول رقم (١) في بيان زكاة الإبل

الواجب	العدد		الواجب	العدد	
	من	إلى		من	إلى
بنت لبون	٣٦	٤٥	شاة	٥	٩
حقة	٤٦	٦٠	شأتان	١٠	١٤
جذعة	٦١	٧٥	ثلاث شياه	١٥	١٩
بنتا لبون	٧٦	٩٠	أربع شياه	٢٠	٢٤
حقتان	٩١	١٢٠	بنت مخاض	٢٥	٣٥

فإذا زادت عن مائة وعشرين فالواجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. وهكذا مهما بلغت.

**ثانياً: البقر:**

- (١) هي بنت الحامل؛ يقال: مخضت الناقة فهي ماخض إذا حملت، وهي ما تم لها سنة ودخلت في الثانية.
- (٢) اللبون من الإبل، ما وضعت حملها الثاني، وهي ما تم له ستان ودخل في الثالث.
- (٣) جمعها حقاق، وهي ما استحقت أن يطرقتها الفحل، وهي ما تم له ثلاث سنين ودخل في الرابعة.
- (٤) هي ما جذعت مقدم أسنانها أي أسقطته، وهي ما تم له أربع سنين ودخل في الخامسة.

إذا ملك المسلم ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين وجب عليه فيها عجل تبيع<sup>(١)</sup>.

وإذا ملك أربعين إلى تسع وخمسين، وجب عليه فيها مسنة<sup>(٢)</sup>.

وإذا ملك ستين، إلى تسع وستين وجب عليه فيها عجلا تبيعان.

وإذا ملك سبعين، إلى تسع وسبعين وجب عليه فيها مسنة وتبيع. ثم في

كل ثلاثين تبيع. وفي كل أربعين مسنة. وهكذا مهما بلغت.

وهذا جدول يوضح كيفية زكاة البقر

الواجب	العدد	
	من	إلى
عجل تبيع	٣٠	٣٩
مسنة	٤٠	٥٩
تبيعان	٦٠	٦٩
مسنة وتبيع	٧٠	٧٩

ثم إذا بلغت ثمانين فما فوق، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

وعليه ففي الثمانين مستتان، وفي التسعين ثلاثة عجاجيل أتبعة، وفي

المائة مسنة، وعجلا تبيعان، وفي مائة وعشر مستتان، وتبيع. وفي مائة

وعشرين ثلاث مسنات، أو أربعة عجاجيل أتبعة.

### ثالثاً: الغنم:

إذا ملك المسلم أربعين رأساً من الغنم إلى مائة وعشرين وجب عليه فيها

شاة. فإذا زادت واحدة إلى مائتين، ففيها شاتان. فإذا زادت واحدة إلى

ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت واحدة إلى أربعمائة، ففيها أربع شياه.

(١) التبيع: ما تم له سنة كاملة سمي بذلك لأنه يتبع أمه.

(٢) المسنة: ما تم له ستان كاملتان سميت بذلك لأنها طلعت أسنانها.

فإذا زادت واحدة إلى خمسمائة، ففيها خمس شياه. ثم في كل مائة شاة مهما بلغت.

وهذا جدول يوضح كيفية زكاة الغنم

الواجب	العدد	
	إلى	من
شاة	١٢٠	٤٠
شأتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياه	٣٩٩	٢٠١
أربع شياه	٤٩٩	٤٠٠
خمس شياه	٥٩٩	٥٠٠

مسائل تتعلق بزكاة الماشية:

الأولى: هل في صغار المواشي زكاة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة؛ فمن قائل: إنه لا زكاة على الصغار! ولو بلغت نصاباً، ولا فرق عنده بين صغار الإبل أو البقر أو الغنم. ومن قائل: بالتفريق بين صغار الغنم والإبل والبقر، فيوجبها في الثاني دون الأول.

ومن قائل: بعدم وجوبها إذا كانت الماشية كلها صغراً. أما إذا كانت الماشية خليطاً بين الصغار والكبار ففيها الزكاة.

والذي يظهر وجوبها في الصغار لو بلغت نصاباً. وعليه فتؤخذ الزكاة من نوع النصاب.. أما إذا كانت الماشية خليطاً بين الصغار والكبار فلا يجزئ في الزكاة إلا جذع الضأن، وثني المعز. وقد كان المصدق في عهد السلف يعتد بالسخلة<sup>(١)</sup>، ولا يأخذها. قال في المغني<sup>(٢)</sup>: «وإن ملك نصاباً من الصغار

(١) صغيرة الغنم التي لا تقوى على المشي يحملها الراعي.

(٢) المغني لابن قدامة ٤٥٢/٢، وانظر حاشية ابن عابدين ٢/٢٨٢.



انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه. وعن أحمد لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنّاً يجزئ مثله في الزكاة؛ وهو قول أبي حنيفة وحكي ذلك عن الشعبي...».

وقال ابن تيمية<sup>(١)</sup> رحمته الله في مجموع الفتاوى: «إذا كانت الغنم أربعين صغاراً أو كباراً، وجبت فيها الزكاة، إذا حال عليها الحول...».

### الثانية: زكاة الخيل:

قرر أهل العلم أنه لا زكاة فيما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الأثقال، أو للجهاد عليها في سبيل الله، سواء أكانت سائمة أم علوفة؛ لأنها مشغولة حينئذ بحاجة صاحبها، ومال الزكاة كما قررنا هو المال النامي الفاضل عن الحاجة.

كما قرروا أن ما اتخذها منها للتجارة ففيه الزكاة؛ لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة، سواء أكانت سائمة أم علوفة؛ لأنها في هذه الحالة تعد سلعة من السلع كسائر ما يباع ويشتري من الحيوان والنبات والجماد ابتغاء الربح.

كما قرر أهل العلم أن الخيل المعلوفة طوال العام أو أكثره لا زكاة فيها؛ لأن الشرط في وجوب الزكاة في الحيوان عندهم هو السوم.

وقد ذكر الكاساني رحمته الله في بدائع الصنائع إجماع أهل العلم على ذلك. بقيت الخيل السائمة التي يقتنيها المسلم بغية استيلادها، ونتاجها، وهي خليط من الذكور والإناث، أو تكون إناثاً فقط.

فهذه محل خلاف بين أهل العلم! والصحيح المعتمد أنه لا زكاة فيها، لما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٤٩/٣٥.

(٢) رواه مسلم انظر صحيح مسلم ٦٧/٣.

**الثالثة: ما يأخذه الساعي في زكاة الأنعام:**

ينبغي للساعي أن يكون عارفاً قدر المستطاع بأحكام الزكاة، فلا يأخذ أعلى من الواجب، ولا ينقص منه. فعليه مراعاة السن الواجبة إذ لا يُجزئ أقل منها؛ لأنه إضرار بالفقراء، ولا ينبغي أعلى منها لأنه إجحاف بالأغنياء. كما ينبغي أن يتجنب المريضة والمعيبة والكبيرة والهزلة؛ لأنها لا تنفع الفقير. وبالمقابل ينبغي أن يتجنب الأكلية وهي السمينة المعدة للأكل. والربي، وهي: التي تربي ولدها والمخاض، وهي: الحامل. والفحل؛ لأنها كلها من كرام الأموال، وأخذها إضرار بالغني ولا شك أن الإسلام بتشريعه العادل وازن بين المصالح للفقراء والأغنياء. فندب إلى أخذ الفقير حقوقه كاملة غير منقوصة، وندب إلى مراعاة حقوق الأغنياء في أموالهم، لتحقيق الهدف النبيل من تشريع الزكاة؛ تجسيدا للتلاحم والتعاون بين فئات المجتمع الإسلامي الكبير.

**الرابعة: الخلطة في بهيمة الأنعام:****أ - الخليطان يتراجعا بالسوية**

إذا كان هناك مسلمان لكل منهما عدد من الإبل أو البقر أو الغنم، وكان راعيها واحداً، ومراح ماشيتهما واحداً، والفحل واحداً فهما خليطان؛ يأخذ المصدق من ماشيتهما الزكاة على أنها واحدة. ولا ينظر لمسألة الخلطة، ثم على الخليطين أن يتراجعا بينهما بالسوية حسب ملكهما. فإذا كان لأحد الخليطين عشر شياه، وللآخر ثلاثون، وأخذ المصدق الواجب وهو شاة واحدة، فهنا على صاحب العشر الربع، وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة أرباع، وهكذا.

**ب - الأنواع في بهيمة الأنعام يضم بعضها إلى بعض**

فالضأن والمعز نوعان. والبقر والجاموس نوعان. والبخت<sup>(١)</sup>،

(١) البخت: هي الإبل الخراسانية.

والعرب<sup>(١)</sup> من الإبل نوعان. ويضم كل نوع إلى نوعه في الزكاة، وتخرج الزكاة من أكثر النوعين. والله أعلم.

ج - لا يجوز أن يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الزكاة لأن ذلك تحايل لإبطالها، أو تخفيفها، وهذا لا يجوز لما فيه من الإضرار بالفقراء.

مثال ذلك شخصان يملكان أربعين شاة، وقد خلطها، فإذا قرب وقت مجيء المصدق فرقاها لتسقط عنهما الزكاة.

أو شخصان يملكان مائتين وشاتين مختلطة، ففيها ثلاث شياه. فإذا قرب وقت مجيء المصدق فرقاها ليجب على كل واحد منهما شاة واحدة فقط! أو شخصان لكل واحد منهما أربعون شاة، فإذا قرب وقت مجيء المصدق جمعها ليجب عليهما واحدة فقط! في حين أنه يجب على كل منهما واحدة، فهذا كله لا يصح! لما فيه من التحايل على إسقاطها، أو تخفيفها. والله أعلم.

### ثانياً: زكاة الذهب والفضة:

لم تعرف النقود في الأزمان القديمة، وإنما كان الناس يتعاملون بالسلع عن طريق التبادل - المقيضة - وهو أسلوب عقيم لا يصلح للمجتمعات الكبيرة. وقد تدرج الناس في التعامل حتى استقروا على التعامل بالذهب والفضة؛ لما ركب الله فيهما من الخصائص الفريدة من بين المعادن الأخرى، وحين بُعث الرسول ﷺ كان الناس يتعاملون بهذين النقيدين الذهب، في صورة دنانير، والفضة في صورة دراهم. وكانت هذه النقود تصلهم عن طريق الأمم المجاورة لهم، حيث لم يعرف أنهم ضربوا سكة معينة.

### دليل وجوب الزكاة في النقود:

من الأدلة على وجوب الزكاة في النقود، قول تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ

(١) العرب: هي كرائم الإبل.

يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾  
يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا  
كَزَرْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْزُرُونَ ﴿٣٥﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥].

وقوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا  
كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمرى عليها في نار جهنم، فيكوى  
بها جبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة،  
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار..»<sup>(١)</sup>.

### نصاب النقود ومقدار الواجب فيها:

وردت في السنة أحاديث كثيرة توضح نصاب النقود ومقدار الواجب فيها  
نذكر طرفاً منها فيما يلي:

\* من ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما  
دون خمس أواق صدقة»<sup>(٢)</sup>.

\* وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس  
فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»<sup>(٣)</sup>.

\* وما رواه أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقات المشهور الذي كتبه أبو  
بكر لأنس حينما وجهه إلى البحرين، وفيه: «... وفي الرقة في مائتي  
درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء  
ربها»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي رحمته الله: «.. فنصاب الفضة خمس أواق، وهي مائتا درهم

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم، انظر صحيح البخاري ٩١/٢، وصحيح مسلم  
٧٠/٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه انظر صحيح مسلم ٦٦/٣، ٦٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه انظر صحيح مسلم ٦٦/٣، ٦٧.

(٤) رواه البخاري انظر صحيح البخاري ١٠٠/٢.

بنص الحديث والإجماع. وأما الذهب فعشرون مثقالاً والعول فيه على الإجماع<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمته الله: «.. وجملة ذلك أن نصاب الفضة مائتا درهم، لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام..»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيها إلا ما حكي عن الحسن<sup>(٣)</sup>».

تبين لنا من خلال هذه النصوص الصريحة ثبوت نصاب الذهب والفضة بالسنة والإجماع، وأنه عشرون مثقالاً - ديناراً - بالنسبة للذهب، ومائتا درهم بالنسبة للفضة.

وتبين أن الواجب فيهما إذا بلغا نصاباً ربع العشر، وهو نصف دينار بالنسبة للذهب، وخمسة دراهم بالنسبة للفضة.

قال ابن خلدون<sup>(٤)</sup> رحمته الله في مقدمته: «فاعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام، وعهد الصحابة والتابعين، أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب.

والأوقية منه أربعين درهماً، وعلى هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب ثنتان وسبعون حبة من الشعير. فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسا حبة، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع...».

وقال في مغني<sup>(٥)</sup> المحتاج: «والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلامياً، وهو اثنتان وسبعون حبة، وهي شعيرة معتدلة لم تقشر، وقطع من طرفيها ما دق

(١) شرح صحيح مسلم ٤٨/٧.

(٢) رواء البخاري ومسلم واللفظ لمسلم، انظر صحيح البخاري ٩١/٢، وصحيح مسلم ٧٠/٣.

(٣) المغني ٣٧/٣.

(٤) مقدمة ابن خلدون ٢١٩/١.

(٥) مغني المحتاج للشرييني الخطيب ٣٨٩/١.

وطال. والمراد بالدرهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان.. إلى أن قال: والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة...».

وقال النووي<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: «.. وقال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام».

وقال الفيروزآبادي<sup>(٢)</sup>: «.. والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانق والدانق قيراطان. ثم قال: والحبة سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم».

### تحويل الدينار والدرهم إلى الجرامات:

تبين لنا من النصوص السابقة أن الدينار اثنان وسبعون حبة شعير، وأن الدرهم سبعة أعشار المثقال، وعليه فالدرهم إحدى وخمسون حبة شعير - احتياطاً<sup>(٣)</sup>.

وهنا يسهل تحويل الدينار والدرهم إلى الجرامات، وذلك عن طريق وزن حبات الشعير المحددة، وقد قمت بنفسي - والحمد لله - بوزن حبات الشعير مفردة ومجموعة في أكثر من مناسبة، وفي أكثر من ميزان من موازين الصاغة، وظهرت لي النتائج التالية: وزن الدينار يتراوح بين ثلاثة جرامات ونصف الجرام، وبين ثلاثة جرامات وثلاثة أرباع الجرام، ووزن الدرهم يتراوح بين جرامين وثلث الجرام، وبين جرامين وثلاثة من عشرة من الجرام، علماً بأن صفة حبات الشعير التي وزنتها أنها متوسطة مقطوعة الطرفين ما دق وطال عليها قشرتها، كما ورد وصفها عند أهل العلم.

وبهذا يُصبح نصاب الذهب بالجرامات سبعين جراماً، حاصل ضرب

(١) شرح صحيح مسلم ٥٢/٧.

(٢) القاموس المحيط ٣٣٠/٣.

(٣) قلنا احتياطاً لأن الدرهم يزن خمسين حبة وثمانين حبة فحبرنا الكسر احتياطاً.

عشرين ديناراً في ثلاثة جرامات ونصف الجرام ( $3,5 \times 20 = 70$  جراماً).  
 ونصاب الفضة أربعمئة وستون جراماً، حاصل ضرب مائتي درهم في  
 جرامين، وثلاثة من عشرة من الجرامات ( $2,3 \times 200 = 460$  جراماً).  
 وبهذا يظهر أنني رجحت الأقل احتياطاً لأنه أبرأ لذمة المسلم وأحفظ  
 لحقوق الفقراء، وعليه فمن ملك نصاباً من الذهب وهو سبعون جراماً وجب  
 عليه فيه ربع العشر وهو جرام وثلاثة أرباع الجرام (١,٧٥) ومن ملك نصاباً  
 من الفضة وهو أربعمئة وستون جراماً. وجب عليه فيه ربع العشر، وهو أحد  
 عشر جراماً ونصف الجرام (١١,٥).

#### النصاب بالعملة الورقية المتداولة:

إذا ملك المسلم نصاباً من الذهب أو الفضة، أو أراد إخراج زكاته  
 بالعملة الورقية المتداولة، لزمه أن يسأل عن سعر الجرام من الذهب والفضة  
 حال وجوب الزكاة عليه، وبعد ذلك يخرج الواجب بالعملة المتداولة.  
**فمثلاً:** إذا أراد إخراج زكاة الذهب أو الفضة بالريالات السعودية، فعليه  
 أن يسأل عن سعر الجرام من الذهب أو الفضة في وقت وجوب الزكاة عليه،  
 ثم يخرج حاصل ضرب سعر الجرام من الذهب أو الفضة ربع العشر مما  
 يملك.

وحيث إن سعر الجرام من الذهب في يوم الثلاثاء ٢٦/٧/١٤٠٥ هـ هو  
 سبعة وثلاثون ريالاً سعودياً (٣٧) فعلى من يملك نصاباً من الذهب، وهو  
 سبعون جراماً أن يُخرج ربع العشر، وهو جرام وثلاثة أرباع الجرام (١,٧٥)  
 وقيمتها (٦٤,٧٥) ريال سعودي.

وحيث إن سعر الجرام من الفضة في يوم الثلاثاء: ٢٦/٧/١٤٠٥ هـ هو  
 سبعة ريالات سعودية، فعلى من يملك نصاباً من الفضة وهو أربعمئة وستون  
 جراماً أن يُخرج ربع العشر، وهو أحد عشر جراماً ونصف الجرام (١١,٥)  
 وقيمتها (٨٠,٥) ريال سعودي، وهذه القيمة تختلف من وقت لآخر، وحسب  
 سعر الجرام من الذهب والفضة.

فعلى أي مسلم يملك نصاباً من الذهب أو الفضة في بلد إسلامي، أن يُخرج زكاته بعملة بلده، وذلك بمعرفة سعر الجرام من الذهب والفضة بعملة بلده نفسها وهذا أمر ميسور، والله الحمد والمنة.

### النصاب بالريالات السعودية:

العملة المتداولة في المملكة العربية السعودية مقومة بالفضة؛ لأنها نائبة عنها في التعامل، وعليه فإذا أردنا معرفة نصاب الزكاة بالريالات السعودية، فعلينا أن نعرف سعر النصاب من الفضة بالريالات السعودية، ثم نخرج ربع العشر من القيمة.

فمثلاً<sup>(١)</sup> سعر نصاب الفضة في يوم الثلاثاء: ١٤٠٥/٧/٢٦ هـ يساوي  $(٣٢٢٠ = ٧ \times ٤٦٠)$  ريالاً، نخرج ربع عشرها  $(٤٠ = ٣٢٢٠ \div ٨٠,٥)$  ريال، فمن ملك ثلاثة آلاف ومائتين وعشرين ريالاً، وجب عليه فيها ثمانون ريال ونصف ريال سعودي.

يقول الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله: «وتجب الزكاة في الذهب إذا بلغ نصاباً، ونصابه عشرون ديناراً زنته اثنتان وسبعون حبة شعير، وزنتها بالجرامات ثلاثة جرامات ونصف الجرام، فإذا ضربت في عشرين ديناراً صارت سبعين جراماً وهي نصاب الذهب».

ويقول<sup>(٢)</sup> في موضع آخر: «الأوقية أربعون درهماً، فإذا ضرب الأربعون في خمسة عدد الأواقي كان الحاصل مائتي درهم، وهو نصاب زكاة الفضة بالدرهم. والدرهم إحدى وخمسون حبة شعير، وزنتها بالجرامات جرامان وثلاثة من عشر هكذا (٢,٣).

فإذا ضربت في مائتين عدد الدراهم كان الحاصل أربعمائة وستين جراماً، وهو نصاب الفضة بالجرامات، والواجب فيه ربع العشر كالذهب سواء بسواء».

(١) ليعلم أن هذا النصاب يختلف من وقت لآخر تبعاً لسعر الجرام من الفضة فليقس على هذا المثال. والله أعلم.

(٢) الجمل في زكاة العمل ص ٢٧، ٢٨.



ويقول في موضع آخر<sup>(١)</sup>: «... وعليه فمن كان لديه من العملة ما يساوي قيمة سبعين جراماً من الذهب فقد وجبت عليه الزكاة، فيزكي ما عنده من العملات بنسبة ربع العشر؛ أي: اثنين ونصف في المائة، وبهذا أصبح الأمر ميسراً سهلاً إذ ما على المسلم إذا حال الحول على ما عنده من المال الذي عمل في الغالب ما عليه إلا أن يأتي بائع ذهب ويسأله عن قيمة سبعين جراماً من الذهب أو أربعمائة وستين جراماً من الفضة، فإذا أعلمه بها هل هذا المبلغ الذي ذكر له عنده أولاً! فإن وجده عنده، علم أن الزكاة وجبت عليه وزكى ما عنده وإن كان ما عنده أقل مما أخبره به بائع الذهب علم أن ماله لم يبلغ نصاباً وأنه لا زكاة عليه فيه».

#### تنبيهات:

**الأول:** ليعلم أن الذهب يُضم إلى الفضة، وكذا يُضم إليهما أو إلى أحدهما العملة المتداولة في كل بلد؛ لأنها قائمة مقامهما، فمن ملك أقل من سبعين جراماً من الذهب وعنده من الفضة أو عملة بلده ما يكمل سبعين جراماً وجبت عليه الزكاة؛ لأن مجموع ما عنده يبلغ نصاباً، وهكذا الحال بالنسبة للفضة وسائر العملات الورقية.

**الثاني:** ذهب بعض أهل العلم إلى أن نصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً (٨٥ جراماً)، ونصاب الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً (٥٩٥) جراماً.

وهذا القول<sup>(٢)</sup> مرجوح في نظرنا لأمرين:

(١) الجمل في زكاة العمل ص ٣٦.

(٢) ارتضى هذا القول شيخنا فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حيث قال في كتابه مجالس شهر رمضان ص ٢٣: «والمراد الدينار الإسلامي الذي يبلغ وزنه مثقالاً. وزنة المثقال أربعة جرامات وربع فيكون نصاب الذهب خمسة وثمانين جراماً يعادل أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أسباع جنيه ثم يقول (الأوقية أربعون درهماً إسلامياً فيكون النصاب مائتي درهم إسلامي والدرهم سبعة أعشار مثقال فيبلغ مائة وأربعين مثقالاً وهي خمسمائة وتسعون جراماً تعادل ستة وخمسين ريالاً عربياً من الفضة».

١ - أن الأخذ بالأقل هو الأحوط لدين المسلم والأبرأ لذمته والأنفع لإخوانه الفقراء.

٢ - أن تقديرنا للدينار باثنتين وسبعين حبة والدرهم بخمسين حبة وخمسي حبة عليه عامة أهل العلم وقد قمت بوزن اثنتين وسبعين حبة شعير كما سبق فوزنت ثلاثة جرامات ونصف جرام، ومن قال: إن النصاب في الذهب خمسة وثمانون جراماً وفي الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً قدر الدينار والدرهم بأكثر مما سبق.

### ثالثاً: زكاة الثروة التجارية:

أباح الله للمسلمين أن يشتغلوا بالتجارة ويكسبوا منها بشرط ألا يتجروا بسلعة محرمة.

وقد أوجب الإسلام على المسلم التاجر الذي يملك ثروة ويستغلها في التجارة أوجب عليه زكاة سنوية شكراً لنعمة الله، ووفاء بحق ذوي الحاجة من إخوانه، ومساهمة في المصالح العامة التي يعود نفعها للمجتمع المسلم، ولقد عُني فقهاء الإسلام بهذا النوع وأفردوا له مباحث مستقلة، سموها عروض التجارة، وهي تشمل عندهم كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح.

### دليل وجوب زكاة عروض التجارة:

دليل وجوب الزكاة في عروض التجارة، قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة. قال الإمام<sup>(١)</sup> الطبري رحمته الله في تفسير الآية: «يعني بذلك جل ثناؤه زكوا من طيب مما بتصرفكم إما بتجارة وإما بصناعة من الذهب والفضة، ويعني بالطيبات الجياد يقول: زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالاً، وأعطوا في زكاتكم الذهب والفضة الجياد منها دون الرديء».

(١) تفسير الطبري ٥/٥٥٥، تحقيق الشيخين أحمد شاکر ومحمود شاکر.

### شروط وجوب زكاة عروض التجارة:

ذكر الفقهاء مجموعة شروط لا بد أن تحقق في عروض التجارة، لكي تجب فيها الزكاة وهي:

- ١ - الملك التام لعروض التجارة.
- ٢ - بلوغ عروض التجارة نصاباً، وذلك بتقويمها بأحد النقدين.
- ٣ - حولان الحول على هذه العروض.

### مقدار الواجب في عروض التجارة:

يجب فيها ربع العشر، مهما كانت، وهو اثنان ونصف في المائة ٢,٥٪، فإذا ملك عروضاً تجارية قيمتها مائة ألف ريال وجب عليه فيها ألفا ريال وخمسمائة ريال (٢٥٠٠) ريال.

### كيفية زكاة عروض التجارة:

على أصحاب المتاجر الذين يبيعون ويشتررون، ولا تستقر البضائع عندهم طويلاً كباعة البقول والأقمشة وأدوات البناء وأواني الطبخ وغيرها، على هؤلاء أن يقوموا الموجود عندهم رأس كل حول، ويضيفوا إليه ما عندهم من الأموال الزكوية فيزكوه بنسبة ربع العشر إذا بلغ نصاباً كما في المثال السابق.

### رابعاً: زكاة الزروع والثمار:

لقد أنعم الله على الإنسان بنعم شتى في نفسه وماله، وسخر له كثيراً من المخلوقات، تكريماً له وتشريفاً، ومن نعم الله على عباده أن جعل الأرض صالحة للإنبات والإثمار، لتكون مصدراً من مصادر رزق المخلوقين، ووسيلة من وسائل معيشتهم التي تقوم بها حياتهم، والفضل من الله أولاً وأخيراً فهو الذي سخر الأرض للمخلوق ليستفيد منها، يقول تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ [١٣] ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿١٤﴾ [الواقعة: ٦٣ - ٦٤].

ولعل من أبرز مظاهر الشكر لهذه النعمة العظيمة أداء الزكاة، مما تخرج الأرض من زرع أو ثمر مواساة للفقراء والمساكين، وسداً لخلعة المحتاجين.

**دليل وجوب زكاة الزروع والثمار:**

استدل أهل العلم على وجوب زكاة الزروع والثمار بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»<sup>(١)</sup>.

وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالساقية نصف العشر»<sup>(٢)</sup>.

**أنواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة:**

اختلف أهل العلم في الأصناف التي تجب فيها الزكاة؛ وسبب اختلافهم راجع إلى تعلق الزكاة، هل هي متعلقة بالعين أم هي متعلقة بالعلة؟ وعلى أية حال فالعلماء متفقون على وجوب الزكاة في أصناف أربعة هي: الحنطة والشعير والزبيب والتمر. . وما عداها فهو محل خلاف. فمن أهل العلم من لا يوجبها في غير هذه الأصناف الأربعة. والجمهور على وجوبها في غيرها ولكنهم مختلفون في العلة، هل هي الاقتيات والادخار أم هي الكيل أم تجب في كل الزروع والثمار؟ الذي يظهر لي تعلقها بعلة الاقتيات والادخار! لأنه الوصف الملائم لهذه المطعومات.

**النصاب في زكاة الزروع والثمار:**

الصحيح الذي ينبغي التعويل عليه أن نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق فأكثر، فلا يجب فيهما دون خمسة أوسق زكاة.

وهذا منطوق النص الصحيح الصريح الذي لا يحتمل غير هذا، وما ذهب إليه بعض أهل العلم في وجوب الزكاة في القليل والكثير الخارج من

(١) رواه البخاري، انظر صحيح البخاري ١٠١/٢.

(٢) رواه مسلم انظر صحيح مسلم ٦٧/٣.

الأرض فهو مرجوح، إذ هو خلاف ما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة.

### عدم اعتبار الحول في زكاة الزروع والثمار:

لا يشترط في زكاة الزروع والثمار حَوْلَانِ الحول، وهذه ميزة يتميز بها هذا النوع من أموال الزكاة عن غيره، وذلك لأن هذا النوع من أموال الزكاة نماء في نفسه، فتخرج منه الزكاة عند كماله، ثم بعد ذلك يبدأ في النقص لا في النماء، ولو أخرج منه العشر أو نصف العشر وبقي عنده أعواماً طويلة لم يجب عليه فيه شيء لأن زكاته تجب مرة واحدة فقط.

### مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار:

المعول عليه في المقدار هو ما ورد في السنة من تحديد النصاب والمقدار، فالنصاب ورد تحديده في الصحيح بخمسة أوسق كما سبق. والمقدار ورد تحديده أيضاً بالعشر، أو نصف العشر، في حديث جابر السابق. وإليك ثلاثة نصوص حددت النصاب والمقدار تحديداً لا يبقى معه لبس.

أ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»<sup>(١)</sup>.

ب - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيمة العصور، وفيما سقي بالساقية نصف العشر».

ج - ما ثبت في الصحيح من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً<sup>(٢)</sup> العشر، وما سقي بالنضح<sup>(٣)</sup> نصف العشر»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم انظر صحيح مسلم ٦٧/٢.

(٢) العثري: هو ما يشرب بعروقه ولا يسقى بماء.

(٣) المراد بالنضح: السقي بالسواقي والمكائن والدلاء إذ النضح هو الرش بالماء.

(٤) رواه البخاري انظر صحيح البخاري ١٠٧/٣.

هذه النصوص الثلاثة حددت النصاب بخمسة أوسق، وحددت المقدار، إن كان يسقى بدون مؤنة بالعشر، وهو نصف وسق. وإن كان يسقى بمؤنة بنصف العشر، وهو ربع وسق.

### نصاب الزروع والثمار بالمقاييس العصرية:

النصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع.

يقول النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (١) «.. والمراد بالوسق ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى... فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى...».

قال في القاموس (٢): «والوسق ستون صاعاً».

وقال في موضع آخر (٣): «والصاع أربعة أمداد كل مد رطل وثلث. قال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ انتهى وجربت ذلك فوجدته صحيحاً».

قال في مغني (٤) المحتاج: «والصاع أربعة أمداد، فيكون النصاب ألف مُدّ، ومائتي مد والمد رطل وثلث بالبغدادى وذلك ألف وستمائة رطل...».

وقد قمت بنفسي - والله الحمد والمنة - وقست المد بيدي وكلفت غيري ممن أثق به بقياس ذلك وسألت أهل الخبرة فظهرت لي النتائج التالية:  
تبيين لي أن المد يزن خمسمائة وستين جراماً من البر الجيد (٥٦٠) جراماً..

وقد تحققت من هذه النتيجة عن طريق الوزن بالريال الفرنسي حيث إن

(١) النووي على مسلم ٤٩/٧.

(٢) القاموس المحيط ٥٥/٣.

(٣) القاموس المحيط ٢٩٩/٣.

(٤) مغني المحتاج ٣٨٢/١.

المد يزن عشرين<sup>(١)</sup> ريالاً فرنسياً (٢٠) ريالاً فرنسياً، والريال الفرنسي يزن ثمانية وعشرين جراماً (٢٨) جراماً. فيكون المد حاصل ضرب عشرين ريالاً فرنسياً في ثمان وعشرين جراماً (٢٨×٢٠ = ٥٦٠ جراماً).

وبما أن الصاع أربعة أمداد بلا إشكال، فيكون الصاع بالجرامات حاصل ضرب خمسمائة وستين جراماً في أربعة أمداد (٤×٥٦٠ = ٢٢٤٠) أي: ٢ كيلو، فظهر أن الصاع يساوي كيلوين وربعاً من الكيلو، وعليه فيكون نصاب زكاة الزروع والثمار (٣٠٠ × - ٢,٢٥ = ٦٧٥) كيلو جرام.

وهذا بالنسبة للبر والأرز الثقيل والتمر. وأما الشعير يختلف عنها نظراً لخفته، فيكون وزنه أقل من غيره، والنسبة بين الشعير والبر تساوي ٢٨/٢٣<sup>(٢)</sup> من حيث الوزن، وهذا ما ظهر لي خلال تجربتي في الوزن. والله أعلم.

وقد اطلعت أثناء البحث على ما قرره شيخنا فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، في كتابه مجالس شهر رمضان حول نصاب الحبوب، حيث قال ما نصه: «والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ فيبلغ النصاب ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ الذي تبلغ زنته بالبر الجيد ألفين وأربعين جراماً أي كيلوين وخمس عشر الكيلو. فتكون زنة النصاب بالبر الجيد ستمائة واثنى عشر كيلو<sup>(٣)</sup>».

وهنا لم يذكر شيخنا كيف توصل إلى ذلك ولعله قاس بنفسه أو سأل أهل الخبرة وعلى العموم فالنصاب تقريبي والاحتياط فيه مطلوب.

(١) يقول شيخنا محمد بن إبراهيم المبارك رحمته الله: «وفي سنة حجنا عام ست وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية اجتمعنا في المدينة بجملة من علمائها المحققين وأخذنا مداً نبوياً، بالإجازة عليه، فوجدنا ملاءه من البرزنة عشرين ريالاً فرنسياً». التعليق الحاوي على الشرح الصغير ١٨٣/٢.

(٢) ظهر لي أن زنة مد الشعير بالجرامات ٤٦٠ جراماً فنسبتها إلى زنة المد من البر ٤٦٠ / ٥٦٠ = ٢٨/٢٣.

(٣) مجالس شهر رمضان ص ١٢٠.

تنبيه:

قال ابن قدامة: «والنصاب معتبر بالكيل فإن الأوساق قليلة وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ. وتنقل ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات والمكيلات تختلف في الوزن فمنها الثقيل كالحنطة والعدس ومنها الخفيف كالشعير والذرة ومنها المتوسط...»<sup>(١)</sup>.

### خامساً: زكاة العسل:

امتن الله على عباده بكثير من الطيبات، ومنها العسل. يقول تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [النحل: ٦٨ - ٦٩].

### هل في العسل زكاة؟

اختلف أهل العلم أوجب في العسل زكاة أو لا؟ فمنهم من قال: بوجوبها، متعمداً على بعض الآثار الواردة في ذلك. ومنهم من لم يوجبها مستنداً إلى عدم وجود دليل صحيح صريح على وجوبها والذي يظهر وجوبها لأن العسل يخرج من النحل وهو يتغذى من الأشجار وهو مما يدخر وكلفته من الزروع والثمر.

قال ابن قدامة<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِي: «ومذهب أحمد أن في العسل العشر قال الأثرم: سئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم زكاة، قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به، قال: لا بل أخذه منهم».

### نصاب العسل ومقدار الواجب فيه:

اختلف القائلون بوجوب الزكاة في العسل في نصابه فمنهم من أوجبها

(١) المغني لابن قدامة ١١/٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٠/٣.



في القليل والكثير ومنهم من حددها بعشرة أفرق ومنهم من قاسه على الحبوب والثمار فجعل نصابه خمسة أوسق فمتى بلغت قيمته خمسة أوسق من الحبوب والثمار وجبت فيه الزكاة ومقدارها العشر وهذا هو الظاهر لقوة الشبه بين العسل والحبوب والثمار ولأن خمسة أوسق هي النصاب الشرعي المنصوص عليه والله أعلم.

### سادساً: زكاة الثروة المعدنية والبحرية:

أودع الله ﷻ في الأرض موارد الثروة وأودع في الإنسان طاقة العمل فعليه أن ينصب ويكدح ليحصل على ما يستطيع من كنوز الأرض والبحر وعلى قدر استغلال طاقته والاستفادة من تجاربه تكون حصيلته من باطن الأرض والبحر.

### تعريف المعدن:

المعدن في اللغة: مأخوذ من العدن وهو الإقامة، سمي بذلك لعدونه؛ أي: إقامته، يقال: عدن بالمكان إذا أقام به. وشرعاً: كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة.

### تعريف الركاز:

الركاز لغةً: من الرکز بمعنى الإثبات. وشرعاً: ما يوجد في الأرض أو على وجهها من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرها.

### أدلة وجوب الزكاة في المعدن والركاز:

استدل أهل العلم على وجوب الزكاة في المعدن والركاز بعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال القرطبي رحمه الله يعني النبات والمعادن والركاز<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٢١.

وقد نقل صاحب المجموع الإجماع على وجوب الزكاة في المعادن حيث قال: «قال: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعادن»<sup>(١)</sup>.

### صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة:

اختلف أهل العلم في صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة على ثلاثة أقوال:

**الأول:** قول الإمام مالك والشافعي حيث قصرنا المعدن الذي تجب فيه الزكاة على الذهب والفضة وأما غيرهما من الجواهر فلا زكاة فيه.

**الثاني:** قول أبي حنيفة وأصحابه حيث أوجبوا الزكاة في المعادن المستخرجة من الأرض الجامدة التي تنطبع بالنار وأما المعادن السائلة والمعادن الجامدة التي لا تنطبع بالنار فلا شيء فيها.

**الثالث:** قول الحنابلة حيث أوجبوا الزكاة في كل أنواع المعادن وهي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ولا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع سواء أكان جامداً أم سائلاً.

والذي نراه رجحان ما ذهب إليه الحنابلة لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وهذا ما يتمشى مع روح الشرع المطهر الذي يصلح لكل زمان ومكان حيث نرى إمكانات الناس الهائلة في وقتنا الحاضر في استخراج شتى أنواع المعادن من باطن الأرض وخصوصاً السائلة منها.

### نصاب الزكاة في المعادن:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

**الأول:** ذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في المعدن في قليله وكثيره دون اعتبار نصاب له؛ لأنهم قالوا: إنه ركاز، ولا يعتبر له حول، فلم يعتبر له نصاب كالركاز.

(١) المجموع للنووي ٧٣/٦.

الثاني: وذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى وجوب الزكاة في المعدن إذا بلغ نصاباً وذلك بأن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب من النقود واستدل هؤلاء بعموم الأحاديث التي وردت في نصاب الذهب والفضة وبالإجماع على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً.

والصحيح الذي تعضده الأدلة هو اعتبار النصاب وعدم اعتبار الحول ووجه التفريق هنا ما ذكره صاحب المغني حيث قال: «إن المعدن مفارق للركاز من حيث إن الركاز مال كافر أخذ في الإسلام فأشبهه الغنيمة. وهذا واجب مواساة وشكراً لنعمة الغنى فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات وإنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبهه الزروع والثمار»<sup>(١)</sup>.

#### مقدار الواجب في زكاة المعدن:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة فذهب الحنفية إلى وجوب الخمس في المعدن وذلك بناء على أنه فيء وعليه فيصرف في مصالح المسلمين عامة. وذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه إلى أن الواجب ربع العشر قياساً على الواجب في النقدين وعندهم أنه زكاة يصرف في مصارف الزكاة الثمانية المحددة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

#### هل تجب الزكاة فيما يستخرج من البحر؟

لا تجب الزكاة على الصحيح من أقوال أهل العلم في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر والسلك وقال بعض أهل العلم بوجوب الزكاة فيه لأنه خارج من معدن فأشبهه الخارج من معدن البر.

والذي يظهر لي عدم وجوب الزكاة في المستخرج من البحر لأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عن أحد من

(١) المغني لابن قدامة ٢٦/٣.

خلفائه من وجه يصح ولأنه الأصل عدم الوجوب فيه ولا يصح قياسه على معدن البر لأن العنبر إنما يلقيه البحر فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب فأشبهه المباحات المأخوذة من البر<sup>(١)</sup>.

### سابعاً: زكاة المستغلات والدخل:

أما زكاة المستغلات من العمارات المؤجرة والمصانع ونحوها. وزكاة الدخل من كسب العمل والمهن الحرة فالذي يظهر لي أن الزكاة لا تجب فيها إلا إذا حال الحول على المال وهو في حوزة مالكة معاملة لها مثل غيرها من الأموال المملوكة فإذا أجر شخص مصنفاً وقبض أجرته وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة وكذلك المساكن المؤجرة مهما عظمت وكثرت لا تجب الزكاة إلا في أجرتها إذا حال عليها الحول وهذا ما عليه عامة أهل العلم قديماً وحديثاً.

### ثامناً: زكاة الأسهم والسندات:

التعامل بين الناس قائم ما وجدوا على ظهر الأرض ولا يستطيع الإنسان أن يعيش بمفرده بمعزل عن الناس بل بعضهم محتاج إلى بعض وصدق الشاعر:

الناس للناس من بدو وحاضرة  
بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم  
ولذا جدت معاملات معاصرة اقتضى الأمر عرضها على نصوص الكتاب والسنة وإلحاقها بأشبه المعاملات بها ومن هذه الأمور المستجدة الأسهم والسندات فكيف زكاتها.

نقول الأسهم حقوق مالية يمتلكها الأفراد في شركات أو مؤسسات ويقبض أرباحها حسب نظام الشركة.

والسندات: جمع سند، وهو تعهد مكتوب من جهة معينة كاملة بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة.

(١) المغني لابن قدامة ٢٨/٣.

وأما كيفية زكاة الأسهم والسندات: فالذي يظهر لي من كلام أهل العلم أن صاحب الأسهم مخير بين أن يزكي رأس ماله كل سنة وإذا قبض الربح زكاه لما مضى أو لعام واحد على خلاف بين أهل العلم.

وبين أن يسأل رأس كل حول عن قيمة أسهمه ويزكيها حسب ما يفيد به القائمون على الشركة أو المؤسسة التي ساهم فيها أو ما يفيد به أهل الخبرة سواء كانت رابحة أو خاسرة.

وزكاتها زكاة النقدين إذا بلغت نصاباً وهو ربع العشر ٢,٥٪.

وأما السندات فهي ديون مؤجلة.

والصحيح من كلام أهل العلم وجوب تزكية الديون إذا كانت على موسرين فإذا حال الحول على الديون ومنها السندات زكاهها كغيرها من الأموال الموجودة عنده.

وإن أخرج زكاتها حتى قبضها زكاهها إذا قبضها لما مضى.

يقول الدكتور القرضاوي: [ ... هناك اتجاهان في زكاة الأسهم والسندات ... ]:

#### الاتجاه الأول:

ينظر إلى هذه الأسهم والسندات تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها أهى صناعة أم تجارية أم مزيج منهما .. فلا يعطي السهم حكماً إلا بعد معرفة الشركة التي يمثل جزءاً من رأس مالها وبناء عليه يحكم بتزكيته أو بعدمها.

#### الاتجاه الثاني:

ينظر إليها كلها نظرة واحدة ويعطيها حكماً واحداً بغض النظر عن الشركة التي أصدرتها .. فيعتبرها عروض تجارة تأخذ أحكامها في كل شيء<sup>(١)</sup> ..

وهنا أنبه إلى أمر هام وهو أن المساهمة في البنوك الربوية أمر محرم

(١) فقه الزكاة ٥٢٣ - ٥٢٧ - بتصرف ..

لأنه تعامل بالربا صراحة وإعانة لها على عملها وهو محرم كما أن المساهمة في الشركات التي يثبت تعاملها بالربا أمر محرم لأنه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه شرعاً ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

فلا يجوز المساهمة ابتداءً في هذه الشركات لكن من جهل حالها ثم تبين له أنها تتعامل بالربا فعليه التخلص منها والبعد عنها وإن لم يستطع فينتظر حتى توزع أرباحها فإن علم قدر الربا أخرجه بنية التخلص منه لا بنية التقرب به إلى الله. وإن لم يعلم قدر الربا فعليه إخراج نصف الربح احتياطاً.

وعلى المسلم أن يحتاط لنفسه وذريته ومن تحت يده فلا يطعمهم إلا ما أحل الله وفي الحلال مندوحة عن الحرام والقليل الحلال أفضل وأزكى وأطيب من الكثير الذي تشوبه الشوائب.



(لقاء حول)

# مسائل في الزكاة





## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### لقاء حول

### مسائل في الزكاة

- يعتبر البعض أن الضرائب المفروضة في بعض الدول كضريبة الدخل مثلاً تجزئ عن أداء الزكاة، فهل هذا صحيح؟ وما الفرق بينهما؟
- اعتراض البعض على إخراج الزكاة بواسطة ولي الأمر ومنهم من لا يثق بذلك؟
- يتساءل البعض عن مصارف الزكاة في وقتنا الحاضر؟ وهل اختلفت عما كانت عليه؟ ومن له الحق في تحديد هذه المصارف؟
- هناك من يحتال على أداء الزكاة من ذلك مثلاً: رجل ينتظر حتى قبيل حولان الحول على ماله فيهبه لزوجته، ثم تفعل نفس الشيء فتهب المال لزوجها قبيل حولان الحول التالي وهكذا فلا يخرجون الزكاة لأن أحداً منهم لم يمر حول كامل على حيازته للمال؟ فما حكم مثل هذا الأمر؟ وما حكم التحايل على أحكام الشرع عامة؟
- الزكاة حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص لتحقيق رضا الله وتركية المال والنفس والمجتمع.
- والضريبة عبء حددته السلطة على سبيل الإلزام ومن هذا التعريف يتضح أن الضريبة لا تجزئ ولا تكفي عن الزكاة ذلك أن:
- أ - الزكاة تدفع بنية التقرب إلى الله عكس الضريبة.
- ب - الزكاة حق قدره الشارع ولم يترك تقديره حسب الرغبات والأهواء عكس الضريبة.

ج - الزكاة لها مصارف شرعية محددة لا يزداد فيها ولا ينقص منها عكس الضريبة.

د - الزكاة دائمة ما دامت الأرض والسموات عكس الضريبة.

إن محاولة الخلط بين الضريبة والزكاة أمر خطير ينذر بأضرار بالغة على الأفراد والجماعات إذ تؤدي هذه المحاولة إلى محو فريضة الزكاة من الوجود.

■ إخراج الزكاة بواسطة ولي الأمر مجزئ ما دام أن ولي الأمر يحكم بكتاب الله وسنة رسوله فإذا وقعت الزكاة بيد الجهة المخصصة لاستقبال الزكوات فإنها تسقط عمن وجبت عليه والتشكيك في ذلك لا سند له من الشرع فلا زال المسلمون يخرجون زكواتهم لولاة أمرهم منذ بعث الله رسوله ﷺ إلى يومنا الحاضر ونحن في بلادنا الحبيبة المملكة العربية السعودية هناك جهة خاصة تستقبل الزكوات وتبعث السعاة وتصرف ما تتلقاه في مصارفه.

■ يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠] بهذه الآيات تحددت مصارف الزكاة فلم يبق فيها مجال لرأي قاصر أو هوى كاذب فمتى اجتمع شيء من أموال الزكاة وجب على ولي الأمر دفعه إلى مستحقه وهنا تتضح الحكمة من تحديد المصارف بكل دقة وعناية؛ إذ ليس المهم جمع الأموال بل الأهم أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها، ولذا ليس لأحد أن يزيد على هذه المصارف أو ينقص منها فهي وحي منزل لكن أهل العلم اختلفوا في المصرف السابع منها وهو [في سبيل الله] فمنهم من قصره على الغزاة المتطوعين، ومنهم من قال: إنه يشمل مجالات وأبواب الخير وهذا محل نظر واجتهاد. المهم أن الله وحده هو الذي حدد هذه المصارف الثمانية ولم يكل تحديدها لنبي مرسل أو ملك مقرب أو حاكم أو عالم فانقطعت بذلك الحجة على الخلائق أجمعين.

■ من أشد المصائب التي يتلى بها الإنسان داء البخل الذي يجعله يظن أن بخله يحفظ أمواله من الضياع أو أنه يزيده مالاً فوق ماله مع أنه لو علم حقيقة ما يصيبه من الخسران بسبب بخله لأدرك مغبة أمره ووقف عند حده.

وقد شدد الإسلام على الذين يتحايلون على منع الزكاة وأوقفهم عند حدهم لأنهم يهدمون بناء المجتمع بطمعهم وشجعهم ولذا فأى تحايل على منع الزكاة بأي حيلة لا يسقطها بل تجب على الشخص وإذا هرب من الناس في الدنيا بحيلة فذرة فبماذا يقابل ربه يوم العرض عليه والتحايل عموماً على أحكام الشرع المطهر لا يجوز ويكفي أن يتذكر المسلم دائماً أن الله مطلع على السر وأخفى وأنه مهما أخفى ما عنده فالله مطلع عليه:

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل      خلوت ولكن قل عليّ رقيب





كتاب  
الصيام  
أحكام وآداب



## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله اللطيف الرؤوف العظيم المنان الكبير القدير العزيز الديان الغني العلي القوي السلطان الحليم الكريم الرحيم الرحمن القائل في الكتاب محكم البيان: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين الذي وعد الصائمين الصادقين بالمغفرة من الذنوب فقال - وهو الصادق المصدوق -: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.  
أما بعد:

فقد كانت البشرية على موعد مع فجر جديد يحمل إليها كل معالم الهدى والنور حين اصطفى الحق تبارك وتعالى خاتم النبيين رسولاً للعالمين: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ولقد جاءت هذه الرسالة حين بلغت البشرية سن الرشد العقلي. جاءت كتاباً مفتوحاً في مقبل الأجيال شاملاً لأصول الحياة التي لا تتبدل، واهتزت جنات مكة وبطاحها لنداء الحق.

وكلما مر على الأكوام هلال رمضان عاد إلى الأمة الإسلامية حينها إلى ما انطوت عليه أيامه من خير وبركة ومغفرة وعتق من النار.

وشهر الصيام خليق أن يحتل المكانة الرفيعة في نفوس المسلمين؛ لأن الله جمع فيه الخير والنور والهداية. فقد أنزل الله القرآن في شهر الصيام

(١) رواه البخاري ومسلم. وصحيح البخاري ٢٣/٣، وصحيح مسلم ١٧٧/٢.

وخصه بليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، ووقعت فيه حوادث وغيرت مجرى التاريخ.

### أخي القارئ:

ينبغي أن يكون شهر الصوم جهاداً متواصلًا ضد شهوات النفس، ومقاومة عنيدة لنزوات الحس، وانقطاع متبتل إلى الله بالعبادة والطاعة، ومذاكرة واعية لدروس العلم ومدارسة فاهمة لآيات القرآن، وقيام مخلص بالليل وانطلاق مبارك بكل هذه الدروس البليغة إلى بقية أشهر العام ليعيش المجتمع في أمن وسلام، تحرسه عناية الله، سلاحه سلامة المعتقد، ورصيده قوة الإيمان واعتماده على الحي القيوم، ويوم ذاك يتحقق للمجتمع كل ما يصبو إليه من عز ورفعة ويتسنى قيادة البشرية من جديد كما تولاها ربحاً من الزمن وصدق الله العظيم: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٥].

### وبعد، أيها القارئ الكريم:

هذه رسالة موجزة في أحكام الصيام حرصت فيها على سهولة العبارة وسلامة المبنى والمعنى، وذكرت الحكم الشرعي بدليله وتعرضت لكثير من مسائل الصيام التي يحتاجها الناس في الوقت الحاضر، فبينت أحكامها على حسب ما ظهر لي، فإن وفقت فمن الله وحده، وهو الموفق للصواب، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العفو والمغفرة لكن لي عليك أخي القارئ ألا تبخل عليّ بما تراه من ملاحظات لتلافيه مستقبلاً.

أسأل الله جلّت قدرته أن يجعل هذا العمل خالصاً، وإليه مقرباً، وعن النار مباعداً، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه الفقير إلى عفو ربه

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الزلفي في ضحوة السبت: ١٤١١/٢/٢٦هـ



## شكر وتقدير

أتقدم بخالص شكري وتقديري لمعالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وأصحاب الفضيلة وكلاء الجامعة وسعادة عميد البحث العلمي الدكتور محمد الربيع، حيث وجهوا بتكليفي لإعداد هذا البحث وتابعوه أولاً بأول حتى خرج بهذه الصورة والله الحمد، فلهم مني الدعاء بالتوفيق والسداد والعون والرشاد.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.





## التمهيد

ويشمل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الصيام لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مكانة الصيام في الإسلام.

المبحث الثالث: الصيام عند الأمم السابقة قبل الإسلام.



## المبحث الأول

## تعريف الصوم لغة واصطلاحاً

## الصوم في اللغة:

الصوم في اللغة يطلق على معان منها:

أ - الكف عن الشيء .

ب - الامتناع .

ج - الترك .

قال تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنَأْكِلَمَ الْيَوْمَ

إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

أي: إمساكاً عن الكلام .

وقال امرؤ القيس:

..... كأن الشريا علق في مصامها

أي: كأنها ثابتة لا تنتقل .

وقوله:

فدعها وسل النفس عنها بجمرة      وقول إذا صام النهار وهجرا

أي: أبطأت الشمس عن الانتقال والسير في الظهيرة فصارت في إبطائها

كالممسكة .

وقال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة      تحت العجاج وخيل تعلق اللجما

أي: خيل ممسكة عن العلف وخيل غير ممسكة .

من صام الفرس إذا أمسك عن العلف وهو قائم أو عن الصهيل .

يقول ابن فارس في مقاييس اللغة: «... الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان...»<sup>(١)</sup>.

ويقول الفيروزآبادي: «... صام صوماً، وصياماً، واصطام أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير...»<sup>(٢)</sup>.

ويقول صاحب اللسان: «... الصوم في اللغة الإمساك عن الشيء والترك له وقيل للصائم صائم لإمساكه عن الطعام وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه...»<sup>(٣)</sup>.

### الصوم في الاصطلاح:

اختلف أهل العلم في تعريف الصوم بين مضيق وموسع، فمنهم من أدخل مدة الصوم ومنهم من لم يدخلها، ومنهم من صرح ببعض المفطرات ومنهم من لم يدخلها، ومنهم من صرح بالنية ومنهم من أغفلها<sup>(٤)</sup> والتعريف الذي أرتضيه مستخلص من تعريفات المذاهب المختلفة هو:

«الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص بشروط خاصة».

وهذا التعريف في نظري تعريف جامع مانع، وإيضاح ذلك كالتالي:

- (١) مقاييس اللغة مادة: «الصوم».
- (٢) القاموس المحيط مادة: «الصوم».
- (٣) لسان العرب لابن منظور مادة: «الصوم».
- (٤) عرّفه الحنفية بأنه (الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي: الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة). انظر: بدائع الصنائع ٧٥/٢.
- وعرّفه المالكية بأنه (الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد).
- انظر: الشرح الصغير ٢١٧/٢.
- وعرّفه الشافعي بأنه (إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص). انظر: المجموع ٢٤٧/٦. وعرّفه الحنابلة بأنه (الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص). انظر: المغني ٣٢٣/٤.

قولنا: «الإمساك بنية» مؤداه أن الصوم لا يصح إلا بالنية وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك<sup>(١)</sup> كما نقله البهوتي في كشف القناع<sup>(٢)</sup>.  
وقولنا: «عن أشياء مخصوصة» المقصود بها مفسدات الصوم وهي الأكل والشرب والجماع.

وما ينبغي الإمساك عنه اللغو والرفث والفسوق.

وقولنا: «في زمن معين» المراد به من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّئِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقولنا: «من شخص مخصوص» هو المسلم البالغ العاقل القادر المقيم غير الحائض والنفساء، فلا يتحتم فعله مع وجود العذر بل يجب القضاء مع زوال العذر.

وقولنا: «بشروط خاصة» هناك شروط للإجراء وأخرى للصحة وستأتي بمشيئة الله تعالى.

وبهذا يتضح ما بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي من مناسبة إذ بينهما عموم وخصوص، فاللغوي أعم وأشمل إذ يشمل الإمساك والكف والامتناع والترك والركود.



(١) الإجماع لابن المنذر ص ٥٢.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٢٤.

## المبحث الثاني

## مكانة الصيام في الإسلام

الصيام أحد أركان الإسلام الخمسة وهو من أفضل العبادات على الإطلاق لأن الله جل وعلا اختصه لنفسه فقال في الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به...»<sup>(١)</sup>.

وهو عبادة سلبية ليس لها مظهر خارجي إذ هو سر بين العبد وربّه يتمثل فيه عنصر المراقبة الصادقة في ضمير المؤمن إذ لا يمكن أن يتطرق له الرياء بحال وصدق الله العظيم ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

فالصوم يربي في المؤمن مراقبة الله ﷻ وخشيته فلا يمتنع عن شهواته ويقاومها إلا لأنه يراقب ربه ويخشاه ويمكنه أن يأكل ويشرب حيث لا يراه أحد ولكنه يعلم أن الله ﷻ يراه فيذعن لأمره ويكف من أجله.

وتلك غاية نبيلة وهدف سام تقصر دونه مطامع كثير من الناس. لقد نص القرآن الكريم في ختام آية الصيام ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ على أهم خصائص الصيام وحكمته وأبان أنها الحكمة والغاية من الأديان كلها وأنها أخص خصائص الشريعة الإسلامية وهي التقوى التي تعني صيانة النفس من نوازعها وشهواتها وهي جماع الأمر كله يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

ويقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

يقول سيد قطب رحمه الله: «... وهكذا تبرز الغاية الكبيرة من الصوم إنها

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٢/٣ من المجلد الأول، وصحيح مسلم ٣/



التقوى؛ فالتقوى هي التي تستيقظ في القلوب وهي تؤدي هذه الفريضة طاعة لله وإيثاراً لرضاه، والتقوى هي التي تحرس هذه القلوب من إفساد الصوم بالمعصية ولو تلك التي تهجس في البال. والمخاطبون بهذا القرآن يعلمون مقام التقوى عند الله ووزنها في ميزانه فهي غاية تتطلع إليها أرواحهم. وهذا الصوم أداة من أدواتها وطريق موصل إليها ومن ثم يرفعها السياق أمام عيونهم هدفاً وضيئاً يتجهون إليه عن طريق الصيام ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾...»<sup>(١)</sup>.

ولو لم يكن في شهر الصوم إلا أنه أحد أركان الإسلام التي لا يتم إسلام المرء إلا بها؛ ثم إنه العمل الذي اختصه الله لنفسه من بين عمل ابن آدم كله؛ وأن فيه ليلة أفضل من ألف شهر فيما سواه؛ وأنه الشهر الذي اختصه الله بنزول القرآن، أقول: لو لم يكن في شهر الصوم إلا هذه الأمور لكفاه شرفاً ومنزلة، يقول تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويقول تعالى: ﴿يَلِئَلُهُ الْقَدَرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

يقول ابن عابدين في حاشيته: «... قال في الإيضاح: اعلم أن الصوم من أعظم أركان الدين وأوثق قوانين الشرع المتين، به قهر النفس الأمارة بالسوء، وإنه مركب من أعمال القلب ومن المنع من المآكل والمشرب والمناكح عامة يومه. وهو أجمل الخصال غير أنه أشق التكاليف على النفس...»<sup>(٢)</sup>.



(١) في ظلال القرآن ٢/٧٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٧٠.

## المبحث الثالث

## الصيام عند الأمم السابقة قبل الإسلام

عندما فرض الله الصيام على المسلمين بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

أخبر أن الصيام كان مفروضاً على الأمم السابقة، والمقصود بهذه الأمم أمم التوحيد كقوم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ﷺ وليس المقصود تلك الأمم الوثنية التي كانت تعبد الأصنام والأوثان زاعمة أنها آلهة وأرباب من دون الله.

ومما هو مقطوع فيه أن صيام من سبقوا من الأمم ليس مثل صيام المسلمين وإن كان الجميع يشتركون في هذه العبادة العظيمة، وهذا يدل على أن دين الله واحد وإن تعددت الرسل والرسالات. نعم إن دين الله واحد في أصوله ومقاصده وقد أشار إلى ذلك في محكم كتابه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِيكَ عِنْدَ اللَّهِ أَلَسَّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩].

أما عن كيفية صيام وزمن من سبقوا فليس لدينا شيء واضح يبين ذلك وكل ما لدينا ما ثبت في السنة حول صيام داود ﷺ، وصيام موسى ﷺ ليوم عاشوراء.

روى البخاري في صحيحه أن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: «أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنه بعشر أمثالها وذلك صيام الدهر، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يومين، قلت: إني أطيق أفضل من

ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام، فقلت: إنني أطيق أفضل من ذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا أفضل من ذلك<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: «أنا أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكرت بعض المصادر صوراً من صيام الأمم السابقة على النحو

التالي:

### قدماء المصريين:

عرف قدماء المصريين الصوم ومارسوه قصداً إلى صفاء الروح خصوصاً في أيام أعيادهم حيث كان الشعب كله يصوم. أما الكهنة فكانوا يصومون فوق ذلك من سبعة أيام إلى ستة أسابيع كل عام.

### اليونانيون:

أخذوا الصيام عن قدماء المصريين فقد كان الشعب كله يصوم ترضية للآلهة أياماً متوالية قبل الحروب حتى ينتصروا.

### الصينيون:

كانوا يصومون بعض أيامهم ويوجبونه على أنفسهم أيام الفتن والقلاقل.

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣/٣٥، وصحيح مسلم ٣/١٦٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣/٣٩، وصحيح مسلم ٢/١٤٧.

(٣) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣/٣٩، وصحيح مسلم ٣/١٤٩.

وبعض طوائف (التبت) يمتنعون عن الطعام أربعاً وعشرين ساعة متواصلة لا يتلعون فيها شيئاً حتى ريقهم ولا يتناولون أي طعام.

### اليهود:

صام نبيهم موسى ﷺ أربعين يوماً. وكان اليهود يصومون عند الحزن والحداد أو عند المرض والخطر. وورد أنهم يصومون أسبوعاً متوالياً من كل عام تذكراً لخراب (أورشليم) ويصومون يوماً واحداً للكفارة.

### النصارى:

صام نبيهم عيسى ﷺ أربعين يوماً قبل بدء الرسالة وكان يصوم يوم الكفارة الذي كان مقرراً في شريعة موسى ﷺ. والنصارى يكثرون من الصيام في أيام محدودة من كل عام على كفيات معينة ومعظم صومهم إمساك عن تناول ما فيه الروح.

وذكر العلامة ابن كثير رحمته الله أن الصيام الذي كتب على من قبلنا من الأمم شهر كامل عند بعض أهل العلم وعند البعض الآخر ثلاثة أيام وذكر آثاراً تشهد لذلك عن الصحابة رضي الله عنهم (١). وذكر ابن القيم رحمته الله أن للصوم رتباً ثلاثاً: أحدها: إيجابه بوصف التخير.

والثانية: تحتمه لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة: وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة (٢).



(١) تفسير ابن كثير ١/٢١٣.

(٢) زاد المعاد ١/٣٢٠، انظر: هكذا الصوم، توفيق سيع ص ٥٨، ٥٩.

## الفصل الأول

### أركان الصوم وأدلته وعلى من يجب

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أركان الصوم.

المبحث الثاني: الأصل في وجوب الصوم.

المبحث الثالث: على من يجب الصوم.

## المبحث الأول

## أركان الصوم

للصوم أربعة أركان هي:

- ١ - النية .
  - ٢ - الإمساك عن المفطرات .
  - ٣ - الزمان .
  - ٤ - الصائم .
- وإليك إيضاحها بإيجاز .

## الركن الأول: النية:

ولا بد من تبييتها من الليل وهي مطلوبة في الصوم، وفي كل عبادة من العبادات وعمل من الأعمال، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥].  
ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>.

## الركن الثاني: الإمساك عن المفطرات:

يجب على الصائم أن يمسك عن جميع المفطرات من الأكل والشرب والجماع وغيرها من مفسدات<sup>(٢)</sup> الصوم.

## الركن الثالث: الزمان:

يمسك الصائم عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٢/١، وصحيح مسلم ٤٨/٦.

(٢) محل تفصيلها عند الحديث عن مفسدات الصوم.

الشمس لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

### الركن الرابع: الصائم:

وهو المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم الخالي من الموانع<sup>(١)</sup>.



(١) محل تفصيل الحديث فيه عند الكلام على من يجب الصوم.  
وانظر: بداية المجتهد ١/٢٧٤، ونهاية المحتاج ٣/١٥٨.

## المبحث الثاني

## الأصل في مشروعية الصيام

صيام رمضان أحد أركان الإسلام وفرض من فروض الله، معلوم من الدين بالضرورة، مجمع عليه بين المسلمين، توارثته الأمة خلفاً عن سلف، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِد مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

والأمر في قوله: ﴿فَمَن شَهِد مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ للوجوب لما فيه من تزكية النفس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة.

ومن السنة:

١ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إلى



ذلك سيلاً»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة، فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً»، فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام، قال: «شهر رمضان»، قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع شيئاً»، قال: فأخبرني ماذا فرض الله عليّ من الزكاة، فقال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً فقال صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»<sup>(٣)</sup>.

٤ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من حديث جبريل الطويل حين جاء يعلم الناس أمر دينهم... قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان...»<sup>(٤)</sup>.

ومن الإجماع:

أجمعت الأمة على أن الصيام ركن من أركان الإسلام وأنه معلوم من الدين بالضرورة، بل وأجمعوا على أن من أنكر وجوبه كفر<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٨/١، وصحيح مسلم ٣٤/١.  
 (٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣١/٣، من المجلد الأول، وصحيح مسلم ٣١/١.  
 (٣) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٤/٣، وصحيح مسلم ١٢٢/٣.  
 (٤) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٠/١، وصحيح مسلم ٣٠/١.  
 (٥) انظر: بدائع الصنائع ٧٥/٢، والمجموع ٢٤٨/٦، ومغني المحتاج ٤٢٠/١، والمغني ٣٢٤/٤، حاشية الروض المربع ٣٤٤/٣.

## ومن المعقول:

أولاً: إن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة، إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع، وهي من أجل النعم وأعلاها والامتناع عنها زماناً معتبراً يعرف قدرها، إذ النعم مجهولة فإذا فقدت عرفت فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر وشكر النعم فرض عقلاً وشرعاً وإليه أشار تبارك وتعالى بقوله في آية الصيام: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثانياً: ثم إن الصوم وسيلة إلى التقوى لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاة الله تعالى وخوفاً من أليم عقابه فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام فكان الصوم سبباً للاتقاء عن محارم الله تعالى وإنه فرض وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى في آخر آية الصيام: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ثالثاً: إن في الصوم قهر وكسر الشهوة؛ لأن النفس إذا شبت تمت وإذا جاعت امتنعت عما تهوى ولذا قال النبي ﷺ: «من خشي منكم الباءة فليصم فإن الصوم له وجاء»<sup>(١)</sup>. فكأن الصوم ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي وإنه فرض<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٤/٣، وصحيح مسلم ١٢٨/٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧٦/٢.

## المبحث الثالث

## على من يجب الصوم

يجب صوم رمضان أداء على كل مسلم بالغ عاقل مقيم قادر خال من الموانع.

فأما الكافر: فلا يجب عليه الصوم ولا يصح منه؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة، ومتى أسلم لزمه الصيام من حين إسلامه ولا يقضي ما مضى، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وأما الصغير: فلا يجب عليه الصوم لرفع القلم عنه حتى يبلغ ويحصل بلوغه بواحدة من ثلاث:

أ - إنزال المنى باحتلام أو غيره.

ب - نبات شعر العانة.

ج - بلوغ تمام خمس عشرة سنة.

وتزيد الأنثى على الذكر بالحيض إذ تبلغ به أو بأحد الأمور الثلاثة السابقة.

وأما المجنون: فلا يجب عليه الصوم لرفع القلم عنه، وإذا كان الشخص يجن أحياناً ويفيق أحياناً أخرى لزمه الصوم متى أفاق ولم يجب عليه قضاء ما جن فيه.

وأما المسافر: فلا يجب عليه الصوم بل هو مخير بين الفطر والصيام والأفضل له فعل الأيسر عليه يقول تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما غير القادر: وهو العاجز عن الصيام لمرض أو كبر، فلا يجب عليه

الصوم بل يقضيه بعد رمضان والكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً.

يقول تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وأما من قام فيه مانع من موانع الصوم فلا يجب عليه الصيام، بل يجب عليه الفطر والمانع كالحيض والنفاس<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد: «... وأما على من يجب وجوباً غير مخير فهو البالغ العاقل الحاضر الصحيح إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم وهي الحيض للنساء هذا لا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٢)</sup>.



(١) محل تفصيل الحديث عنم يجوز لهم الفطر في الأعدار المبيحة للفطر.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٧٤، بدائع الصنائع ٢/٧٧، ٣/١٧٦، كشاف القناع ٢/٣٠٨، والسيل الجرار للشوكاني ٢/١١١.

## الفصل الثاني

### فترة الصوم

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فترة الصوم.

المبحث الثاني: حكم الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار أو يقصر أو لا يوجد فيها نهار أو ليل وقت الصيام.

المبحث الثالث: حكم الصيام إذا اشتبهت الأشهر على المسلم.

## المبحث الأول

## فترة الصوم

الصوم الشرعي هو الإمساك عن المفطرات من الطعام والشراب والجماع بنية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ثم يباح ذلك كله طوال الليل يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال الرسول ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم»<sup>(١)</sup>.

وقد كانت المفطرات مباحة في أول الإسلام من غروب الشمس حتى ينام الصائم فإذا نام حرم عليه الطعام والشراب والجماع حتى غروب اليوم التالي وقد شق ذلك على بعض الصحابة، يبين ذلك ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري رضي الله عنه كان صائماً فحضر الإفطار فأتى امرأته فقال لها: أعندك طعام، قالت: لا، ولكن انطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الْقَهَيَاوِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ... الآية<sup>(٢)</sup>، ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

والمقصود بالخيط الأسود والخيط الأبيض سواد الليل وبياض النهار.

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣/٣٢، وصحيح مسلم ٣/١٣٢.

(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٣/٢٥ من المجلد الأول.

قال في المغني: «... والصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس إلى أن قال تعليقاً على الآية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ يعني بياض النهار من سواد الليل وهذا يحصل بطلوع الفجر... إلى أن قال: والخيط الأبيض هو الصباح والسحور لا يكون إلا قبل الفجر... والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس...»<sup>(١)</sup>.

وقد علّق الله - جل وعلا - الحكم بأمر سهل ميسور يدركه كل أحد لا يحتاج إلى عد حسابي ولا قياس فلكي فمتى أدير الليل وبقي منه ما يشبه الخيط الأسود وأقبل النهار وتبين منه ما يشبه الخيط الأبيض وجب الإمساك وحرّم الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات حتى تغرب الشمس، وهذه علامة واضحة بارزة لا تحتاج إلى تعلم ومعرفة وهكذا أمور التشريع كلها مبنية على اليسر والسماحة وصدق الله العظيم: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال ابن جرير في تفسير الآية الكريمة أنه تعالى ذكر حد الصوم بأن آخر وقته إقبال الليل كما حد الإفطار وإباحة الأكل والشرب والجماع، وأول الصوم بمجيء أول النهار وأول إدبار آخر الليل، فدل بذلك على أن لا صوم بالليل كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم<sup>(٢)</sup>.



(١) المغني ٣٢٥/٤ بتصرف يسير.

(٢) جامع البيان عن تأويل القرآن ٥٣٢/٣.

## المبحث الثاني

## حكم الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار أو يقصر أو لا يوجد فيها نهار أو ليل

اختلف أهل العلم في مسألة تقدير الوقت في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها والبلاد التي يقصر نهارها ويطول ليلها وكذلك في البلاد القطبية حيث يستمر الليل نصف سنة في القطب الشمالي بينما تكون هذه المدة الطويلة نهاراً في القطب الجنوبي، فمنهم من يرى التقدير ومنهم من يرى وجوب الصوم وتوضيح ذلك فيما يلي:

### القول الأول: قال بعض أهل العلم:

إن هؤلاء جميعاً لهم حكم واحد وهو أن تقدر أوقات الصلاة والصيام لهم لكنهم اختلفوا على أي البلاد يكون التقدير على قولين:  
أ - أن يقوموا بتقدير أيامهم ولياليهم وأشهرهم بحساب أوقات أقرب البلاد المعتدلة إليهم التي تتميز فيها الأوقات ويتسع كل من نهارها وليلها لما فرض الله من صوم وصلاة.

ب - وقال بعضهم بل يقدرون أوقاتهم على حسب البلاد التي نزل فيها التشريع: مكة أو المدينة لأن هذا أيسر لهم خصوصاً أنهم يتوجهون إلى الكعبة في صلاتهم كل يوم وليلة.

وقال في تفسير المنار: «واختلفوا في التقدير على أي البلاد يكون فقيل على البلاد المعتدلة التي فيها التشريع كمكة والمدينة وقيل على أقرب بلاد معتدلة إليهم وكل منهما جائز فإنه اجتهادي لا نص فيه»<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير المنار ٢/١٦٣.



## القول الثاني: قال بعض أهل العلم:

إذا كان يوجد في هذه البلاد نهار وليل وجب عليهم الصيام مهما كان طول النهار وقصر الليل والعكس ومن لم يستطع منهم الصوم أفطر وقضى وكان حكمه حكم المريض المعذور.

والذي أراه راجحاً أن الحكم يختلف بين البلاد التي لها ليل ونهار والبلاد التي لا يوجد فيها ليل أو نهار وقت الصيام.

فالبلاد التي يكون فيها ليل أو نهار وقت الصيام يلزم أهلها الصوم مهما طال النهار أو قصر لأن الله أناط الحكم بطلوع الفجر وغروب الشمس، يقول تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَاتِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فما دام يوجد نهار وليل يجب عليهم الصيام.

وأما من لم يستطع فيفطر معذوراً ويقضي.

أما البلاد التي لا يوجد فيها ليل أو نهار وقت الصيام كالبلاد القطبية فهؤلاء يقدرّون أوقاتهم على حسب أقرب البلاد إليهم ولا بد أن لهم تقديراً في بعض شؤون حياتهم اليومية فما كانوا يعملون به في أمور دنياهم ينبغي أن يعملوا به في أمور عبادتهم وهذا أيسر عليهم وأسهل.

يقول مفتي الديار السعودية سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله في جواب على سؤال نصه: كيف يصوم من لا تغيب عنهم الشمس إلا أربع ساعات ولا يخفي الضوء أو لا تغيب عنهم أبداً؟

«... وكتب في حق هؤلاء أن لهم ليلاً<sup>(١)</sup> صحيحاً ونهاراً صحيحاً فإذا غربت الشمس فيفطرون ويستمرون على الفطر إلى أن يبدأ يزيد نورهم فهو الفجر ويستعملون المكيفات وإذا قدر أن شخصاً لا يقدر فيفطر ويقضي وأفتيت بهذا كغيرهم ممن توجد له ضرورة...»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل ليل صحيح ونهار صحيح والصواب ما أثبتته.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/١٥٧، ١٥٨.

«والذين يأخذون مدة ما تغيب عنهم يجب عليهم الصيام وينظرون البلاد التي تليهم»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد إلى سماحة الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله السؤال التالي:  
س: نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة التاسعة والنصف مساءً أو العاشرة مساءً فمتى نفطر؟  
فأجاب بما يأتي:

ج: تفطرون إذا غربت الشمس فما دام لديكم ليل ونهار في ٢٤ ساعة فيجب عليكم الصوم ولو طال النهار<sup>(٢)</sup>.



(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/١٦١، وانظر: تفسير المنار ٢/١٦٢.

(٢) فتاوى إسلامية ٢/١٢٦.

## المبحث الثالث

## حكم الصيام إذا اشتبهت الأشهر على المسلم

إذا اشتبهت الأشهر على المسلم كأن يكون محبوساً أو في بعض الأمكنة النائية عن الأمصار، فلم يستطع معرفة شهر رمضان بالخبر، فعليه أن يتحرى ويجتهد. فإذا غلب على ظنه دخول شهر رمضان بناء على قرينة قامت في نفسه صامه.

ولا يخلو الأمر من أربعة أحوال:

**أحدها:** ألا ينكشف له الحال فإن صومه صحيح ويجزئه لأنه أدى فرضه باجتهاده فأجزأه كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد وكما لو صلى بالاجتهاد إلى القبلة.

**الثاني:** أن ينكشف له أنه وافق الشهر أو ما بعده فإنه يجزئه في قول عامة الفقهاء لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله.

**الثالث:** إن وافق قبل الشهر فلا يجزئه في قول عامة الفقهاء لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها كمن صلى قبل الوقت لا تجزئه الصلاة.

**الرابع:** أن يوافق بعضه رمضان دون بعض فما وافق رمضان أو بعده أجزاءه وما وافق قبله لم يجزئه<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: المغني ٤/٤٢٢، ٤٢٣، والمبسوط ٣/٥٩.



## الفصل الثالث

### فضائل الصوم

ويشمل تمهيداً وسبعة مباحث:

المبحث الأول: الصوم منهج رائع للتغيير.

المبحث الثاني: الصوم طريقة للجندية.

المبحث الثالث: الصوم يقوي الإرادة.

المبحث الرابع: الصوم ينشئ الأخلاق الرفيعة.

المبحث الخامس: الصوم يحقق الاطمئنان النفسي.

المبحث السادس: الصوم مظهر من مظاهر وحدة الأمة الإسلامية.

المبحث السابع: الصوم له الأثر الأكبر في الصحة العامة.

## فضائل الصوم وأسراره

تمهيد:

الصيام مدرسة يتربى فيها كل مسلم فيقوم بعمل يصلح النفوس ويسمو بها ويدفع إلى اكتساب المحامد والبعد عن المفاسد ويقوي العزائم ويقوم الإرادة ويصلح الأبدان ويبرئ الأسقام ويقرب العبد من ربه، وبه تغفر الذنوب وتكفر السيئات وتزداد الحسنات وترفع الدرجات، وشهر رمضان الذي أوجب الله صيامه سيد الشهور فيه بدأ نزول القرآن وهو شهر الطاعة والقربة والبر والإحسان وشهر المغفرة والرحمة والرضوان، فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وقد ورد في فضله وفضل صيامه أحاديث كثيرة نجتزئ منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنني صائم مرتين. والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به الحسنه بعشر أمثالها»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما رواه سهل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٢/٣، وصحيح مسلم ١٥٧/٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٢/٣، وصحيح مسلم ١٧٣/٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٣/٣، وصحيح مسلم ١٥٧/٣.

٤ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة»<sup>(١)</sup>.

٥ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين»<sup>(٢)</sup>.

٦ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup>.

### من أسرار الصوم:

الصيام من أعظم ما يعين على محاربة الهوى وقمع الشهوات وتزكية النفس وإيقافها عند حدود الله فيحسب لسانه عن اللغو والسباب والانطلاق في أعراض الناس والسعي بينهم بالغيبة والنميمة المفسدة كما يردعه عن الغش والخداع والتطيف والمكر وارتكاب الفواحش وأخذ الربا والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل بأي نوع من الاحتيال وجعل المسلم يسارع في فعل الخيرات من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة على وجهها الصحيح وجهاتها المشروعة، ويجتهد في بذل الصدقات وفعل المشاريع النافعة ويحرص على تحصيل لقمة العيش من الوجه الحلال ويحذر من اقتراف الإثم والفواحش<sup>(٤)</sup>.

ففي الصوم فضائل عظيمة وله أسرار كثيرة يدرك الناس بعضها، وبعضها الآخر قد يخفى عليهم.

ومن أبرز أسراره وفوائده<sup>(٥)</sup>:

- (١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٣/٣، وصحيح مسلم ١٢١/٣.
- (٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٣/٣، وصحيح مسلم ١٢١/٣.
- (٣) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٣/٣، وصحيح مسلم ١٧٧/٢.
- (٤) الصوم للشيخ عبد الرحمن الدوسري ص ١٦.
- (٥) أفاض الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمته الله في تفصيل فوائد الصيام وكذا الأستاذ توفيق سبيع فليراجعهما من شاء. الصوم ص ١٦، وهكذا الصوم ص ٨٧.

## المبحث الأول

## الصوم منهج رائع للتغيير

من فوائد الصوم العظيمة أنه يعد المسلم بالطاقة التي تجعله قادراً على إحداث التغيير في نفسه، فهو يتدرب عن طريق الصيام يومياً فيمتنع عن كل محبوب ومرغوب. ويقول لسلطان الهوى والشهوة: لا، وما أروعها من إجابة إذا كانت في مرضاة الله. ومتى استطاع المسلم أن يقولها فقد حقق السيادة والاستعلاء على شهواته ومطامعه أما أولئك المفطرون الذين لا يستطيعون كبح جماح نفوسهم، بل استسلموا لشهواتهم ورغباتهم فهم عبيد أرقاء، بل أخس من الأرقاء والله در الشاعر<sup>(١)</sup>:

لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقر والإقدام قتال



(١) قائل هذا البيت المتنبي. انظر: ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري



## المبحث الثاني

## الصوم طريق للجندية

إن الحياة العسكرية بكل ما تفرضه من قسوة وشدة وتكشف وامتنال للأوامر والتزام بتوجيهات القيادة، إننا نجد تجسيدها العلمي في الصيام. ذلك أن الصوم أسلوب قهري يفرض على الصائم منهجاً خاصاً في حياته قوامه التقشف والحرمان والصبر على مرارة الجوع وحرارة الظمأ ومكابدة المتاعب في زجر النفس والتحكم في شهواتها. والحيلولة دون رغباتها فكأن المسلم الصائم جندي يسمع ويطيع ويمثل للأمر الرباني دون تردد أو تحايل، وإذا كان الجندي يلتزم بالأوامر وينفذها تحت عين الرقيب فإن الصائم ينفذ الأوامر دون رقابة من أحد إلا من الله الحي القيوم الذي لا يغفل ولا ينام ﷻ.



## المبحث الثالث

## الصوم يقوي الإرادة

الصوم يقوي الإرادة ويشحذ العزيمة ويعلم الصبر ويساعد على صفاء الذهن وإيقاد الفكر وإلهام الآراء الثاقبة إذا تخطى الصائم مرحلة الاسترخاء، وتناسى ما قد يطرأ له من عوارض الارتخاء والفتور أحياناً، وعندما يمتلك الفرد قوة الإرادة يستطيع أن يقول للمنكر هذا منكر ويستطيع أن يواجه كل سلبية من سلبيات المجتمع ويكون عضواً فاعلاً فيه يبني ولا يهدم ويعمر ولا يدمر. وعندما تمتلك الشعوب قوة الإرادة فإنها لا تسمح لمغتصب أو محتل أن يدنس أرضها أو يتحكم في مصيرها وهي أيضاً تنتصر بهذه الإرادة في معارك الجهل والتخلف وصراع الشهوات والأهواء وتحطم بهذه الإرادة كل معوقات البناء والتطوير.

يقول الشيخ الدوسري رحمته الله: وتقوية الإرادة في النفوس ليس بالأمر الهين، فقد عمل رجال الاجتماع وأصحاب التنظيم العسكريين على تقويتها في المجتمع هذا الزمان وقد سبقهم الدين الإسلامي في ذلك أربعة عشر قرناً، وما أحوج المسلم خاصة أن يكون قوي الإرادة صادق العزيمة ولذا أمره الله بمكابدة ألم الجوع والعطش في الصيام...

فجدير بالمسلم الصائم أن لا يفعل بعد إفطاره ما يخل بهذه القوة أو يوهنها أو يقلل من شأنها فيهدم في ليله ما بناه في نهاره من قوة الإرادة التي صبر بسببها عن محبوباته ومألوفاته<sup>(١)</sup>.



(١) الصوم للشيخ الدوسري ص ٢٣.

## المبحث الرابع

## الصوم ينشئ الأخلاق الرفيعة

الصوم مدرسة يتربى فيها الصائم على الأخلاق الفاضلة أخلاق التقوى والبر والإحسان والبذل والتعاون والشفقة والمحبة والصبر وغير ذلك من الأخلاق الكريمة التي يبنها الصوم في نفس الصائم.

والصوم ينشئ للصائم خلق المراقبة وقيم منه حارساً عاماً على نفسه لئلا تصدر منه مخالفة شرعية وهو يضبطه من الداخل فتصدر عنه الأعمال الخارجية خاضعة لهذه الرقابة.

أترى الصائم يصدق مع ربه ويكذب على الناس، أتراه يخلص في صومه ثم ينافق في المجتمع؟ إن الإخلاص كل لا يتجزأ، وإن ذروة سنامه وملاك أمره الإخلاص مع الله فمن أخلص معه سبحانه محال أن يخدع أو يغش أو يخون. ولهذا فإن الصوم عامل من عوامل تأصيل الأخلاق وتعميقها وبنائها وترسيخها لتأخذ صفة عملية تجتمع كلها في ثمرتها الظاهرة التي نوه الله عنها في كتابه ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

يقول ابن القيم رحمته الله: «وللصوم تأثير عظيم في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة وحمايتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها...»

فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات فهو من أكبر العون على التقوى...»<sup>(١)</sup>.



## المبحث الخامس

## الصوم يحقق الاطمئنان النفسي

الصراع مستمر بين النفس الأمانة بالسوء والنفس اللوامة وكل معصية يقتربها المسلم نتيجة لسيطرة النفس الأمانة وكل قرينة يقترب بها المسلم تمثل سلاحاً قوياً تستخدمه النفس اللوامة.

ولهذا فالصوم ينشئ السلطة النفسية ويقويها ويمكنها من أداء رسالتها وممارسة دورها في حماية السلام وصيانتها داخل كيان الإنسان فمهمتها توجيه اللوم والتأنيب إلى صاحبها كلما حاول أن يخدع وساوس النفس الأمانة أو يقع تحت تأثيرها وبذلك تختفي الصراعات داخل النفس وتنتصر قوى الخير ويعم السلام والأمن داخل النفس ثم ينتقل إلى الجوارح فتتعم هي الأخرى بالأمن والاطمئنان فيتحقق الخير كله للمسلم الصائم.



## المبحث السادس

## الصوم مظهر من مظاهر وحدة الأمة الإسلامية

الصوم مظهر عملي من مظاهر وحدة المسلمين وتساويهم غنيهم وفقيرهم حاكمهم ومحكومهم كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وأنثاهم فكلهم صائم لربه مستغفر لذنبه يمسكون عن الطعام في وقت واحد ويفطرون جميعاً في وقت واحد ويتساوون طيلة نهارهم في الجوع والحرمان كما يتساوون في الشعائر الأخرى المرتبطة بالصيام.

فالصوم يحقق في مجتمع الصائمين نوعاً من وحدة الهدف ووحدة الشعور ووحدة الضمير ووحدة المصير.

تقوم الأمة جمعاء في موسم معين من العام وفي قدر محدود من الأيام وعلى نسق واحد بين جميع الأنام إنه حلقة اتصال بين شعوب قوية، بين شعوب الأمة الإسلامية جمعاء مهما تناءت الديار وشط المزار تصهرها في بوتقة واحدة وتضعها أمام تجربة واحدة لها آثار واحدة ومظهر جماعي واحد. وبذلك تأتلف قلوبهم ومشاعرهم فتغدوا قلباً واحداً يتجه في الحياة وجهة واحدة وهذا هو المثل الأعلى للوحدة بين شعوب هذه الأمة بل المثل الأعلى لكل وحدة في الحياة؛ لأنها وحدة تنبع من الضمير وتصنع المستقبل والمصير وتنبعث من الباطن لتحدث آثارها في الظاهر وتحقق قول الحق سبحانه: ﴿وَإِنَّ هَدْيِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

إن هذه الوحدة التي يحققها الصوم وحدة مبدأ لأنها ثمرة عبادة جادة. ووحدة ضمير: لأنها تنبع من أعمال الوجدان عن صميم النفس الإنسانية.

ووحدة مصير: لأنها تقود الأمة كلها إلى مصير واحد تنتهي إليه وتصب فيه، وهو التقوى التي جعلها الله ثمرة الصيام.

ووحدة شعور: لأنها تجمع مشاعر الأمة وإحساسها على هدف واحد وتضعها على طريق واحد.

ووحدة عقيدة: لأنها تنبع عن إيمان ويقين وتترعرع في جو التقوى والعبادة<sup>(١)</sup>.

وهي في مظهرها الرائع تعطي صورة صادقة عن الوحدة الكبرى التي يتساوى فيها أبناء الأمة مهما اختلفت الأجناس والألوان والأوطان وإذا أردت مصداق ذلك فأدر بصرك ذات مرة وأنت تفطر في حرم الله الآمن في بيته العتيق لترى مئات الآلاف وهي تفطر جميعاً في ثانية واحدة إن لم أقل في أقل من الثانية فهل ترى مظهراً للوحدة أوضح من هذا المظهر، ولكنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.



(١) انظر: هكذا نصوم، ص ١٦١ وما بعدها.

## المبحث السابع

## الصوم له الأثر الأكبر في الصحة العامة

إن في الصوم صحة عظيمة بجميع معانيها صحة بدنية حسية وصحة وروحية معنوية.

فالصوم يجدد حياة الإنسان بتجدد الخلايا وطرح ما شاخ منها وإراحة المعدة وجهاز الهضم وحمية الجسد والتخلص من الفضلات المترسبة والأطعمة غير المهضومة والعفونات أو الرطوبات التي تتركها الأطعمة والأشربة.

ولقد أكثر الأطباء من ذكر فوائد الصوم ومما قالوه أنه يحفظ الرطوبات الطارئة ويظهر الأمعاء من فساد السموم التي تحدثها البطننة. ويحول دون كثرة الشحم في الجوف وهي شديدة الخطر على القلب فهو كتضمير الخيل الذي يزيدها قوة على الكر والفر.

وأما الصحة المعنوية الروحية فهي ما يورثه الصوم من توجيه الصائمين إلى الله ﷻ وحسن مراقبته ومعرفة الغاية من خلقهم وإعدادهم للأخذ بجميع وسائل التقوى التي تقيهم من الخزي والذل والخسران في الدنيا والآخرة فتصح قلوبهم وتشفى من مرض الشبهات ومرض الشهوات الذي ابتلي به كثير من الناس.

يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: «وفي الصيام فوائد كثيرة وحكم عظيمة منها تطهير النفس وتهذيبها وتزكيتها من الأخلاق السيئة والصفات الذميمة كالأشر والبطر والبخل وتعويدها الأخلاق الكريمة كالصبر والحلم والجود والكرم ومجاهدة النفس فيما يرضي الله ويقرب لديه ومن فوائد الصوم أنه يعرف العبد نفسه وحاجته، وضعفه وفقره لربه ويذكره بعظيم نعم الله

عليه ويذكره أيضاً بحاجة إخوانه الفقراء فيوجب له ذلك شكراً لله سبحانه والاستعانة بنعمه على طاعته ومواساة إخوانه الفقراء والإحسان إليهم . . . ومن فوائد الصوم أيضاً أنه يطهر البدن من الأخلاط الرديئة ويكسبه صحة وقوة، اعترف بذلك الكثير من الأطباء وعالجوا به كثيراً من الأمراض»<sup>(١)</sup>.



(١) مع الرسول في رمضان - عطية محمد سالم (تقديم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ص ٥).



## الفصل الرابع

### رؤية الهلال وثبوت الصوم والفتور

ويشمل خمسة مباحث:

المبحث الأول: بيان ما يثبت به دخول شهر رمضان وشوال.

المبحث الثاني: صيام يوم الشك.

المبحث الثالث: اختلاف المطاعم وأثره في وجوب الصوم والفتور.

المبحث الرابع: رؤية بلد مكة مقدمة على غيرها.

المبحث الخامس: حكم العمل بالحساب في دخول شهر رمضان

وخروجه.

## المبحث الأول

## بيان ما يثبت به دخول شهر رمضان وشوال

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].  
في هذه الآية إيجاب صيام رمضان من أوله إلى آخره ومعرفة أوله وآخره  
تتم بأحد أمرين:

أولاً: رؤية هلال شهر رمضان أو شوال، فمتى ثبتت رؤية هلال شهر  
رمضان وجب الصيام ومتى ثبتت رؤية هلال شهر شوال وجب الفطر سواء رآه  
بنفسه أو رآه غيره وصدق خبره ودليل ذلك:

- ١ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا  
تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمَّ عليكم فاقدروا له..»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته  
وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين...»<sup>(٢)</sup>.

بهذه الأدلة يتضح أن الشارع علّق حكم دخول شهر رمضان بأمر  
محسوس للناس عليهم ليس فيه مشقة ولا كلفة بل يرون القمر بأعينهم وهذا  
من تمام نعمة الله على عباده.

## كيفية الرؤية:

اختلف أهل العلم في طريق إثبات هلال رمضان وشوال على أقوال

ثلاثة:

- قيل: لا بد من رؤية جمع عظيم.

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٤/٣، وصحيح مسلم ١٢٢/٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٤/٣، وصحيح مسلم ١٢٢/٣.

- وقيل: تكفي رؤية مسلمين عدلين.
- وقيل: تكفي رؤية رجل عدل واحد.
- وتفصيل ذلك كالتالي:

### أولاً: الحنفية:

- قالوا: لا تخلو السماء إما أن تكون صحواً أو غير صحو.
- أ - فإذا كانت السماء صحواً فلا بد من رؤية جمع عظيم لإثبات دخول رمضان وخروجه ومقدار الجمع من يقع العلم الشرعي بخبرهم.
- واشترط الجمع لأن المطلع متحد في ذلك المحل والموانع منتفية والأبصار سليمة والهمم في طلب الهلال مستقيمة فالتفرد في الرؤية ظاهر في غلط الرائي.
- ب - إذا كانت السماء غير صحو بسبب غيم أو غبار ونحوه اكتفى في رؤية الهلال بشهادة مسلم واحد عدل عاقل بالغ لأنه أمر ديني فأشبهه رواية الأخبار.

### ثانياً: المالكية:

- يثبت هلال رمضان بالرؤية على أوجه ثلاثة:
- أ - أن يراه جماعة كثيرة وإن لم يكونوا عدولاً وهم كل عدد يؤمن في العادة تواطؤهم على الكذب.
- ب - أن يراه عدلان فأكثر فيثبت برؤيتهما الصوم والفطر في حالة الغيم والصحو.
- ج - أن يراه شاهد واحد عدل فيثبت الصوم والفطر له في حق العمل بنفسه أو في حق من أخبره ممن لا يعتني بأمر الهلال.
- أما هلال شوال فيثبت برؤية الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواطؤها على الكذب ويفيد خبرها العلم أو برؤية العدلين.

**ثالثاً: الشافعية:**

تثبت رؤية الهلال لرمضان أو شوال أو غيرهما بالنسبة إلى عموم الناس برؤية شخص عدل سواء أكانت السماء صحواً أم لا بشرط أن يكون الرائي عدلاً مسلماً بالغاً عاقلاً حراً ذكراً وأن يأتي بلفظ أشهد.

**رابعاً: الحنابلة:**

تثبت رؤية هلال رمضان بقول مكلف عدل واحد ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً بلفظ الشهادة وغيرها.

ويثبت هلال شوال برؤية رجلين عدلين، وإنما أجازوا رؤية الواحد في رمضان احتياطاً للعبادة كما أن الاحتياط في خروجها رؤية الاثنين فأكثر. وقد اتفقت المذاهب على عدم الاعتبار بالحساب وقالوا: إن مردّ دخول رمضان وخروجه إلى الرؤية بالعين المجردة.

والذي نراه راجحاً أنه يكفي في إثبات هلال رمضان شهادة الواحد وفي هلال شوال شهادة الاثنين، وأنه يشترط لقبول الشهادة بالرؤية أن يكون الشاهد بالغاً عاقلاً مسلماً موثقاً بخبره لأمانته وبصره.

فأما الصغير فلا يثبت الشهر بشهادته لأنه لا يوثق به وأولى منه المجنون.

والكافر لا يثبت الشهر بشهادته لأن الرسول ﷺ قال للأعرابي: «أشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله»، فعلق قبول شهادته على إسلامه ومن لا يوثق بخبره لكونه معروفاً بالكذب أو بالتسرع أو كان ضعيف البصر بحيث لا يمكن أن يراه فلا يثبت الشهر بشهادته للشك في صدقه أو رجحان كذبه.

قال النووي رحمته الله: «... المراد رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح. هذا في الصوم. وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوّزه بعدل...»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٩٠.

وقال ابن القيم رحمته الله: «وكان من هديه عليه السلام أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة أو شهادة شاهد واحد كما صام بشهادة ابن عمر وصام مرة بشهادة أعرابي واعتمد على خبرهما...»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر رحمته الله: «... ليس المراد تعليق الرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك، إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي آخرين...»<sup>(٢)(٣)</sup>.

ثانياً<sup>(٤)</sup>: يثبت دخول شهر رمضان بإتمام شعبان ثلاثين يوماً كما يثبت خروج رمضان بإكماله ثلاثين يوماً، وهذا في حالة عدم رؤية الهلال في دخول رمضان وخروجه. يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين...»<sup>(٥)</sup>.



(١) زاد المعاد ١/١٣٢٥.

(٢) فتح الباري ٤/١٢٣.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٨٤، وما بعدها. الشرح الصغير ٢/٢١٩ وما بعدها. روضة الطالبين ٢/٣٤٥. المغني ٤/٣٢٥ وما بعدها. سبل السلام ٢/٢٠٧ وما بعدها.

(٤) الأمر الثاني الذي يثبت به دخول وخروج رمضان، والأمر الأول هو الرؤية.

(٥) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣/٢٤، وصحيح مسلم ٣/١٢٢.

## المبحث الثاني

## صيام يوم الشك

يوم الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان إذا لم يرَ فيها الهلال، لغيم أو قتر أو غير ذلك، وقد اختلف أهل العلم في صيامه على قولين: أحدهما: للجمهور وهو عدم جواز صيامه ووجوب الفطر. الثاني: رواية للحنابلة يرون وجوب صيامه ومستند الرأيين قوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له...»<sup>(١)</sup>.

حيث اختلفوا في معنى فاقدروا له، فقال الجمهور: أي انظروا حساب الشهر من أوله فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً. وقال الحنابلة: اقدروا له أي ضيقوا الحساب فاجعلوه تسعة وعشرين يوماً.

والصحيح وجوب الفطر يوم الثلاثين من شعبان حال الغيم والقتر لورود بعض الروايات «فأكملوا شعبان ثلاثين»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: «... وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحب أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صامه ولم يكن يصوم يوم الإغماء ولا أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم وكان يفعل كذلك فهذا فعله وهذا أمره»<sup>(٣)</sup>.

قال في حاشية الروض المربع: «... وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين... وفقاً للأئمة الثلاثة...»

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٤/٣، وصحيح مسلم ١٢٢/٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٤/٣، وصحيح مسلم ١٢٢/٣.

(٣) زاد المعاد ١/٣٢٦.

وهو ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة المتواترة واختاره إمام هذه الدعوة ومن أخذ عنه ونهوا عن صيامه لوجوه منها:

أ - أن تلك الليلة من شعبان بحسب الأصل ولا تكون من رمضان إلا بيقين .

ب - النهي الصحيح الصريح عن تقدم رمضان .

ج - الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن صيامه<sup>(١)</sup> .

وقال الصنعاني رحمته الله: «... واعلم أن يوم الشك هو الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليله بغيم ساطر أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان والحديث وما في معناه يدل على تحريم صومه وإليه ذهب الشافعي رحمته الله واختلف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك منهم من قال بجواز صومه ومنهم من منع منه وعده عصيانا لأبي القاسم فالأدلة مع المحرّمين...»<sup>(٢)</sup> .



(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣/٣٥٠.

(٢) سبل السلام ٢/٢١٦، ٢١٧.

## المبحث الثالث

## اختلاف المطالع وأثره في وجوب الصوم والفطر

اختلف أهل العلم في وجوب الصوم إذا رؤي هلال رمضان في بلد هل يلزم جميع البلاد الصوم أم لكل بلد رؤيتهم . وكذا الحال بالنسبة لهلال شوال . وخلاصة كلام أهل العلم أن في المسألة أربعة أقوال هي :

## القول الأول :

أن الرؤية في أي بلد من بلاد المسلمين ملزمة لجميع البلاد بالصوم وهذا رأي الجمهور .

## القول الثاني :

أن لكل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم وهو قول للشافعية والحنابلة .

## القول الثالث :

قالوا : إن كانت البلاد قريبة فإن رؤية أهل بلد الهلال ملزمة لباقي البلاد القريبة بالصوم ، وإن كانت بعيدة فلا يجب الصوم عليهم . وهذا قول عند الشافعية وهو قول عند الحنابلة ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية إلا أنه قيده ببلوغ الخبر .

## القول الرابع :

أنه إذا ثبتت الرؤية عند الإمام لزم الناس كلهم الصوم قربت البلاد أو بعدت ؛ لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد وحكمه نافذ في الجميع .



وبالتأمل نرى أن القول الرابع لا يختلف مع القول الثالث وهذا ما نراه راجحاً في المسألة وهو أن البلاد إذا اتحد مطلعها وكانت قريبة من بعض أو ثبتت الرؤية عند الإمام لزم الجميع الصوم.

وقد استدل أصحاب القول الأول بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...»<sup>(١)</sup>.

قالوا: هذا الخطاب عام لجميع المسلمين وليس موجهاً لمن ثبتت في حقهم الرؤية فقط. حيث إن صوم رمضان معلق بمطلق الرؤية فإذا رآه قوم توجه الأمر لجميع المسلمين فمتى رآه أهل المشرق وجب الصيام على أهل المغرب.

واستدل أصحاب القول الثاني بما جاء في حديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة. قال: أنت رأيت؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. قال: لكننا رأيناه ليلة السبت. فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه فقلت: أفلا نكتفي برؤية معاوية وصيامه، قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.<sup>(٢)</sup>

وهذا نص في ظاهره على أن لكل بلد رؤيتهم واستدل أصحاب القول الثالث والرابع بمجموع ما استدل به أصحاب القولين الأول والثاني.

غير أن أصحاب القول الثالث اختلفوا في ضبط البعد والقرب بين البلاد على أوجه:

أ - قال بعضهم: ذلك راجع إلى اختلاف المطامع.

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٤/٣، وصحيح مسلم ١٢٢/٣.

(٢) رواه مسلم. صحيح مسلم ١٢٦/٣.

ب - وقال بعضهم: إن مرد ذلك إلى مسافة القصر فما كان دونها فهو قريب وما كان فوقها فهو بعيد.

ج - وقالوا: يختلف باختلاف الأقاليم فلكل إقليم رؤيته.

د - وقال بعضهم: مرد ذلك لبلوغ الخبر فمن أمكنهم بلوغ الخبر قبل النهار لزمهم الصوم.

ولعل أقرب هذه الأوجه الوجه الثالث ويشهد له حديث كريب.

قال النووي رحمته الله: «... والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقيل: إن اتفق المطلع لزمهم وقيل: إن اتفق الإقليم وإلا فلا».

وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر رحمته الله: «... وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب: أحدهما: لأهل كل بلد رؤيتهم.

ثانيها: مقابله إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها.

ثالثها: أن يثبت عند الإمام الأعظم فليزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع.

رابعها: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان...»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي رحمته الله: «... واختلفوا إذا أخبر بخبر عن رؤية فلا يخلو أن يقرب أو يبعد فإن قرب فالحكم واحد، وإن بعد فلاهل كل بلد رؤيتهم...»<sup>(٣)</sup>.



(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٧/٧.

(٢) فتح الباري ١٢٣/٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٥/٢.

## المبحث الرابع

## رؤية بلد مكة مقدمة على غيرها

يرى بعض أهل العلم أن رؤية بلد مكة مقدمة على غيرها للأسباب التالية:

أ - أن الصلاة وهي الركن الثاني من أركان الإسلام مرتبطة بمكة حيث يتوجه الناس إلى الكعبة في اليوم واللييلة خمس مرات على الأقل فينبغي أن ترتبط الرؤية بها.

ب - أن الحج وهو الركن الخامس من أركان الإسلام مرتبط بمكة والوقوف بعرفة منذ وجب الحج إلى يومنا الحاضر مرتبط برؤية مكة.

ج - ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أن البلاد القطبية التي لا يوجد بها نهار في وقت الصيام يكون التقدير فيها حسب مكة المكرمة وذلك لأنها بلد التشريع وفيها قبلة المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «... وأيضاً فإن هلال الحج ما زال المسلمون يتمسكون فيه برؤية الحجاج القادمين وإن كان فوق مسافة قصر...»<sup>(١)</sup>.

وقال المطيعي رحمته الله: «... ألا ترى أن الشارع بنى على اختلاف المطالع كثيراً من الأحكام فبنى عليه اختلاف أوقات الصلاة ووقت الحج فإن العبرة بمطلع أهل مكة فيه...»<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٥/٢٥.

(٢) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة. انظر تبيان الأدلة لسماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص ١٩.

د - مكة المكرمة متوسطة بين بلدان العالم كلها . وقد قرر ذلك أهل العلم وأيدهم فيه علماء الجغرافيا المعاصرون . يقول الإمام أبو الحسن البكري رحمته الله في تفسير ﴿لِنُنذِرَ﴾ : تخوف ﴿أُمَّ الْقُرَى﴾ مكة أي : أهلها ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ قرى الأرض كلها وخصت لأنها الوسط<sup>(١)</sup> .

وها هو الدكتور - حسن كمال الدين أحمد - الذي قام بعمل خريطة جديدة للكعبة الأرضية جعل فيها مدينة مكة المكرمة مركزاً للإسقاط لبيان اتجاهات القبلة للصلاة على هذه الخريطة .

يقول الدكتور : ومما يجدر ذكره أنني بعدما وضعت الخطوط الأولى في هذا البحث ورسمت عليها القارات الأرضية وجدت أن مكة المكرمة هي مركز لدائرة تمر بأطراف جميع القارات أي أن الأرض اليابسة على سطح الكرة الأرضية موزعة حول مكة المكرمة توزيعاً منتظماً وأن مدينة مكة المكرمة في هذه الحالة تعتبر مركزاً للأرض اليابسة<sup>(٢)</sup> .



(١) تسهيل السبيل في فهم معاني التنزيل لأبي الحسن البكري، تحقيق الأستاذ محمد بن عبد الله بن سابق الطيار ٩٨/١، رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير في القرآن وعلومه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية - المجلد الأول العدد الثاني ص ٢٩٢ .  
ومن أراد الاستفادة فليراجع كتاب المرشد لاتجاهات القبلة والمواقيت لحسين كمال الدين - إصدار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

## المبحث الخامس

## حكم العمل بالحساب في دخول شهر رمضان وخروجه

يقول تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويقول المصطفى ﷺ في الحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين...»<sup>(١)</sup>.

هذان النصان وغيرهما يدلان دلالة صريحة وقاطعة على أن مناط دخول شهر رمضان وخروجه هو الرؤية أو إتمام شعبان أو رمضان ثلاثين يوماً وهما علامتان بارزتان يستطيعهما كل واحد ويتساوى في معرفتهما كل الناس، وليس فيهما مشقة ولا عنت ولا حرج، وهكذا سائر التكاليف الشرعية رفع الله الحرج عنها وصدق الله العظيم: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والذين يربطون دخول شهر رمضان وخروجه بالحساب يوجبون العنت والمشقة على الناس فضلاً عن كون الحساب عرضة للخطأ وهو أمر خفي لا يعرفه كل أحد فكيف ينيط الله به أمراً شرعياً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وقد استدل أهل العلم على ذلك من السنة والإجماع والمعقول.

### فمن السنة:

١ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن الرسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال:

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٤/٣، وصحيح مسلم ١٢٢/٣.

«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له...»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين...<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن تيمية رحمته الله: «... فهذه الأحاديث المستفيضة المتلقاة بالقبول دلت على أمور:

أحدها: أن قوله: «إنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب» هو خبر تضمن نهياً فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي أمة لا تكتب ولا تحسب... فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهيّاً عنهما...»<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: «لا تصوموا حتى تروه ولا تفتروا حتى تروه»... ولا يخلو النهي إما أن يكون عاماً في الصوم فرضاً ونفلاً ونذراً وقضاء أو يكون المراد فلا تصوموا رمضان حتى تروه وعلى التقديرين فقد نهى أن يصام رمضان قبل الرؤية والرؤية الإحساس والإبصار به»<sup>(٤)</sup>.

### ومن الإجماع:

يقول ابن تيمية رحمته الله: «... فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بهلال الصوم بالحساب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثير، وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً...»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٤/٣، وصحيح مسلم ١٢٢/٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٥/٣، وصحيح مسلم ١٢٤/٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦٤/٢٥، ١٦٥.

(٤) المرجع السابق ١٧٦/٢٥، ١٧٧.

(٥) المرجع السابق ١٣٢/٢٥.

## ومن المعقول:

اعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة أو لا يرى البتة على وجه مطرد، وإنما قد يتفق ذلك أو لا وهذا يمكن في بعض الأوقات<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمته الله: «... قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: «فاقدروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر. قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم...»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر رحمته الله: «... والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النذر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك. بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً ويوضحه قوله ﷺ في الحديث الماضي: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ولم يقل فسلوا أهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم...»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عابدين رحمته الله: «.. قوله: ولا عبرة بقول المؤقتين؛ أي: في وجوب الصوم على الناس بل في المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه...»<sup>(٤)</sup>.

وقال في مواهب الجليل: «... وقال ابن الحاجب: ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقاً...»<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع السابق ١٨٣/٢٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٩/٧.

(٣) فتح الباري ١٢٧/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٨٧/٢.

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٣٨٧/٢.





## الفصل الخامس

### الأعدار المبيحة للفطر في نهار رمضان

- ويشمل تمهيداً في يسر الإسلام في الصيام ومدخلاً وسبعة مباحث:
- المبحث الأول: من أكل أو شرب ناسياً.
- المبحث الثاني: المسافر.
- المبحث الثالث: العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله.
- المبحث الرابع: المريض.
- المبحث الخامس: الحائض والنفساء.
- المبحث السادس: الحامل والمرضع.
- المبحث السابع: الهرم والمكره.

## تمهيد يسر الإسلام في الصيام

إن الفرق بين تشريع البشر وتشريع خالق البشر كالفرق بين البشر وبين خالقهم.

فلذلك يأتي تشريع الناس للناس تشريعاً ناقصاً معوجاً مُفَرِّطاً حيناً، ومُفَرِّطاً أحياناً يصيب الحقيقة مرة ويخطئها مرات لا تحصى. أما تشريع الحكيم العليم فقد جاء وافياً باحتياجات الإنسان مصلحاً لحياته مقوماً لاجوجاج نفسه مراعيّاً مع ذلك ضعفه وبشريته وما يطرأ عليه من أحوال تؤثر فيه، ومن هنا جاء تيسير الإسلام وسماحته في سائر تشريعاته فشريعتنا والله الحمد تمتاز عن سائر الشرائع السماوية بأنها لا تكلف أتباعها والمتسبين إليها بما لا يطاق فمبناها على التيسير والتخفيف ورفع الحرج.

والمتتبع لموارد هذه الشريعة يجد هذا المعنى واضحاً جلياً، فالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تفيد هذا المعنى على خمسة أقسام<sup>(١)</sup>.

### القسم الأول:

نص في رفع الحرج مثل قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].  
وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ بَلَّةً أَيْبِكُمْ لِتُزْهِمَهُ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار، للدكتور فيحان المطيري، ص ٢١.

## القسم الثاني:

ما يدل على التيسير والتخفيف وليس فيه تنصيص على رفع الحرج مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].  
وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

## القسم الثالث:

بيان سماحة الدين الإسلامي ويسره وأن الرسول ﷺ رؤوف بأمة رحيم بهم.  
مثل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

## القسم الرابع:

في خشية الرسول ﷺ أن يكون قد شق على أمته مثل قوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك...»<sup>(١)</sup>.

## القسم الخامس:

أمر الصحابة بالتخفيف ونهيهم عن التشديد مثل قوله ﷺ: «يا معاذ أفنان أنت اقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ﴿وَاللَّوْحِ الْأَعْلَى﴾»<sup>(٢)</sup>.  
يقول سيد قطب رحمته الله تعليقا على قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾:

«... وهذه هي القاعدة الكبرى في تكاليف هذه العقيدة كلها فهي ميسرة لا عسر فيها وهي توحى للقلب الذي يتذوقها بالسهولة واليسر في أخذ الحياة كلها وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من السماحة التي لا تكلف فيها ولا

(١) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ١/١٥١.

(٢) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٢/٤٢.

تقصير، سماحة تؤدي معها كل التكاليف وكل الفرائض وكل نشاط الحياة العجدة وكأنما هي مسيل الماء الجاري ونمو الشجرة الصاعدة في طمأنينة وثقة ورضاء مع الشعور الدائم برحمة الله وإرادته اليسر لا العسر بعباده المؤمنين...»<sup>(١)</sup>.



(١) في ظلال القرآن ٢/٨١، ٨٢.

## مدخل في الأعذار المبيحة للفطر

الصيام عبادة شاقة تحتاج إلى تحمل وصبر وقد لا يتحملها بعض فئات المجتمع وجرياً على سنة الإسلام القائمة على التيسير ورفع الحرج عن الناس فقد رخص الله ﷻ لبعض عباده في ترك الصوم وأباح لهم الفطر رحمة بهم وتخفيفاً عنهم. يقول تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فقد رخص الله جل وعلا للمريض والمسافر والشيخ الكبير والحائض والنفساء والحامل والمرضع وغيرهم، وهؤلاء يفطرون عمداً في نهار رمضان بل منهم من يجب عليه الفطر ويحرم عليه الصوم كالحائض والنفساء، ويزاد على هؤلاء المعذورين من أكل أو شرب ناسياً وغيرهم مما سنوضحه إن شاء الله في المباحث التالية.



## المبحث الأول

## من أكل أو شرب ناسياً

إذا أكل المسلم الصائم أو شرب ناسياً صومه فلا شيء عليه فصيامه صحيح ولا يلزمه القضاء ودليل ذلك قول تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(١)</sup>.

فأمر النبي ﷺ بإتمامه دليل على صحته ونسبة إطعام الناسي وسقيه إلى الله دليل على عدم المؤاخظة عليه، لكن متى ذكّر أو ذكر أمسك ولفظ ما في فمه إن كان فيه شيء لزوال عذره حينئذ ويجب على من رأى صائماً يأكل أو يشرب أن ينهه. لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

يقول ابن القيم رحمته الله: «وكان من هديه ﷺ إسقاط القضاء عن من أكل أو شرب ناسياً وأن الله سبحانه هو الذي أطعمه وسقاه، فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به وإنما يفطر بما فعله. وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه إذ لا تكليف بفعل النائم ولا بفعل الناسي»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح ٤٠/٣، وصحيح مسلم ١٦٠/٣.

(٢) زاد المعاد ٣٣٨/١، وانظر: المبسوط ٦٥/٣، والأم للشافعي ٩٧/٢.

## المبحث الثاني

### المسافر

وتحته خمسة مطالب :

المطلب الأول: أدلة إباحة الفطر للمسافر.

المطلب الثاني: جنس السفر المبيح للفطر.

المطلب الثالث: مسافة السفر المبيحة للفطر.

المطلب الرابع: هل الأفضل الصيام أو الفطر في السفر؟

المطلب الخامس: الفطر لمن نوى الإقامة في بلد.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### أدلة الفطر للمسافر

يباح الفطر للمسافر الذي هلَّ عليه شهر رمضان وهو في سفر أو أنشأ سفرًا في أثناء الشهر. واستدل لذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾

[البقرة: ١٨٥].

فهذا نص صريح في إباحة الفطر للمسافر وأن عليه القضاء بقدر الأيام التي

فطرها. وفي الآيات بيان سبب الفطر وهو التخفيف والتيسير على المسلمين.

## ومن السنة:

١ - ما روته عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر - وكان كثير الصيام - فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة...<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلَّ عليه فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر...»<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأحاديث صريحة الدلالة في إباحة الفطر للمسافر في الجملة وإن كان هناك خلاف بين أهل العلم أيهما الأفضل للمسافر، الفطر أم الصيام.

## ومن الإجماع:

أجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة.

قال النووي رحمته الله في المجموع: «... فإن كان سفره فوق مسافة قصر وليس معصية، فله الفطر في رمضان بالإجماع مع نص الكتاب والسنة...»<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «... ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق...»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣/٣٠، وصحيح مسلم ٣/١٤٤.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣/٣٠، وصحيح مسلم ٣/١٤٥.

(٣) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣/٣١، وصحيح مسلم ٣/١٤٢.

(٤) المجموع للنووي ٦/٢٦١، وانظر: بدائع الصنائع ١/٩٣، وبداية المجتهد ١/٣٨٥، والمغني ٤/٤٠٦.

(٥) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢١٠.



## ومن المعقول:

إن إباحة الفطر في السفر لكونه مظنة المشقة فخفف عن المسلمين دفعاً للمشقة والحرَج وصدق الله العظيم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

## المطلب الثاني

## جنس السفر المبيح للفطر

شرط السفر ألا يقصد به المسافر التحايل على الفطر، فإن قصد ذلك فالفطر عليه حرام والصيام واجب عليه حينئذٍ. وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز الفطر في السفر الواجب، كسفر الجهاد والحج والعمرة، كما ذهب جماهير أهل العلم إلى جواز الفطر في السفر المندوب والمباح لأنهما ملحقان بالواجب لثبوت فطر الرسول ﷺ في رجوعه من السفر الواجب ورجوعه مباح، وأما المندوب فهو سفر طاعة. وأما سفر المعصية فاختلِفوا فيه على قولين: أصحهما حرمة الفطر فيه، ومثال ذلك السفر لبلاد الكفر بحثاً عن الدعارة والمخدرات والجريمة وسفر قطاع الطريق واللصوص ومن في حكمهم، ممن ينشرون الفساد في الأرض ويؤذون المؤمنين في أعراضهم وأموالهم<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثالث

## مسافة السفر المبيحة للفطر

علّق الشارع الحكيم قصر الصلاة وإباحة الفطر على مطلق السفر دون تحديد له غير أنه لما كان السفر مظنة المشقة، والمشقة لا تحصل غالباً إلا مع السفر الطويل، اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تحديد مسافة السفر المبيحة للفطر.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٩٣/١، بداية المجتهد ٢٨٥/١، المجموع ٢٦١/٦، المغني ٤/

فمنهم: من ذهب إلى أن المسافة التي يجوز الفطر فيها هي مسيرة يومين كاملين فأكثر وهي تعادل ثمانين كيلو متراً تقريباً.

ومنهم: من ذهب إلى أن المسافة المبيحة للفطر مسيرة ثلاثة أيام.

ومنهم: من ذهب إلى أن المسافة المبيحة للفطر مسيرة يوم واحد فقط.

ومنهم: من ذهب إلى أنه لا حد للسفر الذي يباح الفطر فيه، بل كل ما سمي سفرًا عرفاً جاز الفطر فيه.

**والراجح:** هو القول الأول لأن مسافة اليومين تحتاج إلى الاستعداد وفيها مشقة ظاهرة.

وبهذا القول أخذ جماعة الصحابة والتابعين، وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله - .

قال في مجموع الفتاوى: «... وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه ويفطر فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام هو ستة عشر فرسخاً<sup>(١)</sup> كما بين مكة وعسفان ومكة وجدة. وقال أبو حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام، وقال طائفة من السلف والخلف: بل يقصر ويفطر في أقل من يومين وهذا قول قوي...»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الرابع

#### هل الأفضل الصيام أو الفطر في السفر

الأفضل للمسافر فعل الأسهل عليه من الصيام والفطر، فإن تساوى فالصوم أفضل لما يأتي:

أ - لأنه أسرع في إبراء ذمته.

(١) والفرسخ ثلاثة أميال والميل (١٦٠٩م) تقريباً.

$١٦ \times ٣ = ٤٨$ ،  $٤٨ \times ٤٨ = ١٦٠٩$  أي ما يزيد على سبعة وسبعين كيلومتراً فأوصلناها ثمانين كيلومتراً تقريباً.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥ / ٢١٢.

ويلاحظ أن الشيخ يرجح الرأي الأخير الذي لا يحدد المسافة بل يربطها بالعرف.

ب - وأنشط له إذا صام مع الناس .

ج - ويدرك فضيلة الزمن .

د - ولأنه فعل النبي ﷺ .

يدل ذلك ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة<sup>(١)</sup> .

وإذا كان المسافر يشق عليه الصوم فإنه يفطر ولا يصوم في السفر .

وقد أفطر ﷺ لما بلغه أن أصحابه شق عليهم الصيام .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر إليه الناس ثم شرب فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام: فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة» .

وفي رواية: «فقليل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر»<sup>(٢)</sup> .

وإذا قدم المسافر إلى بلده في نهاية رمضان مفطراً لم يصح صومه ذلك اليوم؛ لأنه كان مفطراً في أول النهار والصوم الواجب لا يصح إلا من طلوع الفجر . ولكن هل يلزمه الإمساك بقية اليوم؟ اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: يجب عليه أن يمسك بقية اليوم احتراماً للزمن، ويجب عليه القضاء أيضاً لعدم صحة صوم ذلك اليوم .

وقال بعضهم: لا يجب عليه أن يمسك بقية ذلك اليوم لأنه لا يستفيد من هذا الإمساك شيئاً لوجوب القضاء عليه وحرمة الزمان قد زالت بفطره المباح له أول النهار ظاهراً وباطناً<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري ٣/٣٠، وصحيح مسلم ٣/١٤٥ .

(٢) رواه مسلم . صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٣٢ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/٥٨ .

وهذا هو الراجح إن شاء الله، لكن لا يعلن أكله ولا شربه لخفاء سبب الفطر فيساء به الظن أو يقتدى به خصوصاً من الجهال وضعاف النفوس.

### المطلب الخامس

#### الفطر لمن نوى الإقامة في بلد

اختلف أهل العلم في هذه المسألة خلافاً واسعاً، والصحيح أنه إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام لزمه الصوم وإتمام الصلاة كغيره من المقيمين لانقطاع أحكام السفر في حقه سواء كانت إقامته لدراسة أو لتجارة أو غير ذلك من الأمور المباحة. وإن نوى إقامة أربعة أيام فأقل أو أقام لقضاء حاجة لا يدري متى تنقضي فله الإفطار لعدم انقطاع أحكام السفر في حقه<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٩٧. بداية المجتهد ١/٢٨٧، المجموع ٦/٢٦٣، مغني المحتاج ١/٤٣٧، الروض المربع ٣/٣٧٢، نيل الأوطار ص ٢٣٠.

## المبحث الثالث

## العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله

كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه وذلك إذا أخبر بذلك الطبيب المسلم الحاذق المؤمن الموثوق بدينه، فلا يجب حينئذ على العاجز الصيام لأنه لا يستطيعه ولا تكليف بما لا يطاق.

يقول تعالى: ﴿فَالْقَوْلُ أَلَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ويقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومتى أفطر العاجز عن الصيام وجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لأن الله جل وعلا جعل الإطعام معادلاً للصيام حين كان التخيير بينهما أول ما فرض الصيام فتعين أن يكون بدلاً عنه عند العجز لأنه معادل له<sup>(١)</sup>.

قال البخاري رحمته الله: وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً<sup>(٢)</sup>.

ويختار العاجز عن الصيام في إطعام بين أن يفرقه حباً على المساكين لكل واحد مدٌّ من النوع الجيد وزنته (١/٢) ٥٦٢) جراماً - لأننا نرجح أن الصاع يزن (١/٤) ٢ كيلوين وربع الكيلو تقريباً - وبين أن يصلح طعاماً ويدعو إليه من المساكين بقدر الأيام التي أفطرها فإذا أفطر ثلاثين يوماً دعا ثلاثين مسكيناً وإن أفطر عشرين يوماً دعا عشرين مسكيناً وهكذا.

(١) تفسير ابن كثير ٢/١٥، وفتح القدير ١/١٨٠.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٦/٣٠ كتاب التفسير.

## المبحث الرابع

### المريض

المريض الذي يرجى براء مرضه رخص الله له في الفطر وأوجب عليه قضاء الأيام التي يفطر فيها .

قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمريض في رمضان له ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره فيجب عليه الصوم لأنه ليس له عذر يبيح الفطر .

الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره فيفطر ولا ينبغي له الصوم لأنه خروج عن رخصة الله تعالى وتعذيب لنفسه، وتكاليف الشريعة والله الحمد قائمة على اليسر ورفع الحرج ودفع المشقة .

الثالثة: أن يضره الصوم فيجب عليه الفطر ولا يجوز له الصوم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وإذا حدث له المرض في أثناء رمضان وهو صائم وشق عليه إتمام اليوم جاز له الفطر لوجود العذر المبيح للفطر .

وإذا برئ في نهاية رمضان وقد أفطر أول النهار للعذر لم يصح صومه ذلك اليوم لأنه كان مفطراً في أول النهار والصوم كما مر معنا إمساك بنية من

طلوع الفجر إلى غروب الشمس . لكن يجب عليه القضاء بعدد الأيام التي أفطرها ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وكذلك إذا ثبت عن طريق الطبيب الحاذق الموثوق بدينه أن الصوم يجلب له المرض أو يؤخر برئه من مرضه فإنه يجوز له الفطر محافظة على صحته واتقاء للمرض ويقضي عن هذه الأيام<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٢. وبداية المجتهد ٢٨٥/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٦/٢، والأم ١٠٤/٢. والمجموع ٢٥٧/٦، والإنصاف للمرداوي ٣/٢٨٥، ومجالس شهر رمضان لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ص ٣٣.

## المبحث الخامس

### الحائض والنفساء

يحرم الصيام على الحائض والنفساء، ولو صامتا لم يصح منهما، ودليل ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها»<sup>(١)</sup>.

ويجب عليهما القضاء بعدد الأيام التي أفطرتا فيها لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة...».

والأمر للنبي ﷺ لأنه صاحب الأمر عند الإطلاق<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «... وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين أن دم الحيض ينافي الصوم فلا تصوم الحائض لكن تقضي الصيام...»<sup>(٣)</sup>.

وإذا نزل الدم من المرأة وهي صائمة ولو قبل الغروب بلحظة بطل صوم يومها ولزمها القضاء.

وإذا طهرت من الحيض في أثناء نهار رمضان لم يصح صومها بقية اليوم لوجود ما ينافي الصيام في حقها في أول النهار.

وإذا طهرت في الليل في رمضان، ولو قبل الفجر بلحظة وجب عليها

(١) رواه البخاري صحيح البخاري ٣/٣١.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١/٤٢٠.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٢٠.



الصيام لأنها من أهله. ولا يوجد مانع منه حتى ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع  
الفجر على الصحيح من كلام أهل العلم<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: المبسوط ٣/٨٠، والشرح الصغير ٢/٢٤٢. ونهاية المحتاج ٣/١٨٤.  
والإنصاف ٣/٢٨٣.

## المبحث السادس

## الحامل والمرضع

المرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً وخافت على نفسها أو ولدها من الصوم فلها الفطر، ودليل ذلك ما رواه أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحبلَى والمرضع الصوم...»<sup>(١)</sup>.

ويلزم الحامل والمرضع في حالة الفطر قضاء ما أفطرتا حين يتيسر لهما ذلك ويزول عنهما الخوف كالمريض إذا برئ.

وإذا خافتا على ولديهما وأفطرتا لزمهما مع القضاء الكفارة على الصحيح من كلام أهل العلم.

قال القرطبي رحمته الله: «... قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلَى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا...»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود ٧٩٦/٢ باب اختيار الفطر. والنسائي، سنن النسائي ١٩٠/٤ باب وضع الصيام عن الحبلَى والمرضع.

والترمذي، سنن الترمذي ١٠٩/٢ باب ما جاء في الرخصة للحبلَى والمرضع. وابن ماجه، سنن ابن ماجه ٥٣٣/١ باب ما جاء في الفطر للحبلَى والمرضع. والحديث حسنه الترمذي وقال... ولا يعرف لابن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد.

وقال ابن أبي حاتم في علله سألت أبي عنه يعني الحديث فقال: اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيري.

انظر: سنن الترمذي ١٠٩/٢، وتهذيب التهذيب ٣٧٩/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٨٨، وانظر: المجموع ٦/٢٦٧.

## المبحث السابع

وقد ألحق الفقهاء - رحمهم الله - مجموعة من أصحاب الأعذار غير ما سبق، ومنهم:

١ - الهرم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه فلا يجب عليه الصيام ولا الإطعام عنه، لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه. فأشبهه الصبي قبل التمييز فإن كان يميز أحياناً ويهذي أحياناً وجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه.

٢ - من احتاج للفطر لدفع ضرورة غيره كإنقاذ معصوم من غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك. فإذا تطلب إنقاذ المعصوم فطره جاز له الفطر وذلك كرجال الدفاع المدني إذا لحقتهم المشقة.

٣ - من غلبه الجوع والعطش أبيع له الفطر دفعاً للضرر الحاصل عليه، ويستدل لذلك بالأدلة العامة التي تنفي الحرج وتقضي بالتيسير ودفع المشقة.

٤ - من أكره على الفطر إكراهاً ملجئاً، بحيث ألزمه غيره أن يأكل أو يشرب ففعل ذلك دفعاً للضرر عن نفسه فهذا عليه القضاء ولا إثم عليه إن شاء الله شريطة أن يكون من أكرهه قادراً على إنزال الضرر به لو لم يتمثل<sup>(١)</sup>.



(١) المغني ٤/٣٧٧، الإنصاف ٣/٣١٢، الشرح الصغير ٢/٢٥٩، المجموع ٦/٣٢٩، مغني المحتاج ١/٤٣٠.



## الفصل السادس

### مفسدات الصوم ومكروهاته

- ويشمل تسعة مباحث:
- المبحث الأول: الجماع.
  - المبحث الثاني: إنزال المنى باختياره.
  - المبحث الثالث: الأكل والشرب متعمداً.
  - المبحث الرابع: ما كان بمعنى الأكل والشرب.
  - المبحث الخامس: الحجامة.
  - المبحث السادس: التقيؤ عمداً.
  - المبحث السابع: خروج دم الحيض والنفاس.
  - المبحث الثامن: حكم من أفطر متعمداً.
  - المبحث التاسع: مكروهات الصوم.

## مفسّادات الصوم

الصوم هو الإمساك بنية عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذه المفطرات هي:

- ١ - الجماع.
  - ٢ - إنزال المنى.
  - ٣ - الأكل والشرب.
  - ٤ - ما كان بمعنى الأكل والشرب.
  - ٥ - القيء عمدًا.
  - ٦ - دم الحيض والنفاس.
- وإليك إيضاحها في المباحث التالية:

## المبحث الأول

## الجماع

متى جامع الصائم في نهار رمضان بطل صيامه وعليه التوبة والاستغفار وقضاء اليوم الذي جامع فيه . وعليه مع القضاء الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدبر من النوع الجيد وهو يزن كما سبق (١/٢) ٥٦٢) جراماً؛ لأن الصاع يزن كيلوين وربيع الكيلو أو من غير البر من غالب طعام أهل البلد.

ولا يتحول من الصيام إلى الإطعام إلا إذا لم يقدر على الصيام لمانع صحيح، كأن يكون به مرض أو يخشى حدوث المرض بالصوم. أما من تلحقه المشقة المحتملة بالصوم فليس ذلك مسوغاً له للانتقال إلى الإطعام.

ولا بد أن يكون الصيام متتابعاً لا يفطر فيه إلا لعذر شرعي كأيام العيدين والتشريق وأيام الحيض والنفاس للمرأة، أو لعذر حسي كالمرض والسفر لغير قصد الفطر.

فإن أفطر لغير عذر ولو يوماً واحداً لزمه استئناف الصيام من جديد ليحصل التابع.

ودليل وجوب الكفارة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله: هلكت، قال: «ما لك»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، فقال: «هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: فسكت النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر والعرق المكتل، قال: «أين السائل؟» فقال: أنا. قال: «خذه فتصدق به»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا

رسول الله، فوالله ما بين لابتيتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه: قال: «أطعمه أهلك...»<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (مسألة) قال: ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل عامداً أو ساهياً فعليه القضاء والكفارة، إذا كان في شهر رمضان.

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه. وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٩/٣، وصحيح مسلم ١٣٩/٣.  
 (٢) المغني ٣٧٢/٤، والهداية للمرغيناني ١٢٢/١، وروضة الطالبين ٣٥٦/٢، ومواهب الجليل ٤٣٣/٢، والفروق للقرافي ٩٢/٢.



## المبحث الثاني

## إنزال المنى باختياره

إذا أنزل الصائم باختياره بتقبيل أو لمس أو استمناء - العادة السرية - أو غير ذلك، فسد صومه؛ لأن هذا من الشهوة التي تنافي الصوم، وعليه القضاء فقط.

أما إن قبّل أو لمس دون إنزال لم يفطر. لكن إن كان الصائم يخشى على نفسه من الإنزال لو قبّل، أو يخشى أن يتدرج من القبلة إلى الجماع لعدم استطاعته كبح شهوته لم يجز له التقبيل سداً للذريعة وصوناً لصيامه من الفساد.

أما الإنزال باحتلام أو بتفكير مجرد عن العمل فلا يفطر؛ لأن الاحتلام بغير اختياره والتفكير معفو عنه إن شاء الله<sup>(١)</sup>.



(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/١٩٠، ١٩١.

## المبحث الثالث

## الأكل والشرب متعمداً

وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف من طريق الفم أو الأنف، أيّاً كان نوع المأكول أو المشروب لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْآتِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فأباح الله جل وعلا الأكل والشرب إلى طلوع الفجر الثاني، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل. وهذا معناه ترك الأكل والشرب في هذه الفترة ما بين طلوع الفجر إلى الليل.

ويدخل في ذلك السعوط في الأنف، وكذا إيصال كل شيء مائع، أو جامد عن طريق الأنف أو العين أو الأذن شريطة وصوله للجوف<sup>(١)</sup>.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «... ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض...»<sup>(٢)</sup>.



(١) المجموع ٦/٣١٣. كشف القناع ٢/٣١٧.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٤٤.

## المبحث الرابع

## ما كان بمعنى الأكل والشرب

كل ما كان بمعنى الأكل والشرب كحقن الدم في الصائم بحيث يستغني به عن الأكل والشرب، وكذا الإبر المغذية التي تقوم مقابل الأكل والشرب. فمتى حقن في الصائم دم لحاجة ضرورية كحصول نزيف أو أعطي إبراً مغذية فإنه يفطر ويقضي ذلك اليوم، وقد أبيح له الفطر للضرورة وألزم بالقضاء لأن ما أفطر به يقوم مقام الأكل والشرب.

أما الإبر الأخرى غير المغذية فلا تفطر في أي مكان من الجسم أخذها الصائم وعلى أي كيفية، ما لم تصل إلى جوفه كما سبق.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: «... والذي يظهر لنا أن إبرة الوريد تفسد الصوم لتحقيق دخول مادتها إلى مستعملها. وقد صرح الفقهاء - رحمهم الله - بفساد صيام من أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان...»<sup>(١)</sup>.



(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/١٨٩.

## المبحث الخامس

## الحجامة

الحجامة هي شرط ظاهر الجلد المتصل قصداً لإخراج الدم من الجسد دون العروق. فمتى تم استخراج الدم من الصائم بحجامة أو فصد أو سحب للتبرع به لإنقاذ مريض محتاج فإنه يفطر والأصل في ذلك ما رواه شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup>.

وقد وردت أحاديث كثيرة مؤداها التفطير بالحجامة، وعليه فلا يجوز للصائم صوماً واجباً أن يتبرع بإخراج دمه إلا في حال الضرورة القصوى بشرط ألا يتضرر المتبرع ويفطر بذلك اليوم ويقضي<sup>(٢)</sup>.

وأما خروج الدم بغير قصد من الصائم كالرعاف، ودم الجراحة، وخلع الضرس، ونحوه مما لا يؤثر على الصائم فلا يفطر به؛ لأنه ليس بمعنى الحجامة ثم إن الصائم معذور في هذه الحالات لأنه محتاج لذلك حاجة ملحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «... وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس. وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء، وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر...»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصحاحه. وصححه أيضاً أحمد والبخاري وعلي بن المديني.

انظر: فتح الباري ٤/١٧٥. ونيل الأوطار ٤/٢٠١.

(٢) قال ابن قاسم رحمته الله: «... ولا يفطر إلا بشرط أن يكون عامداً ذاكراً لصومه قاصداً للفعل ويجب القضاء إن كان الصوم واجباً» حاشية الروض المربع ٣/٣٩٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٥٧.

## المبحث السادس

## التقيؤ عمداً

وهو استخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمداً .  
 ويفطر بالتقيؤ عمداً سواء كان بالفعل كعصر بطنه، أو بالشم كأن يشم شيئاً له رائحة كريهة نفاذة ليقىء بها، أو بالنظر كأن يتعمد النظر إلى شيء قبيح ليقىء به، وعليه في كل ذلك القضاء . أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره فإنه لا يؤثر على صيامه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «... كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر سواء جذب القيء بإدخال يده، أو بشم ما يقئته، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء فتلك طرق لإخراج القيء...»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر رحمته الله: «... أما القيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمد فيه فيفطر . ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء...»<sup>(٢)</sup>.



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٧/٢٥ .

(٢) فتح الباري ٤/١٧٤ .

## المبحث السابع

## خروج دم الحيض والنفاس

فمتى رأت المرأة دم الحيض والنفاس فسد صومها، سواء رآته في أول النهار أو في آخره. يدل لذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «... أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها...»<sup>(١)</sup>. وما روته عائشة رضي الله عنها وفيه: «... كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة...»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري، صحيح البخاري ٣/٣١.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري ١/٤٢٠، وانظر: مواهب الجليل ٢/٤٣٣، والمحلى ٦/٤٧٢.

## المبحث الثامن

## حكم من أفطر متعمداً

من أفطر متعمداً في نهار رمضان بدون عذر شرعي فقد أخطأ في حق نفسه وفي حق مجتمعه، وإذا أردت أخي المسلم معرفة مدى حرمة ومقدار ذنب المنتهك لحرمة رمضان بالإفطار فيه بالأكل أو الشرب أو الجماع فتأمل ما رواه أبو هريرة يرفعه رضي الله عنه: «... من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه...»<sup>(١)</sup>.

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقي الله، فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه»<sup>(٢)</sup>.

وما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بضبعي - عضدي - فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيق، فقالا: سنسهله لك. فصعدت حتى إذا كنت في سواد الجبل إذا بأصوات شديدة قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلقا بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم مشققه أشداقهم تسيل أشداقهم دماً، قلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يفطرون قبل تحلة صومهم - أي: قبل وقت الإفطار...»<sup>(٣)</sup>.

وهذه صورة بشعة لعذاب أولئك الذين ينتهكون حرمة شهر رمضان،

(١) ذكره البخاري تعليقاً، صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦١/٤.

(٢) فتح الباري ١٦١/٤.

(٣) رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٦٦/٤، وابن حبان في زوائده رقم (١٨٠٠)، والحاكم ٤٣٠/١، وسنده صحيح.

انظر: صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم (٩٩٥)، ٤٢٠/١.

ويستهزؤون بهذه الشعيرة الطاهرة فيفطرون جهاراً نهاراً. إنهم سيعلقون من مؤخرة أقدامهم كما تعلق الدابة الذبيحة، تكون الأرجل هي العلوية والرأس أسفل، ومع ذلك ستنشق أشداقهم ويسيل منها الدم. إنها حقاً صورة بشعة فهل يعتبر الظالمون لأنفسهم المنتهكون حرمة الشهر المبارك الذين لم يراعوا للزمن حرمة ولا لخالقهم حقاً وهدموا الركن الرابع من أركان الإسلام غير مباليين بالغاية من خلقهم ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وقد ذكر أهل العلم أن من أفطر في رمضان من غير عذر فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

قال الذهبي رحمته الله: «الكبيرة السادسة من أفطر في نهاية رمضان من غير عذر...»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «... وإذا كان المتقيء معذوراً كان ما فعله جائزاً، وصار من جملة المرضى الذين يقضون ولم يكن من أهل الكبائر الذين أفطروا بغير عذر...»<sup>(٢)</sup>.

وإذا ثبت فطر أحد في نهار رمضان من غير عذر وجب على ولي الأمر أو من ينوب عنه أن يعزره حسب ما يؤديه إليه اجتهاده والتعزير يكون بالسجن والجلد لكن ينبغي أن تكون العقوبة رادعة له لئلا يتكرر منه أو يقتدي به غيره. قال الففال رحمته الله: «... ومن أفطر في رمضان بغير جماع من غير عذر وجب عليه القضاء وإمساك بقية نهاره ولا كفارة عليه، وعزره السلطان وبه قال أحمد وداود...»<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل الجزائري عن الذهبي رحمته الله قوله: «... من المقرر عند المؤمنين أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا عذر أنه أشرّ من الزاني ومن مدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال...»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكبائر للذهبي: ص ٤٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٢٥.

(٣) حلية العلماء ٣/١٩٨.

(٤) رسالة رمضان ص ٦٦.



إن الذين يجاهرون بإفطارهم وهم في أكمل صحة وأتم عافية وليس لهم عذر يبيح لهم الفطر أناس قد فقدوا الحياء من الله والخوف من عباده، ملأ الجحود عليهم العقول والأفئدة وران على قلوبهم مس من الشيطان والآثام. وما دروا أنهم بإفطارهم هدموا ركناً من أركان الدين، وكانوا فسقة ناقصي الإيمان ساقطي القدر. ينظر إليهم المسلمون بعين الاحتقار وأنهم من أصحاب المعاصي الكبار، ويوم القيامة تنتظرهم عقوبة العزيز الجبار.

وقد ورد إلى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية هذا السؤال:

س: ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو بدون عائق عن الصوم؟ أيلزمه القضاء إن تاب؟ وأجابت بما يلي:

ج: صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، وترك المكلف عمداً للصيام من أعظم الكبائر. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفره وردته بذلك، وعليه التوبة النصوح والإكثار من الأعمال الصالحة ومن النوافل، وعليه أن يحافظ على شرائع الدين من صلاة وصيام وحج وزكاة وغير ذلك وليس عليه قضاء في أصح قول العلماء لأن جريمته أكبر من أن يجبرها القضاء<sup>(١)</sup>.



(١) فتاوى إسلامية ٢/١٤٠.

## المبحث التاسع

## مكروهات الصوم

يكره للصائم فعل أمور قد تؤدي إذا تمادى بها إلى فساد صومه وهذه الأمور وإن كانت غير مفسدة للصوم نفسه لكنها قد تؤدي إلى ما يفسد الصوم، فكرهت من أجل ذلك ومنها:

١ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء لقوله ﷺ للقيط بن صبرة رضي الله عنه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(١)</sup>.

فلو دخل ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه عمداً بطل صومه إجماعاً وعليه القضاء. أما لو سبقه الماء بدون قصد فقولان لأهل العلم.

٢ - القبلة: تكره القبلة للصائم لأنها قد تؤدي إلى إثارة الشهوة التي تجر إلى إفساد الصوم بالإمناء أو الجماع، ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب، فالاعتبار أولاً وأخيراً بتحريك الشهوة وخوف الإنزال. وكالقبلة المعانقة والمباشرة باليد وغير ذلك من المثيرات.

٣ - إدامة النظر إلى الزوجة أو الأمة، إذا كان ذلك يثير شهوته لأنه قد يؤدي إلى فساد صومه.

٤ - التفكير في شأن الجماع؛ لأنه قد يؤدي به تفكيره إلى إنزال المنى أو الإقدام على الجماع وهذا يفسد صومه ويوقعه في الإثم.

٥ - مضغ العلك - اللبان -: إذا كان العلك يتحلل منه شيء يختلط مع

(١) أخرجه الترمذي ١٤٦/٣، وأبو داود ٣٠٨/٢، أحمد ٣٢/٤، وابن أبي شيبة ٣/١٠١، وابن ماجه ٤٠٧، والنسائي رقم (٨٧) عن لقيط بن صبرة وسنده صحيح. وانظر: صفة صوم النبي ﷺ ص ٥٤.

الريق ويبتلعه الصائم كما هو معروف في العلك الحالي فهذا حرام وهو مما يفطر به الصائم.

وأما إذا كان لا يتحلل منه شيء أبداً كقطعة المطاط الرخو مثلاً فإن هذا يكره ولا يحرم.

٦ - ذوق الطعام: ويكره للصائم ذوق الطعام من مرق وغيره إذا لم ينزل إلى جوفه منه شيء ولم يحتج إليه، فإن نزل منه في جوفه شيء فقد أفطر، وإن احتاج إليه لمصلحة ولد صغير أو مريض أو ما شابه هذا فلا كراهة لأنه موضع ضرورة.

٧ - الوصال: يكره الوصال في الصيام وحقيقته المنهي عنها أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول في الليل شيئاً من طعام أو شراب، فإن أكل شيئاً ولو سيراً أو شرب فليس بوصال.

والوصال مع كراهته لا يبطل الصيام.

والحكمة من النهي عنه لئلا يضعف الجسم عن أداء الواجبات، بل قد يلحق الجسم ضرر كبير يؤثر على الحواس والأعضاء.

٨ - جمع الريق وابتلاعه وكذا ابتلاع النخامة<sup>(١)</sup>. يكره للصائم أن يجمع ريقه ويبتلعه أو يبتلع النخامة لأن ذلك يصل إلى جوفه ويتقوى به وهو ينافي الحكمة من الصيام.

٩ - شم ما لا يؤمن من شمه أو تجذبه نفسه إلى حلقه كمسحوق المسك أو الكافور أو البخور ونحو ذلك.

١٠ - كره بعض أهل العلم: السواك بعد الزوال والصحيح أن السواك مشروع قبل الزوال وبعده في رمضان وغيره. ولكن ينبغي في رمضان أن يتجنب الرطب الحار الذي قد يتحلل فيصل إلى جوفه<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية الروض المربع ٣/٤٠٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤١٦، والشرح الصغير ٢/٢٣١، وروضة الطالبين ٢/٣٦٠، والمغني ٤/٣٥٥، ونيل الأوطار ٤/٢١٩.



## الفصل السابع

### رمضان وإنزال القرآن

ويشمل تمهيداً وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تجديد صلة المسلم بكتاب الله في شهر رمضان.

المبحث الثاني: تلاوة القرآن ومدارسته وأثرها في إحياء المنهج

القوم في نفوس المسلمين.

المبحث الثالث: اجتهاد الرسول ﷺ في رمضان ما لم يجتهده في غيره.

## تمهيد

## رمضان وإنزال القرآن

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

في شهر رمضان أنزل القرآن، فكانت الهداية وتحققت مستلزماتها وثمراتها على هذه الأرض وفي هذا الشهر أنزل القرآن فكان العلم وكانت المعرفة وكانت المعالم وكانت القيم، كان الكفر يمد أطنابه ويخيم على البشرية، فلما نزل القرآن انحسر هذا المد، وتبدد الظلام، ودبت الروح في الحياة؛ لأن رسالة الإسلام ستأخذ أبعادها في الحياة وتعمل عملها في تغيير وجهها المظلم إلى وجه مشرق يحمل الحب والصفاء والهداية والرشاد.

القرآن الكريم هدى للناس كافة وهو هدى للمتقين خاصة يقول تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢].

ويقول تعالى: ﴿... قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

وهذا النور له فوائد ثلاثة كما أوضحت الآية الكريمة.

الأولى: يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام.

الثانية: يخرجهم من الظلمات إلى النور.

الثالثة: يهديهم إلى صراط مستقيم.

لقد شرف الله المسلمين أعظم تشريف، وأكرمهم بأرفع مكرمة في شهر رمضان منذ أربعة عشر قرناً من الزمان حين أنزل القرآن العظيم وجعله هداية ونوراً.

فحمل الأسلاف الأمانة ورعوها حق رعايتها، وقاموا بإيصالها إلى ما وطئته أقدامهم من أقطار الدنيا. فاستنارت هذه البلاد بنور الله ودانت البلاد والعباد لله الواحد القهار.

وما أجدرنا نحن المسلمين اليوم أن نقف الموقف المشرف من القرآن، ونعطيه حقه الذي أوجبه الله علينا، ونراعي هذه النعمة العظيمة نعمة الهداية الأبدية العامة في كل شيء ونعمة العزة والقيادة والسيادة. تلك النعمة التي فيها الشفاء الصحيح للصدر من مرض الشبهات ومرض الشهوات<sup>(١)</sup>.

وبها تحصل المعرفة الصحيحة للحقائق ويتميز الخبيث من الطيب والصادق من المنافق. وبهذه النعمة تحصل الوحدة الصحيحة التامة لجميع الأمة. إن تكرر هذا الشهر في كل عام يذكرها بدستور الوحدة الخالد الكتاب المقرؤ الذي من تمسك به نجى ومن اتبعه اهتدى ومن زاغ عنه ضل ومن حكم به عدل ومن نطق به صدق، حبل الله المتين وصراطه المستقيم وهدايته الخالدة للناس أجمعين.



(١) الصوم للشيخ عبد الرحمن الدوسري ص ٥٢، ٥٣.

## المبحث الأول

## تجديد صلة المسلم بكتاب الله في شهر رمضان

نزل القرآن الكريم في رمضان وكان الرسول ﷺ يتدارسه مع جبريل في رمضان، يسمعه ويتدبره ويتلوه غصاً طرياً، ويتأمل مواعظه وعبره ويسرح فكره في معانيه ودلالاته.

والصائم المقتدي بنبيه ﷺ يؤلف في صيامه بين رمضان وبين القرآن لأن رمضان شهر القرآن: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

ونزول القرآن في رمضان إحياء قوي لهذه الأمة أن تكثر من قراءته ومدارسته في هذا الشهر؛ لأنه في حقيقة الأمر وواقعه شهر القرآن.

وما أجمل أن تعقد حلقات تدريس القرآن في المساجد طيلة أيام هذا الشهر، ويهرع المسلمون إليها ليلتمسوا الهداية والحكمة والنور في رحاب الله.

فللقرآن طعم خاص في رمضان لأنه يعيد ذكرى نزوله وأيام تدارسه وأوقات اهتمام السلف به وصدق الحبيب المصطفى ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه...»<sup>(١)</sup>.

كان السلف إذا قدم رمضان انشغلوا بالقرآن دون غيره حتى من حلقات العلم.

ثبت عن الإمام مالك رحمته الله أنه إذا هلَّ رمضان أوقف حلقات العلم وكف عن التدريس، والفتيا وقال: هذا شهر رمضان فينبغي أن نتفرغ له.

وفي رمضان من كل عام تتجدد صلة المسلم بكتاب الله، فيقبل عليه قراءة وتدبراً وفهماً وتأملاً وتصديقاً وعملاً.

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري ٢٣٦/٦.



ويوم أن تتجدد صلة المسلمين بكتاب الله ويعملوا به في شئون حياتهم كلها، يحاربون به العدو ويعبدون به الخالق وتلتف حوله القلوب وتقوم عليه العلوم والمعارف ومنه تستنبط الأحكام. يوم يتحقق ذلك للمسلمين، تكون لهم العزة والكرامة والسيادة والقيامة كما كانت لأسلافهم من قبل.

وللقرآن عند تلاوته آداب ينبغي على المسلم مراعاتها والأخذ بها ومن

أهمها:

١ - إخلاص النية لله ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

حُفَاءً﴾ [البينة: ٥].

٢ - القراءة بقلب حاضر يتدبر ويفهم ويخشع ويخاف يستحضر بأن الله

يخاطبه في هذا القرآن.

٣ - القراءة على طهارة؛ لأن هذا من تعظيم كلام الله ﷻ.

٤ - عدم القراءة في الأماكن المستقدرة أو في أماكن تجمع الناس الذين

لا ينصتون للقراءة؛ لأن قراءته في هذه الأماكن إهانة له.

٥ - القراءة بترنم وتحسين صوت. لكن ينبغي ألا يؤدي أحداً في

القراءة، كأن يكون عنده أحد نائم أو يصلي أو بجانبه حلقة علم أو غير ذلك.

إلى غير ذلك من الآداب التي ينبغي أن يتأدب بها قارئ القرآن في كل

حين.



## المبحث الثاني

## تلاوة القرآن ومدارسته وأثرها في إحياء المنهج القويم في نفوس المسلمين

كلما مرَّ على الأكوان هلال رمضان عاد إلى الأمة الإسلامية حينها إلى ما انطوت عليه أيامه من نفحات مباركات هي الهدى في ضيائها وإشراقها، وهي القوة في صفاء ينبوعها وأصالتها. والقرآن الكريم هو الذي أفسح لهذه الأمة من هذا الهدى وذلك الضياء وحفل بوجودها على مر الزمن ووضع أصول المنهج الدائم لحياة إنسانية متجددة.

المنهج المتوازن المتناسق.

المنهج الميسر في حدود الطاقة.

المنهج الذي ينادي بإنسانية رفيعة الشأن.

جلیلة القدر، تذوب فيها الفوارق الحسية والجغرافية لتلتقي في عقيدة حقه واحدة، ونظام مثالي واحد.

المنهج الذي يسوي بين جميع الناس ويجعل التفاضل بينهم في التقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣].

إن المنهج الذي يدفعهم دفعا إلى أن يعيشوا شهر الصيام في وحدة إسلامية حقيقية تعلو فوق الحواجز والنزعات وترتفع فوق الحدود والجنسيات. ويجمعهم في وحدة الهدف الذي يقود الأمة إلى تحقيق الغاية المرجوة من وجودها ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وبنظرة سريعة إلى السلف الصالح، نجد أحدهم بحمله بعض سور من القرآن، أصلح ما أفسده الفرس والروم، فتح القلوب قبل أن يفتح البلاد.

نعم هذا هو واجب المؤمنين الذين يتلون القرآن حق تلاوته كما أمر الله جل وعلا .

وتالله لو طهرت قلوب المسلمين من أمراضها، وخلصت مما شابها عرفوا قيمتهم وواجبهم نحو القرآن المنجي الوحيد والعاصم الفريد من جميع الأفكار الهدامة التي تفاقم شرها في هذا الزمان وصادرت عقول كثير من الناس بسبب فراغها من وحي الله الذي يحميها ويعصمها منهم فوحي الله فيه الهداية الكافية والشافية والمنجية والعاصمة من جميع مصائد شياطين الإنس المفسدين للعقول والجائنين على الفطرة. وفيه البينات الواضحات من الهداية والفرقان الذي يفرق بين الحق والباطل. ولهذا أبان الله الحكمة في تخصيص شهر رمضان بشريعة الصيام بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

إن لتلاوة القرآن ومدارسته تأثيراً كبيراً على النفس بالإصلاح والطهر المترتب عليهما قبول العبد وقربه من ربه ﷻ، ولهذا كان الصالحون على مر الزمان يكثر من تلاوة القرآن في رمضان ويقبلون عليه إقبالاً صادقاً<sup>(١)</sup>.

يقول سيد قطب رحمه الله: «... والقرآن هو كتاب هذه الأمة الخالد الذي أخرجها من الظلمات إلى النور، فأنشأها هذه النشأة وبدلها من خوفها أمناً ومكّن لها في الأرض ووهبها مقوماتها التي صارت بها أمة ولم تكن من قبل شيئاً. وهي بدون هذه المقومات ليست أمة وليس لها مكان في الأرض ولا ذكر في السماء، فلا أقل من شكر الله على نعمة هذا القرآن بالاستجابة إلى صوم الشهر الذي نزل فيه القرآن»<sup>(٢)</sup>.



(١) الصوم للدوسري ص ٧٣.

(٢) في ظلال القرآن ٨١/٢.

## المبحث الثالث

## اجتهاد الرسول ﷺ في رمضان ما لم يجتهد في غيره

إذا شرف الزمان أو المكان شرف تبعاً لهما ما يقع فيهما من الأعمال الصالحة، فالطاعة في مكة أفضل منها في غيرها، وأعمال البر يوم الجمعة أفضل منها في غيره. ومن ذلك رمضان فإنه لفضله فضل كل ما يقع فيه من أفعال الخير كالصدقة، وقيام الليل، وتلاوة القرآن، والاعتكاف، والاعتماد، فكل هذه الأعمال في رمضان أفضل منها في غيره من سائر الشهور، يدل لذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل. وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة...»<sup>(١)</sup>.

في هذا الشهر الذي ترتفع فيه النفوس عن الخطايا والدنايا وتتخلص من جواذب المادة وهوائف الغرائز إلى صفاء يطهر جنان الإنسان بالبذل والجود والعطاء.

ولقد كان الحبيب المصطفى ﷺ أكرم الناس وأجود الناس، إذا أعطى أعطى عطاء من لا يخشى فاقة ولا يخاف حرماناً. وكان يستقبل رمضان بفيض من الجود، حتى يكون أجود بالخير من الريح المرسلة التي تنطلق على سجيتها وتهب على طبيعتها، تسوق السحاب في كل واد وتبث الرخاء في كل مكان.

وكان ﷺ يجتهد في رمضان أكثر من غيره. يجتهد في الصلاة والقراءة والذكر والصدقة، وكان عليه السلام يتفرغ في هذا الشهر من كثير من المشاغل التي

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٤/٣، وصحيح مسلم ٧٣/٧.

هي في الحقيقة عبادة لكنه يتفرغ من العمل الفاضل لما هو أفضل منه .  
 وكان السلف الصالح يقتدون بنبيهم في ذلك، فيخصون هذا الشهر بمزيد  
 من الاهتمام ويتفرعون فيه للأعمال الصالحة وعلينا أن نفتدي بهم ونسلك  
 مسلكهم لعل الله أن يحشرنا في زمرة المعصوم وحزبه الطيبين الطاهرين  
 ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا  
 بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

ومن أفضل ما يشغل به الصائم نهاره ذكر الله والتقرب إليه سبحانه  
 بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل. فهذه هي الباقيات الصالحات التي يدوم  
 نفعها ويبقى أجرها .

فإذا عمر الصائم نهاره بالصيام وتلاوة القرآن، وليله بالقيام راعياً  
 ساجداً، وحفظ جوارحه من الوقوع في المنهيات، تحقق له الخير والفلاح في  
 الدنيا والآخرة ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلِّ وَعُيُونٍ ﴿٤١﴾ وَفُوكَةٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٤٢﴾ كُلُوا وَاشْرَبُوا  
 هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المرسلات: ٤١ - ٤٤].

قال ابن القيم رحمته الله: «... وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان الإكثار  
 من أنواع العبادات...» .

وكان أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان لما يكثر فيه من الصدقة  
 والإحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف، وكان يخص رمضان من  
 العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور. حتى إنه كان يتواصل فيه أحياناً  
 ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة...»<sup>(١)</sup>.





## الفصل الثامن

### آداب الصوم

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: الآداب الواجبة.

المبحث الثاني: الآداب المستحبة.

## آداب الصوم

للصيام آداب كثيرة لا يتم إلا بها ولا يكمل إلا بالقيام بها، وهي على قسمين آداب واجبة لا بد للصائم من مراعاتها والمحافظة عليها، وآداب مستحبة ينبغي أن يراعيها ويحافظ عليها، وبيانها في المبحثين التاليين.





## المبحث الأول

## الآداب الواجبة

١ - أن يجتنب الصائم الكذب؛ لأنه محرم في كل وقت وفي وقت الصيام أشد تحريماً، يقول الرسول ﷺ: «... إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يجتنب الصائم الغيبة، وهي ذكر المسلم أخاه بما يكره في غيبته، سواء ذكره بما يكره في خلقته أو خلقه وسواء كان فيه ما يقول أو لم يكن، يقول تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَعْدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

أرأيت أخي القارئ صورة أشبع من هذه الصورة، شخص يأكل لحم شخص ميت. ولكنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور. والغيبة محرمة في كل حين ولكنها على الصائم أشد تحريماً لحرمة الزمان.

٣ - أن يجتنب الصائم النميمة، وهي نقل المسلم كلام شخص في شخص إليه ليفسد بينهما. وهي من كبائر الذنوب لأنها فساد للفرد والمجتمع يقول تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَاظٍ مَّهِينٍ﴾ ﴿١١﴾ هَمَّازٍ مَشَامٍ بِنَيْبٍ ﴿١١﴾ [القلم: ١٠، ١١].

ويقول الرسول ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»<sup>(٢)</sup>.

٤ - أن يجتنب الصائم الغش في جميع المعاملات من بيع وإجارة وصناعة وفي جميع المناصحات والمنشورات. فإن الغش من كبائر الذنوب

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣٠/٨، وصحيح مسلم ٢٩/٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢١/٨، وصحيح مسلم ٧١/١.

لأنه خديعة وزرع لبذور الفتنة والفرقة. يقول الرسول ﷺ: «من غشنا فليس منا»<sup>(١)</sup>.

٥ - أن يجتنب الصائم شهادة الزور لأنها مما ينافي الصوم، يقول الرسول ﷺ فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه مسلم. صحيح مسلم ١/٦٩.

(٢) رواه البخاري. صحيح البخاري ٣/٢٤.

## المبحث الثاني

## الآداب المستحبة

## ١ - تأخير السحور:

السحور هو الأكل في آخر الليل، سمي بذلك لأنه يقع في وقت السحر، وقد أمر به الرسول ﷺ فقال: «تسحروا فإن في السحور بركة»<sup>(١)</sup>. وينبغي للمتسحر أن ينوي بسحوره امتثال أمر النبي ﷺ والتقوي به على الصيام ليكون سحوره عبادة. وأن يؤخره ما لم يخش طلوع الفجر لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية...»<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - تعجيل الفطر:

يستحب للصائم تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس بمشاهدتها أو غلب على ظنه ذلك بسماع الأذان لأنه خبر موثوق به. ويستحب أن يفطر الصائم على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء، وهذا فعله ﷺ. عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٧٦/٣، وصحيح مسلم ١٣٠/٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٦/٣، وصحيح مسلم ١٣١/٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣٣/٣، وصحيح مسلم ١٣١/٣.

ويستحب للصائم أن يدعو عند فطره بما تيسر؛ لأن هذا الوقت مظنة الإجابة فينبغي للمسلم أن يستغله بغيره من أوقات الطاعات.

### ٣ - حفظ اللسان عن فضول الكلام:

ينبغي للصائم أن يحفظ لسانه من فضول الكلام؛ لأن اللسان مصدر كثير من الآثام. والمؤمنين هم الذين يُعرضون عن اللغو ويتأدبون بآداب الإسلام في أقوالهم. يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [٣]. [المؤمنون: ٣].

ويقول تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

والصائم ينبغي أن تصوم جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور وفضول الكلام، وبطنه عن الشراب والطعام، وفرجه عن الرفث، فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه، وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه فيخرج كلامه طيباً وعمله صالحاً.

وقد حث النبي ﷺ المسلم الصائم أن يتحلى بمكارم الأخلاق وصالحها، ويتعد عن الفحش والتفحش والبذاء والفظاظة. وهذه الأمور السيئة المسلم منهي عنها في كل وقت لكن النهي أشد أثناء تأدية فريضة الصيام.

يقول الرسول ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «... والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل أني امرؤ صائم»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر رحمته الله: «... وقد استشكل ظاهره بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين، والصائم لا تصدر منه الأفعال التي رتب عليها الجواب، خصوصاً المقاتلة. والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها؛ أي: إن تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته فليقل أني صائم فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه فإن أحد دفعه بالأخف فالأخف كالصائل... وهل

(١) رواه البخاري. صحيح البخاري ٢٤/٣.

يخاطب بقوله: «إني صائم» من يقائله أو يقولها بنفسه؟ قولان قال النووي: وإن جمعهما كان أحسن<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - غض البصر:

على الصائم أن يغض بصره عما حرم الله؛ لأن للعين صياماً كسائر الجوارح وصيامها غضها عن الحرام يقول تعالى: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

شهر الصيام خير مدرسة لمن كان مبتلى بالشهوات والطمع في أعراض الناس، تزجره عن ذلك إذا عقل حكم الله وتدبر حكمته وحرص على إصلاح صومه وتحصيل ثوابه، ففيه يتدرب على غض البصر وكف الجوارح وشغل القلب بالتفكير في آيات الله وتذكر نعمه عليه نعمة نعمة ويحاسب نفسه على شكرها بحسن التصرف فيها، وأما أولئك العابثون الذين يطلقون أبصارهم في الحرام ولا يراعون حرمة للزمان فلا يجنون على أنفسهم إلا الحسرة والندامة في الدنيا وفي الآخرة عذاب أليم.

وصدق الشاعر<sup>(٢)</sup> إذ يقول:

وكنت متى أرسلت طرفك رائداً إلى كل عين أتعبتك المناظر  
أصبت الذي لا كله أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر

ومن الآداب المستحبة للصائم:

- أ - كثرة القراءة والذكر والدعاء والصلاة والصدقة.
- ب - استحضاره نعمة الله عليه، حيث وفقه للصيام ويسره عليه فكم من شخص يتمنى الصوم ولا يتيسر له.
- ج - حفظ سائر الجوارح عن القبائح، فلا يفعل الصائم ما يخذش

(١) فتح الباري ٤/١٠٥.

(٢) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٢/٢٧١.

صيامه أو يشينه، والجوارح المأمور بحفظها: اللسان والعين والأذان والبطن والفرج واليد والرجل. فإذا صان المسلم جوارحه عن الآثار فقد كمل صومه وضوعف أجره.

د - يستحب للصائم أن يفطر صائماً أو أكثر ولو على تمر أو شربة ماء فهذا من أفضل الصدقة في رمضان.

هـ - يستحب للصائم أن يستعمل السواك، ولا فرق بين أول النهار وآخره - على ما رجحناه - لأن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

هذه بعض آداب الصوم الواجبة والمستحبة التي ينبغي للصائم أن يتأدب ويتحلى بها ليفوز يوم التغابن يوم يربح أقوام ويخسر آخرون.

يقول ابن رجب رحمته الله: الصائمون على طبقتين:

أحدهما: من ترك طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى يرجو عنده عوض ذلك في الجنة، فهذا تاجر مع الله وعامله والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ولا يخيب معه من عامله، بل يربح أعظم الربح...

الطبقة الثانية: من الصائمين من يصوم في الدنيا عما سوى الله فيحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، ويذكر الموت والبلى، ويريد الآخرة فيترك زينة الدنيا فهذا عيد فطره يوم لقاء ربه، وفرحه برويته<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: في آداب الصوم لطائف المعارف لابن رجب ص ١٨٥. المحلى ٥٤١/٦. الهداية ١٢٩/١.

إعلاء السنن ١٤٦/٩. الشرح الصغير ٢٢٨/٢. المجموع ٣٥٩/٦. المغني ٤٣٢/٤. فتح الباري ١٣٧/٤. نيل الأوطار ٢٠٧/٤.

## الفصل التاسع

### الشعائر التعبدية في رمضان وآثارها

- وتشمل تمهيداً وستة مباحث:
- المبحث الأول: قيام الليل.
  - المبحث الثاني: ليلة القدر.
  - المبحث الثالث: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.
  - المبحث الرابع: زيادة الإنفاق في سبيل الله.
  - المبحث الخامس: تلاوة القرآن.
  - المبحث السادس: نافلة الصوم وأثرها في تقرب العبد لربه.

## الشعائر التعبديّة في رمضان وآثارها

تمهيد:

الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، يزيد بالاستقامة وينقص بالانحراف. يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ وَقَّوْنَهُمْ﴾ (١٧) [محمد: ١٧].

ويقول تعالى: ﴿لِيَزِدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

فالصوم عبادة من أشرف العبادات وأجلها، وكل شعيرة فيه من الشعائر التعبديّة المشروعة مصدر لزيادة الإيمان، ولهذا عرف أقوام من الصالحين في كل زمان ومكان لرمضان معنى لم يعرفه سواهم، وفازوا ببربح لم يفز به غيرهم. فاكسبوا منه تزكية الروح وتصفية النفس ونصرة الحق وامتلاءت قلوبهم بالنور ولسان حالهم يقول: إن هذا هو الطريق إلى الجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمته.

يقول الشيخ عبد الله بن محمود: «... وشهر رمضان شهر جد واجتهاد ومزرعة للعباد وتطهير للقلوب من الفساد وقمع للشهوة والشره والعناد فمن زرع فيه خيراً حمد عاقبة أمره وقت الحصاد تفتح فيه أبواب الجنان وتغلق فيه أبواب النيران. وذلك بسبب توسع الناس في العبادات وتنافسهم في الأعمال الصالحات التي من جملتها: الإكثار من الصلاة وبسط اليد بالصدقات وصلة القربات والإحسان إلى المساكين والأيتام وذوي الحاجات وكثرة الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن...»<sup>(١)</sup>.

(١) كتاب الصيام وفضل شهر رمضان ص ٢٣.



## المبحث الأول

### قيام الليل

صلاة القيام أو التراويح سنة للرجال والنساء تؤدي عقب صلاة العشاء ولو مجموعة جمع تقديم وقبل الوتر ركعتين ركعتين، ويستمر وقتها إلى آخر الليل وتصلى جماعة وفرادى والجماعة أفضل.

وهي المرادة من قوله ﷺ: «... من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه...»<sup>(١)</sup>.

ومعنى إيماناً؛ أي: إيماناً بالله وبما أعده من الثواب للقائمين. ومعنى قوله احتساباً؛ أي: طلباً لثواب الله، لم يحمله على ذلك رياء ولا سمعة ولا طلب مال ولا جاه.

وقد سن الرسول ﷺ قيام رمضان جماعة ثم تركه مخافة أن يفرض على الأمة، ولا تستطيع القيام بهذه الفريضة. يدل لذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ ليلة في جوف الليل وصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس، فتحدثوا فاجتمع الناس أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى وصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أما بعد فإنه لم يخف عليّ مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك...»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣/٣٩، وصحيح مسلم ٢/١٧٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣/٤٠، وصحيح مسلم ٢/١٧٧.

- واختلف السلف في عدد الركعات في صلاة التراويح والوتر معها .
- أ - فقليل : إحدى عشرة ركعة .
- ب - وقيل : ثلاث عشرة ركعة .
- ج - وقيل : سبع عشرة ركعة .
- د - وقيل : تسع عشرة ركعة .
- هـ - وقيل : إحدى وعشرون ركعة .
- و - وقيل : ثلاث وعشرون ركعة .
- ز - وقيل : خمس وعشرون ركعة .
- ح - وقيل : سبع وعشرون ركعة .
- ط - وقيل : تسع وثلاثون ركعة .
- ي - وقيل : إحدى وأربعون ركعة .
- ك - وقيل : سبع وأربعون ركعة<sup>(١)</sup> .

وأرجح هذه الأقوال أنها إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة مع طول القيام والركوع والسجود، لكن إن خفف زاد في عدد الركعات . لما روته عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن صلاة النبي ﷺ في رمضان فقالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال : «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي...»<sup>(٢)</sup> .

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاثة عشرة ركعة، يعني بالليل...»<sup>(٣)</sup> .

(١) فتح الباري ٤/٢٥٣، ٢٥٤ .

(٢) رواه البخاري . صحيح البخاري ٣/٤٠ .

(٣) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري ٢/٤٦، وصحيح مسلم ٢/١٧٨ .

قال شيخ الإسلام رحمته الله: «... فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام أو قصره...» وقال: «الأفضل يختلف باختلاف المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين»<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا في وقت شيخ الإسلام، وأما اليوم فأكثر المسلمين لا يزيد عن ثلاث عشرة ركعة. وبعض الأئمة يصلي التراويح بسرعة عظيمة فيخل فيها بواجب الطمأنينة التي هي عند بعض أهل العلم ركن لا تصح الصلاة بدونها. ويتعب من خلفه من الضعفاء وكبار السن بسرعة القيام والنهوض من الركوع والسجود وعلى الإمام أن يتقي الله ويراعي حال المأمومين ويقوم بأمانة الإمامة على وجهها الصحيح لأنه مسئول عما استرعاه الله عليه من المصلين خلفه.

ولا بأس بحضور النساء صلاة التراويح بشرط أمن الفتنة، وأن يخرجن لها متسترات متحجبات غير متزينات ولا متطيبات يؤدين الصلاة بخشوع وخضوع مبتعدات عن فضول الكلام والغيبة والنميمة والحديث في أمور بيوتهن مما ينبغي أن تنزه عنه بيوت الله.



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٣/٢٣.

## المبحث الثاني

## ليلة القدر

هذه الليلة من خصائص الأمة المحمدية وهي ليلة الشرف والتقدير لهذه الأمة العظيمة الماجدة. وقد أشاد الله بفضلها في كتابه المبين فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ (٢) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾ [الدخان: ٣ - ٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُوتُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾ [القدر: ١ - ٥].

وسميت بذلك لأنها شريفة عظيمة يقدر الله فيها ما يكون في السنة من أمور حكيمة.

وقد ذكر أهل العلم فضائل ليلة القدر ومنها:

- ١ - أن الله أنزل فيها القرآن.
  - ٢ - أنها خير من ألف شهر.
  - ٣ - نزول الملائكة فيها.
  - ٤ - كثرة السلامة فيها من العذاب ﴿سَلَّمَ هِيَ﴾.
  - ٥ - أنزل الله في فضلها سورة كاملة تتلى إلى يوم القيامة.
- وهي في رمضان قطعاً بل في العشر الأواخر منه في أوتارها. يدل لذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان...»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٤١/٣، وصحيح مسلم ١٧٠/٣.

وما روته أيضاً: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر»<sup>(١)</sup>.  
ويستحب قيامها وكثرة الدعاء والاستغفار والصدقة؛ لأنها موسم عظيم.  
يدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام ليلة  
القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

وقد أخفى الله سبحانه علمها على العباد رحمة بهم ليكثر عملهم في طلبها في تلك الليالي الفاضلة بالصلاة والذكر والدعاء فيزدادوا قرباً من الله وثواباً، وأخفاها اختباراً لهم أيضاً ليتبين بذلك من كان جاداً في طلبها حريصاً عليها ممن كان كسلاناً متهاوناً. فإن من حرص على شيء جد في طلبه وهان عليه كل شيء في سبيله. وقد يُطلعُ الله عليها بعض عباده بأمارات يعرفونها بها كما رأى الرسول ﷺ أنه يسجد صبيحتها في ماء وطين<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٤١/٣، وصحيح مسلم ١٧٠/٣.

(٢) رواه البخاري. صحيح البخاري ٤٠/٣.

(٣) مجالس شهر رمضان ص ١٠٧. لقد بالغ بعض الباحثين فذكروا في ليلة القدر ما يزيد على الستين قولاً. وبعض هذه الأقوال عند التحقيق يرجع إلى بعض. ولكن الراجح والله أعلم ما ذكرناه. انظر للفائدة: الحاوي للفتاوى للسيوطي ١/٣٣٣ قال فيه:  
في ليلة القدر أقوال وعدتها لنحو خمسين قولاً يا أخي صلي وانظر: سطوع البدر بفضائل ليلة القدر لإبراهيم الحازمي ص ٦٩ وما بعدها.

## المبحث الثالث

## اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

للعشر الأخيرة من رمضان فضائل عظيمة وخصائص كثيرة، منها أن الرسول ﷺ كان يجتهد فيها بأنواع الطاعات ما لا يجتهد في غيرها، وكان يشد مئزره ويوقظ أهله وكان يعتكف فيها. يدل لذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره...»<sup>(١)</sup>.

وما روته أيضاً قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله...»<sup>(٢)</sup>.

وما روته أيضاً: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده...»<sup>(٣)</sup>.

والاعتكاف: لزوم المسجد للتفرغ لطاعة الله. يقول تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا مَنًّا وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والمقصود من الاعتكاف الانقطاع لعبادة الله، والتفرغ من شواغل الحياة. ولذا يستحب للمعتكف أن يشتغل بذكر الله وتلاوة القرآن والصلاة ومدارسة العلم. ولا بأس بزيارة أهله له وحديثه معهم فيما فيه مصلحة في الدنيا والآخرة.

ويحرم على المعتكف الجماع ومقدماته من التقبيل واللمس بشهوة للآية السابقة. ولا يجوز له الخروج من المسجد إلا لحاجة ضرورية كالوضوء

(١) رواه مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي ٧٠/٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٤١/٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٧٠/٨.

(٣) رواه البخاري. صحيح البخاري ٤٢/٣.

والغسل والأكل والشرب. فإن كان في المسجد أماكن للوضوء والاعتسالة  
وتيسر له من يحضر له الأكل والشرب لم يجز له الخروج.

ولا يخرج لعبادة لا تجب عليه كاتباع جنازة وعبادة مريض ونحو ذلك  
إلا أن يشترط ذلك قبل اعتكافه.

أما الخروج لغير ذلك كالبيع والشراء والجلوس مع الأهل، فيحرم عليه  
اشتراط ذلك أو لم يشترطه.

ويجوز للمعتكف أن يضع خيمة في المسجد إذا لم يكن فيه غرفاً مهيأة.  
كما يجوز له إحضار فراشه وملابسه وما يحتاج إليه، كما يجوز له أن  
يعتكف مع أهله في المسجد. بل يجوز للمرأة أن تعتكف وحدها بشرط أمن  
الفتنة ورجحان المصلحة، وما أظن ذلك متحققاً في زماننا إلا ما شاء الله،  
تقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى  
توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده...»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله: «... لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق  
سيره إلى الله تعالى متوافقاً على جمعيته على الله ولمّ شعته بإقباله بالكلية  
على الله... وكأن فضول الطعام والشراب وفضول مخالطة الأثام وفضول  
الكلام مما يقطعه عن سيره إلى الله ويضعفه أو يوقفه اقتضت رحمة العزيز  
الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب...  
وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده عكوف القلب على الله والانقطاع  
عن الخلق...»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري، صحيح البخاري ٤٢/٣.

(٢) زاد المعاد ١/٣٥٥.

## المبحث الرابع

## زيادة الإنفاق في سبيل الله

رغب الإسلام في البذل والعطاء والإنفاق في سبيل الله في كل وقت .  
وفي رمضان تتأكد الرغبة في البذل اقتداء بالرسول الأكرم ﷺ .  
يقول تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا  
كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] .

ويقول تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ  
سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١] .

أرأيت الدعوة إلى الإنفاق والجود في صورة حية حركية كهذه الصورة  
التي عرضها القرآن الكريم . إن المال لا يذهب بالجود إنما هو قرض حسن  
مضمون عند الله يضاعفه أضعافاً كثيرة .  
يضاعفه في الدنيا مالاً وبركة وسعادة وراحة، ويضاعفه في الآخرة نعيماً  
مقيماً .

وصدق الرسول ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «ما من يوم يصبح العباد  
فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر:  
اللهم أعط ممسكاً تلفاً...»<sup>(١)</sup> .

رمضان: شهر الطاعة والعبادة يُقبلُ فيه العباد على ربهم بالصلاة والصيام  
والصدقة والبذل . وإذ ذكر رمضان ذكر الجود معه كآتم ما يكون الجود وقدوة  
الدنيا كلها رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة .

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري ٩٨/٢ .



رمضان: موسم يتنافس فيه الأغنياء في البذل والإنفاق في وجوه الخير وعلى قدر بذلهم وإنفاقهم في وجوه الخير في المجتمع يتحقق الأمن والطمأنينة في نفوس الفقراء والمحتاجين، فيسعد المجتمع بتماسك بنائه وصلابته وقوته: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»<sup>(١)</sup>.

إن المال في الإسلام وسيلة لا غاية. بيد أنه عند عبيد المادة غاية. ومن هنا وقع التنافس المسعور على اللذائذ والتمتع بين عبيد الشهوات. ووقع التنافس الشريف بين عبيد الله الصالحين الذين سخروا المال في طاعة الله لأن المال مال الله وهم مُسْتَخْلِفُونَ فيه وصدق الله العظيم: ﴿هَاتُوا هَؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِنُفْسِنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨].



(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ١٤/٨، وصحيح مسلم ٢٠/٨.

## المبحث الخامس

## تلاوة القرآن

يتأكد في حق المسلم أن يكثّر من تلاوة القرآن في رمضان تأسياً بالرسول ﷺ حيث كان جبريل يدارسه القرآن في رمضان من كل عام، ولأن رمضان شهر القرآن ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد تكفل الله جل وعلا لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ألا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة يقول تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣].

كما توعد من أعرض عن تلاوته وتدبره والعمل بما فيه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [١٢٤].

فينبغي للمسلم في كل وقت وخصوصاً في رمضان أن يكثّر من تلاوة القرآن وتدبره وتعلم معانيه والعمل بما فيه لكي ينال ما وعد الله به أهل القرآن من الفضل العظيم والثواب الجزيل والدرجات العلى والنعيم المقيم وصدق الحبيب المصطفى ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»<sup>(١)</sup>.

وإنزال القرآن في رمضان يوحي بأن يهتم به المسلمون في هذا الشهر اهتماماً كبيراً، يتدارسونه فيما بينهم ويعقدون له حلقات في المساجد، يعرضه بعضهم على بعض. وما أجمل أن يقضي الصائم وقته في جنبات المسجد يتلو كتاب الله ويحفظه ويتعلم معانيه وأحكامه، يسأل عما أشكل عليه. يجالس الصالحين والعلماء يتعلم العلم والأدب. وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

(١) رواه البخاري. صحيح البخاري ٢٣٦/٦.

يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ  
تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوفِيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ  
شَكُورٌ ﴿٣٠﴾ [فاطر: ٢٩، ٣٠] <sup>(١)</sup>.



(١) وانظر في الشعائر التعبديّة في رمضان: بدائع الصنائع ١/١٠٨، المبسوط ٢/١١٤،  
بداية المجتهد ١/٣٠٢، حلية العلماء ٣/٢١٦، نهاية المحتاج ٣/٢١٣، المبدع ٣/  
٦٣، السيل الجرار ٢/١٣٤.



## الفصل العاشر

### أقسام الصوم

يشمل مبحثين:

المبحث الأول: أقسام الصوم.

وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: الصوم الواجب.

المطلب الثاني: الصوم المندوب.

المطلب الثالث: الصوم المكروه.

المطلب الرابع: الصوم المحرم.

المبحث الثاني: نافلة الصوم وأثرها في تقرب العبد لربه.

## المبحث الأول

### أقسام الصوم

سنتكلم عن أقسام الصوم من حيث الحل والحرمة، وذلك أن الصوم قد يكون واجباً وقد يكون مندوباً وقد يكون مكروهاً وقد يكون محرماً. وإيضاح ذلك في المطالب التالية:

#### المطلب الأول

##### الصوم الواجب

الصوم الواجب هو: صوم رمضان، وصوم القضاء عن رمضان، وصوم النذر، وصوم الفدية والكفارة.

#### المطلب الثاني

##### الصوم المندوب

الصوم المندوب هو: ما وردت النصوص باستحباب التطوع به وهو:

- أ - صيام ستة أيام من شوال.
- ب - صيام يوم عرفة لغير الحاج.
- ج - صيام يوم عاشوراء مع يوم قبله أو بعده.
- د - صيام أيام البيض وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر.

هـ - صيام يومي الاثنين والخميس.

و - الإكثار من الصيام في شهري شعبان والشهر الحرام - المحرم - .

ز - صيام يوم وإفطار يوم.

ح - صيام عشر ذي الحجة.

ط - الصيام للأعزب غير القادر على الزواج.

### المطلب الثالث

### الصوم المكروه

الصيام المكروه هو: ما وردت فيه نصوص تنهى عن صيامه، لكن النهي غير مغلظ إذ لا يرقى لحرمة الصيام. ومن هذه الأيام التي كره الصيام فيها:

- أ - صيام يوم عرفة للحاج.
- ب - صيام يوم الجمعة منفرداً.
- ج - صيام يوم السبت منفرداً.
- د - صيام آخر يوم من شعبان، إلا إذا وافق صوماً له معتاداً كالاثنين والخميس مثلاً.
- هـ - صيام الدهر وهذا محمول على أنه يفطر في أيام التي يحرم الصوم فيها فإن لم يكن يفطر حرم صيام الدهر.

### المطلب الرابع

### الصوم المحرم

الصيام المحرم هو: الذي وردت النصوص بالنهي عن صومه نهياً مغلظاً وهو:

- أ - صيام يومي العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى.
- ب - صيام أيام التشريق الثلاثة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.
- ج - صيام أيام الحيض والنفاس للمرأة.
- د - يحرم على المرأة صيام التطوع إذا منعها زوجها من ذلك.
- هـ - صيام المريض الذي يضره الصوم وقد يسبب له الهلاك<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٢، بداية المجتهد لابن رشد ٢٩٨/١، مواهب الجليل للحطاب ٤٠٥/٢، المجموع للنووي ٣٧٨/٦، الإنصاف للمرداوي ص ٣٤٢.

## المبحث الثاني

نافلة<sup>(١)</sup> الصوم وأثرها في تقريب العبد لربه

لكل فريضة نافلة تحفظ وجودها وتكمل نقصها. فالصلوات الخمس لها نوافل قبلها أو بعدها، والزكاة لها نافلة الصدقة، والحج والعمرة واجبان في العمر مرة وما عدا ذلك نافلة، والصوم الفرض فيه هو رمضان والنوافل فيه كثيرة منها: نوافل غير معينة كصيام من لم يستطع الزواج ونوافل معينة كصيام ست من شوال؛ لأن من صامها بعد رمضان فكأنما صام السنة كلها. يدل لذلك ما رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»<sup>(٢)</sup>.

ومن آثار صيام النافلة:

أ - الصيام المسنون يتقرب به العبد لربه لأن معاودة الصيام بعد رمضان علامة على قبول العمل - إن شاء الله - لأن الله جل وعلا إذا قبل عمل المسلم وفقه لعمل صالح بعده.

ب - صيام رمضان إيماناً واحتساباً يوجب مغفرة الذنوب قبله.

والصائمون يوفون أجرهم في يوم عيد الفطر إذ هو يوم الجوائز. والصيام بعد رمضان شكر لهذه النعمة لصلة المسلم بربه.

ج - صيام النافلة عهد من المسلم لربه بأن موسم الطاعة مستمر وأن الحياة كلها عبادة. فلم ينته الصيام بانتهاء رمضان بل الصيام مشروع طوال

(١) الحديث عن أنواع نافلة الصوم محله أنواع الصوم حيث تم تفصيل الكلام فيه.

(٢) رواه مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/٨.



العام وصدق الله العظيم: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾  
[الأنعام: ١٦٢].

د - نافلة الصوم سبب في محبة الله لعبده وإجابة دعائه وتكفير سيئاته ومضاعفة حسناته ورفع درجاته، وفوزه بجنت النعيم<sup>(١)</sup>.



(١) انظر في نافلة الصوم: زاد المعاد ١/ ٣٤٠، قلوب و عميرة ٧٢/ ٢.

## الخاتمة

### رمضان شهر النصر

يرتبط الصوم بالجهاد ارتباطاً وثيقاً، ويعد له إعداداً قوياً، ويصاحبه في رحلة الحياة مصاحبة دائمة ومستمرة إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، فالصوم باق إلى يوم الدين كمرحلة إعدادية للجهاد. والجهاد باق إلى يوم الدين كمرحلة عملية للصوم.

أمة الإسلام أمة صائمة مجاهدة تستفيد من مدرسة الصوم لمدرسة الجهاد، ويوم يضعف فيها وازع الصوم ستتحل فيها عزيمة الجهاد؛ وطالما هي صائمة الصوم الحقيقي فهي مجاهدة. ولهذا كانت معظم انتصارات المسلمين في رمضان.

ففي السنة الثانية للهجرة وقعت غزوة بدر الكبرى في رمضان. وتم أعظم انتصار للإسلام على الشرك في أول مواجهة عسكرية. وكان هذا الانتصار منعطفاً في سير التاريخ، إذ مكن للدعوة وفرض سيطرة القلة المؤمنة وأثبت وجودها بعد أن قمعت أعتى قلاع الشرك وأقواها.

وفي رمضان من السنة الخامسة كان استعداد المسلمين لغزوة الخندق، حيث وقعت في شوال من العام نفسه، وفي رمضان من هذا العام وجّه الرسول ﷺ السرايا لهدم الأصنام وهي مهمة عسكرية لأنه من المحتمل أن يحدث اشتباك مسلح.

وفي رمضان في اليوم الحادي والعشرين من السنة الثامنة للهجرة تم الفتح الأعظم فتح مكة، واستسلم سادتها بعد طول عداوة، ودخلوا في دين الله أفواجاً وتهاوت الأصنام تحت ضربات الرسول ﷺ بمعموله الصلد وصدق الله

العظيم: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۚ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١ - ٣].

وفي رمضان من السنة التاسعة حدثت بعض أعمال غزوة تبوك.

وفي رمضان من العام العاشر بعث الرسول ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه على رأس سرية إلى اليمن وحمل معه كتاباً إليهم... إلى غير ذلك من المعارك الفاصلة التي خاضها المسلمون في رمضان ضد أعدائهم ومن أهمها ما خاضه البطل المسلم صلاح الدين ضد الصليبيين ومعركة عين جالوت التي سحق فيها المسلمون زحف التتار الهمجي، كل ذلك حدث في رمضان شهر العبادة والنصر فهل يكرر المسلمون هذه الانتصارات ويعيدون سيرة السلف الصالح؟<sup>(١)</sup>.



(١) هكذا نصوم ص ١١٠، ١١١، نفحات رمضان ص ١٧١، وانظر للاستفادة: سيرة ابن هشام ٢/٢٥٧، و٣/٢٢٤، و٤/٣١.



## فهرس الموضوعات

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
<b>كتاب الزكاة</b>	
<b>وتطبيقاتها المعاصرة</b>	
تقديم معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .....	١٠١١
المقدمة .....	١٠١٣
التمهيد .....	١٠١٥
المبحث الأول: تعريف الزكاة .....	١٠١٧
الزكاة في اللغة .....	١٠١٩
الزكاة في الشرع .....	١٠١٩
المبحث الثاني: أهمية الزكاة ومكانتها في الإسلام .....	١٠٢٠
مكانة الزكاة في الإسلام .....	١٠٢٢
الفصل الأول: الأهداف العامة للزكاة وأدلة وجوبها .....	١٠٢٤
المبحث الأول: أهداف الزكاة .....	١٠٢٧
١ - الزكاة عبادة مالية .....	١٠٢٨
٢ - الزكاة طهارة من البخل والشح والطمع .....	١٠٢٨
٣ - إعانة الضعفاء وكفاية أصحاب الحاجة .....	١٠٢٩
٤ - الزكاة تنمي الروح الاجتماعية بين الأفراد .....	١٠٢٩
٥ - الزكاة تكفر الخطايا وتدفع البلاء .....	١٠٢٩
٦ - الزكاة مصدر قوي لإشاعة الطمأنينة والهدوء .....	١٠٣٠
٧ - الزكاة تنمي شخصية المزمكي .....	١٠٣٠
٨ - الزكاة مجلبة للمحبة .....	١٠٣٠

الصفحة	الموضوع
١٠٣١	١٠ - الزكاة امتحان من الله لعباده .....
١٠٣١	١١ - في الزكاة حث على العمل والجد والمثابرة .....
١٠٣٣	المبحث الثاني: الحكمة في تشريع الزكاة .....
١٠٣٦	المبحث الثالث: أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنة .....
١٠٣٦	النصوص من القرآن .....
١٠٣٨	النصوص من السنة .....
١٠٣٩	الدليل على وجوب الزكاة من الإجماع .....
١٠٤٠	الدليل على وجوب الزكاة من العقل .....
١٠٤١	المبحث الرابع: أهمية الزكاة كسبيل إلى التكافل الاجتماعي .....
١٠٤٣	الفصل الثاني: تاريخ الزكاة ومجالات تطبيقها .....
١٠٤٤	المبحث الأول: لمحة تاريخية عن تطور مسيرتها عبر العصور .....
١٠٤٤	الزكاة قبل الإسلام .....
١٠٤٥	الزكاة في الإسلام .....
١٠٤٥	الزكاة في العهد المكي .....
١٠٤٦	الزكاة في العهد المدني .....
١٠٤٧	اهتمام الرسول ﷺ بالزكاة .....
١٠٤٨	الزكاة في عهد أبو بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> .....
١٠٤٩	الزكاة في عهد عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> .....
١٠٤٩	الزكاة في عهد عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small> .....
١٠٥٠	الزكاة في عهد علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small> .....
١٠٥١	الزكاة في عهد عمر بن عبد العزيز <small>رضي الله عنه</small> .....
١٠٥٢	المبحث الثاني: الزكاة على مر العصور في المجتمع الإسلامي .....
	المبحث الثالث: مجالات تطبيق الزكاة في ظل التطورات الحديثة التي
١٠٥٣	طرأت على موارد الثروة لدى الأفراد والجماعات .....
١٠٥٦	المبحث الرابع: الزكاة والضريبة .....
١٠٥٦	تعريفها .....

الموضوع	الصفحة
أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة .....	١٠٥٦
أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة .....	١٠٥٦
هل تغني الضريبة عن الزكاة؟ .....	١٠٥٧
هل تغني الزكاة عن الضريبة؟ .....	١٠٥٨
<b>الفصل الثالث: شروط الزكاة وموقف الإسلام من مانعيها</b> .....	١٠٦١
<b>المبحث الأول: شروط الزكاة</b> .....	١٠٦٢
أولاً: الشروط التي تتعلق بالمزكي وهي .....	١٠٦٢
ثانياً: الشروط التي تتعلق بالمال نفسه وهي .....	١٠٦٢
الشرط الأول: الإسلام .....	١٠٦٢
الشرط الثاني: التكليف .....	١٠٦٣
خلاف العلماء في وجوب الزكاة على الصبي والمجنون . . . . .	١٠٦٣
الشرط الثالث: الحرية .....	١٠٦٥
الشرط الرابع: النية .....	١٠٦٥
الشرط الخامس: الملك التام للمال .....	١٠٦٦
الشرط السادس: نماء المال .....	١٠٦٧
الشرط السابع: بلوغ المال نصاباً .....	١٠٦٨
الشرط الثامن: حولان الحول على المال .....	١٠٦٩
الشرط التاسع: أن يكون المال فاضلاً عن حوائجه الأصلية .....	١٠٧٠
<b>المبحث الثاني: على من تجب الزكاة</b> .....	١٠٧١
<b>المبحث الثالث: موقف الإسلام من مانعي الزكاة</b> .....	١٠٧٢
<b>الفصل الرابع: ما تجب الزكاة فيه من الأموال والزروع وغيرها</b> .....	١٠٧٥
ما تجب الزكاة فيه من الأموال والزروع والسوائم وما يخرج من باطن الأرض ومن البحر ومقادير الواجب فيها .....	١٠٧٦
<b>المبحث الأول: زكاة الثروة الحيوانية</b> .....	١٠٧٨
الشروط العامة لزكاة الأنعام .....	١٠٧٨
دليل وجوب الزكاة في الأنعام .....	١٠٧٨

الصفحة	الموضوع
١٠٧٩	بيان كيفية زكاة الماشية .....
١٠٧٩	أولاً: الإبل .....
١٠٨٠	ثانياً: البقر .....
١٠٨١	ثالثاً: الغنم .....
١٠٨٢	مسائل تتعلق بزكاة الماشية .....
١٠٨٥	<b>المبحث الثاني: زكاة الذهب والفضة</b> .....
١٠٨٥	دليل وجوب الزكاة في النقود .....
١٠٨٦	نصاب النقود ومقدار الواجب فيها .....
١٠٨٨	تحويل الدينار والدرهم إلى الجرامات .....
١٠٨٨	النصاب بالعملات الورقية المتداولة .....
١٠٨٩	النصاب بالريالات السعودية .....
١٠٩٢	<b>المبحث الثالث: زكاة الثروة التجارية</b> .....
١٠٩٢	دليل وجوب زكاة عروض التجارة .....
١٠٩٢	شروط وجوب زكاة عروض التجارة .....
١٠٩٣	مقدار الواجب في عروض التجارة .....
١٠٩٣	كيفية زكاة عروض التجارة .....
١٠٩٤	<b>المبحث الرابع: زكاة الزروع والثمار</b> .....
١٠٩٤	دليل وجوب زكاة الزروع والثمار .....
١٠٩٥	أنواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة .....
١٠٩٥	النصاب في زكاة الزروع والثمار .....
١٠٩٥	عدم اعتبار الحول في زكاة الزروع والثمار .....
١٠٩٥	مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار .....
١٠٩٦	نصاب الزروع والثمار بالمقاييس العصرية .....
١٠٩٩	<b>المبحث الخامس: زكاة العسل</b> .....
١٠٩٩	هل في العسل زكاة .....



الموضوع	الصفحة
نصاب العسل ومقدار الواجب فيه .....	١٠٩٩
المبحث السادس: زكاة الثروة المعدنية والبحرية .....	١١٠٠
تعريف المعدن .....	١١٠٠
تعريف الركاز .....	١١٠٠
أدلة وجوب الزكاة في المعدن والركاز .....	١١٠٠
صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة .....	١١٠١
نصاب الزكاة في المعادن .....	١١٠١
مقدار الواجب في زكاة المعدن .....	١١٠٢
هل تجب الزكاة فيما يستخرج من البحر؟ .....	١١٠٢
المبحث السابع: زكاة المستغلات والدخل .....	١١٠٤
المبحث الثامن: زكاة الأسهم والسندات .....	١١٠٥
الاتجاه الأول .....	١١٠٦
الاتجاه الثاني .....	١١٠٦
الفصل الخامس: مصارف الزكاة .....	١١٠٧
المبحث الأول: تحديد المصارف والحكمة في ذلك .....	١١٠٨
المبحث الثاني: التعريف بالمصارف ومقدار ما يخرج لكل واحد منها .....	١١١٠
مقدار ما يخرج لكل واحد من الأصناف الثمانية .....	١١١٢
١ - ٢ - الفقير والمسكين .....	١١١٢
٣ - العاملون عليها .....	١١١٣
٤ - المؤلفة قلوبهم .....	١١١٣
٥ - الرقاب .....	١١١٣
٦ - الغارمون .....	١١١٣
٧ - في سبيل الله .....	١١١٤
٨ - ابن السبيل .....	١١١٤
المبحث الثالث: ما يأخذه كل واحد حق له لا يمس كرامته وإنسانيته .....	١١١٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة .....	١١١٧
إيضاح هذه الأصناف .....	١١١٧
١ - الأغنياء .....	١١١٧
٢ - الأقوياء المكتسبون .....	١١١٧
٣ - الكفار .....	١١١٨
٤ - الأصول والفروع والزوجة الذين تجب عليه نفقتهم .....	١١١٨
٥ - آل النبي ﷺ .....	١١١٨
الفصل السادس: زكاة الفطر .....	١١١٩
المبحث الأول: التعريف بها والحكمة من تشريعها .....	١١٢٠
أولاً: التعريف بها .....	١١٢٠
ثانياً: الحكمة من تشريعها .....	١١٢٠
المبحث الثاني: توقيتها وعلى من تجب والقدر الواجب فيها .....	١١٢٢
أولاً: توقيتها .....	١١٢٢
ثانياً: على من تجب .....	١١٢٢
ثالثاً: القدر الواجب فيها .....	١١٢٣
المبحث الثالث: مكان دفعها ولمن تدفع وهل يجوز إخراج القيمة فيها .....	١١٢٤
أولاً: مكان دفعها .....	١١٢٤
ثانياً: لمن تدفع .....	١١٢٤
ثالثاً: هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر .....	١١٢٥
الفصل السابع: الزكاة نظام اقتصادي واجتماعي وأثره في من يخرج الزكاة ومن يتلقاها .....	١١٢٧
المبحث الأول: النظام المالي في الإسلام بين النظم الأخرى .....	١١٢٨
المبحث الثاني: آثار الزكاة في من يعطيها .....	١١٣٠
المبحث الثالث: آثار الزكاة في من يتلقاها .....	١١٣١
الفصل الثامن: هل في المال حق سوى الزكاة؟ .....	١١٣٣
أدلة القولين .....	١١٣٥

الصفحة	الموضوع
١١٣٦	الراجح .....
١١٣٩	الخاتمة .....
١١٤١	كتاب زكاة الحلي في الفقه الإسلامي
١١٤٣	المقدمة .....
١١٤٧	التمهيد .....
	المبحث الأول: أقوال أهل العلم في عموم زكاة الذهب والفضة بما فيه
١١٦٢	الحلي المستعمل .....
١١٦٢	١ - الحنفية .....
١١٦٢	٢ - المالكية .....
١١٦٣	٣ - الشافعية .....
١١٦٤	٤ - الحنابلة .....
١١٦٥	المبحث الثاني: أقوال أهل العلم في الحلي المباح المستعمل .....
١١٦٥	أقوال العلماء في وجوب الزكاة في الحلي المباح .....
١١٦٥	أشهر أقوال أهل العلم في زكاة الحلي .....
١١٦٦	القول الأول: القائلون بعدم وجوب زكاة الحلي .....
١١٦٧	القول الثاني: القائلون بوجوب زكاة الحلي .....
١١٦٨	المبحث الثالث: أدلة القول الأول القائلون بعدم وجوب زكاة الحلي .....
١١٦٨	الأول: الأحاديث التي وردت تدل على عدم وجوب زكاة الحلي .....
١١٦٩	الثاني: الآثار الدالة على عدم وجوب الزكاة .....
١١٧٠	الثالث: القياس .....
١١٧٢	الرابع: وضع اللغة .....
١١٧٤	المبحث الرابع: أدلة القول الثاني القائلون بوجوب زكاة الحلي .....
	الأول: النصوص العامة والخاصة التي وردت في كتاب الله وسنة
١١٧٤	رسوله ﷺ دالة على وجوب زكاة الحلي .....

الموضوع	الصفحة
الثاني: آثار وردت عن بعض الصحابة دالة على وجوب زكاة الحلبي منها	١١٧٨
الثالث: القياس	١١٧٩
الرابع: وضع اللغة	١١٨٠
المبحث الخامس: مناقشة الموجبين لزكاة الحلبي لأدلة مانعيها وما يتخللها من اعتراضات وأجوبة	١١٨١
أ - ما يتعلق بالأحاديث	١١٨١
ب - ما يتعلق بالآثار	١١٨٣
ج - ما يتعلق بالقياس	١١٨٥
د - ما يتعلق بوضع اللغة	١١٨٦
المبحث السادس: مناقشة المانعين لزكاة الحلبي لأدلة موجبيها وما يتخللها من اعتراضات وأجوبة	١١٨٧
أ - ما يتعلق بالنصوص العامة والخاصة الدالة على وجوب زكاة الحلبي المباح	١١٨٧
١ - ابن لهيعة	١١٩٠
٢ - المثني بن الصباح	١١٩١
٣ - خالد بن الحارث	١١٩١
٤ - حسين المعلم	١١٩٢
٥ - المعتمر بن سليمان	١١٩٢
٦ - شهر بن حوشب	١١٩٢
٧ - علي بن عاصم	١١٩٣
٨ - أبو بكر الهذلي	١١٩٤
٩ - الحجاج بن أرطاة	١١٩٤
ب - ما يتعلق بالآثار	١١٩٧
ج - ما يتعلق بالقياس	١٢٠٠
د - ما يتعلق بوضع اللغة	١٢٠٠

الموضوع	الصفحة
المبحث السابع: الترجيح .....	١٢٠١
الذين رجحوا وجوب زكاة الحلي .....	١٢٠١
مرجحات هذا القول .....	١٢٠٤
الذين رجحوا عدم وجوب زكاة الحلي .....	١٢٠٥
١ - أبو عبيد .....	١٢٠٥
٢ - ابن خزيمة «محمد بن إسحاق» .....	١٢٠٥
٣ - ابن تيمية .....	١٢٠٥
٤ - ابن القيم .....	١٢٠٦
٥ - محمد بن إبراهيم «مفتي الديار السعودية» .....	١٢٠٦
٦ - فضيلة شيخنا عبد الله بن حميد <small>رحمته الله</small> .....	١٢٠٦
٧ - القرضاوي .....	١٢٠٦
مرجحات هذا القول .....	١٢٠٧
الذين رجحوا أداءها احتياطاً لا وجوباً .....	١٢٠٧
١ - الخطابي .....	١٢٠٧
٢ - السندي .....	١٢٠٧
٣ - فضيلة شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي .....	١٢٠٨
٤ - الشيخ محمود محمد خطاب السكي .....	١٢٠٨
٥ - فضيلة شيخنا الشيخ أبو بكر الجزائري .....	١٢٠٨
٦ - فضيلة شيخنا الشيخ صالح البلهي .....	١٢٠٨
الخاتمة .....	١٢١١
<b>كتاب كيف تزكي أموالك؟</b>	
مقدمة .....	١٢١٥
ما تجب الزكاة فيه من الأموال والزرور والسوائم، وما يخرج من باطن الأرض ومن البحر، ومقادير الواجب فيها .....	١٢١٧
أولاً: زكاة الثروة الحيوانية .....	١٢١٨

الصفحة	الموضوع
١٢١٨	الشروط العامة لزكاة الأنعام .....
١٢١٩	دليل وجوب الزكاة في الأنعام .....
١٢١٩	بيان كيفية زكاة الماشية .....
١٢١٩	أولاً: الإبل .....
١٢٢٠	وهذا جدول مصغر يوضح كيفية زكاة الإبل .....
١٢٢٠	ثانياً: البقر .....
١٢٢١	ثالثاً: الغنم .....
١٢٢٢	مسائل تتعلق بزكاة الماشية .....
١٢٢٢	الأولى: هل في صغار المواشي زكاة؟ .....
١٢٢٣	الثانية: زكاة الخيل .....
١٢٢٤	الثالثة: ما يأخذه الساعي في زكاة الأنعام .....
١٢٢٤	الرابعة: الخلطة في بهيمة الأنعام .....
١٢٢٤	أ - الخليطان يتراجعان بالسوية .....
١٢٢٤	ب - الأنواع في بهيمة الأنعام يضم بعضها إلى بعض .....
	ج - لا يجوز أن يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
١٢٢٥	الزكاة .....
١٢٢٥	ثانياً: زكاة الذهب والفضة .....
١٢٢٥	دليل وجوب الزكاة في النقود .....
١٢٢٦	نصاب النقود ومقدار الواجب فيها .....
١٢٢٨	تحويل الدينار والدرهم إلى الجرامات .....
١٢٢٩	النصاب بالعملات الورقية المتداولة .....
١٢٣٠	النصاب بالريالات السعودية .....
١٢٣٢	ثالثاً: زكاة الثروة التجارية .....
١٢٣٢	دليل وجوب زكاة عروض التجارة .....
١٢٣٣	شروط وجوب زكاة عروض التجارة .....
١٢٣٣	مقدار الواجب في عروض التجارة .....

الموضوع	الصفحة
كيفية زكاة عروض التجارة .....	١٢٣٣
رابعاً: زكاة الزروع والثمار .....	١٢٣٣
دليل وجوب زكاة الزروع والثمار .....	١٢٣٤
أنواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة .....	١٢٣٤
النصاب في زكاة الزروع والثمار .....	١٢٣٤
عدم اعتبار الحول في زكاة الزروع والثمار .....	١٢٣٥
مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار .....	١٢٣٥
نصاب الزروع والثمار بالمقاييس العصرية .....	١٢٣٦
خامساً: زكاة العسل .....	١٢٣٨
هل في العسل زكاة؟ .....	١٢٣٨
نصاب العسل ومقدار الواجب فيه .....	١٢٣٨
سادساً: زكاة الثروة المعدنية والبحرية .....	١٢٣٩
تعريف المعدن .....	١٢٣٩
تعريف الركاز .....	١٢٣٩
أدلة وجوب الزكاة في المعدن والركاز .....	١٢٣٩
صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة .....	١٢٤٠
نصاب الزكاة في المعادن .....	١٢٤٠
مقدار الواجب في زكاة المعدن .....	١٢٤١
هل تجب الزكاة فيما يستخرج من البحر؟ .....	١٢٤١
سابعاً: زكاة المستغلات والدخل .....	١٢٤٢
ثامناً: زكاة الأسهم والسندات .....	١٢٤٢
لقاء حول مسائل في الزكاة	١٢٤٥
مسائل في الزكاة .....	١٢٤٧

الصفحة	الموضوع
	<b>كتاب الصيام</b>
	<b>أحكام وآداب</b>
١٢٥١	
١٢٥٣	..... المقدمة
١٢٥٥	..... شكر وتقدير
١٢٥٧	..... التمهيد
١٢٥٩	..... المبحث الأول: تعريف الصوم لغة واصطلاحاً
١٢٥٩	..... الصوم في اللغة
١٢٦٠	..... الصوم في الاصطلاح
١٢٦٢	..... المبحث الثاني: مكانة الصيام في الإسلام
١٢٦٤	..... المبحث الثالث: الصيام عند الأمم السابقة قبل الإسلام
١٢٦٥	..... قدماء المصريين
١٢٦٥	..... اليونانيون
١٢٦٥	..... الصينيون
١٢٦٦	..... اليهود
١٢٦٦	..... النصارى
١٢٦٧	..... الفصل الأول: أركان الصوم وأدلته وعلى من يجب
١٢٦٨	..... المبحث الأول: أركان الصوم
١٢٦٨	..... الركن الأول: النية
١٢٦٨	..... الركن الثاني: الإمساك عن المفطرات
١٢٦٨	..... الركن الثالث: الزمان
١٢٦٩	..... الركن الرابع: الصائم
١٢٧٠	..... المبحث الثاني: الأصل في مشروعية الصيام
١٢٧٠	..... فمن الكتاب
١٢٧٠	..... ومن السنة
١٢٧١	..... ومن الإجماع
١٢٧٢	..... ومن المعقول



الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: على من يجب الصوم .....	١٢٧٣
الفصل الثاني: فترة الصوم .....	١٢٧٥
المبحث الأول: فترة الصوم .....	١٢٧٦
المبحث الثاني: حكم الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار أو يقصر أو لا يوجد فيها نهار أو ليل .....	١٢٧٨
القول الأول: قال بعض أهل العلم .....	١٢٧٨
القول الثاني: قال بعض أهل العلم .....	١٢٧٩
المطلب الأول: أدلة الفطر للمسافر .....	١٢٧٩
المبحث الثالث: حكم الصيام إذا اشتبهت الأشهر على المسلم .....	١٢٨١
المطلب الثاني: جنس السفر المييح للفطر .....	١٢٨١
المطلب الثالث: مسافة السفر الميحة للفطر .....	١٢٨١
المطلب الرابع: هل الأفضل الصيام أو الفطر في السفر .....	١٢٨٢
الفصل الثالث: فضائل الصوم .....	١٢٨٣
فضائل الصوم وأسراره .....	١٢٨٤
المبحث الأول: الصوم منهج رائع للتغيير .....	١٢٨٦
المبحث الثاني: الصوم طريق للجندية .....	١٢٨٧
المبحث الثالث: الصوم يقوي الإرادة .....	١٢٨٨
المبحث الرابع: الصوم ينشئ الأخلاق الرفيعة .....	١٢٨٩
المبحث الخامس: الصوم يحقق الاطمئنان النفسي .....	١٢٩٠
المبحث السادس: الصوم مظهر من مظاهر وحدة الأمة الإسلامية .....	١٢٩١
المبحث السابع: الصوم له الأثر الأكبر في الصحة العامة .....	١٢٩٣
الفصل الرابع: رؤية الهلال وثبوت الصوم والفطر .....	١٢٩٥
المبحث الأول: بيان ما يثبت به دخول شهر رمضان وشوال .....	١٢٩٦
كيفية الرؤية .....	١٢٩٦
أولاً: الحنفية .....	١٢٩٧
ثانياً: المالكية .....	١٢٩٧

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: الشافعية .....	١٢٩٨
رابعاً: الحنابلة .....	١٢٩٨
المبحث الثاني: صيام يوم الشك .....	١٣٠٠
المبحث الثالث: اختلاف المطالع وأثره في وجوب الصوم والفطر .....	١٣٠٢
القول الأول .....	١٣٠٢
القول الثاني .....	١٣٠٢
القول الثالث .....	١٣٠٢
القول الرابع .....	١٣٠٢
المبحث الرابع: رؤية بلد مكة مقدمة على غيرها .....	١٣٠٥
المبحث الخامس: حكم العمل بالحساب في دخول شهر رمضان وخروجه .	١٣٠٧
فمن السنة .....	١٣٠٧
ومن الإجماع .....	١٣٠٨
ومن المعقول .....	١٣٠٩
الفصل الخامس: الأعذار المبيحة للفطر في نهار رمضان .....	١٣١١
تمهيد يسر الإسلام في الصيام .....	١٣١٢
القسم الأول .....	١٣١٢
القسم الثاني .....	١٣١٣
القسم الثالث .....	١٣١٣
القسم الرابع .....	١٣١٣
القسم الخامس .....	١٣١٣
مدخل في الأعذار المبيحة للفطر .....	١٣١٥
المبحث الأول: من أكل أو شرب ناسياً .....	١٣١٦
المبحث الثاني: المسافر .....	١٣١٧
فمن الكتاب .....	١٣١٧
ومن السنة .....	١٣١٨

الموضوع	الصفحة
ومن الإجماع .....	١٣١٨
ومن المعقول .....	١٣١٩
المبحث الثالث: العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله .....	١٣٢٣
المبحث الرابع: المريض .....	١٣٢٤
المبحث الخامس: الحائض والنفساء .....	١٣٢٦
المبحث السادس: الحامل والمرضع .....	١٣٢٨
المبحث السابع .....	١٣٢٩
الفصل السادس: مفسدات الصوم ومكروهاته .....	١٣٣١
مفسدات الصوم .....	١٣٣٢
المبحث الأول: الجماع .....	١٣٣٣
المبحث الثاني: إنزال المنى باختياره .....	١٣٣٥
المبحث الثالث: الأكل والشرب متعمداً .....	١٣٣٦
المبحث الرابع: ما كان بمعنى الأكل والشرب .....	١٣٣٧
المبحث الخامس: الحجامة .....	١٣٣٨
المبحث السادس: التقيؤ عمداً .....	١٣٣٩
المبحث السابع: خروج دم الحيض والنفاس .....	١٣٤٠
المبحث الثامن: حكم من أفطر متعمداً .....	١٣٤١
المطلب الأول: الصوم الواجب .....	١٣٤٢
المطلب الثاني: الصوم المندوب .....	١٣٤٢
المطلب الثالث: الصوم المكروه .....	١٣٤٣
المطلب الرابع: الصوم المحرم .....	١٣٤٣
المبحث التاسع: مكروهات الصوم .....	١٣٤٤
الفصل السابع: رمضان وإنزال القرآن .....	١٣٤٧
تمهيد رمضان وإنزال القرآن .....	١٣٤٨
المبحث الأول: تجديد صلة المسلم بكتاب الله في شهر رمضان .....	١٣٥٠

## الصفحة

## الموضوع

١٣٥٢	نفوس المسلمين .....	المبحث الثاني: تلاوة القرآن ومدارسته وأثرها في إحياء المنهج القويم في
١٣٥٤	.....	المبحث الثالث: اجتهاد الرسول ﷺ في رمضان ما لم يجتهده في غيره .....
١٣٥٧	.....	الفصل الثامن: آداب الصوم .....
١٣٥٨	.....	آداب الصوم .....
١٣٥٩	.....	المبحث الأول: الآداب الواجبة .....
١٣٦١	.....	المبحث الثاني: الآداب المستحبة .....
١٣٦١	.....	١ - تأخير السحور .....
١٣٦١	.....	٢ - تعجيل الفطر .....
١٣٦٢	.....	٣ - حفظ اللسان عن فضول الكلام .....
١٣٦٣	.....	٤ - غض البصر .....
١٣٦٥	.....	الفصل التاسع: الشعائر التعبدية في رمضان وآثارها .....
١٣٦٦	.....	الشعائر التعبدية في رمضان وآثارها .....
١٣٦٦	.....	تمهيد .....
١٣٦٧	.....	المبحث الأول: قيام الليل .....
١٣٧٠	.....	المبحث الثاني: ليلة القدر .....
١٣٧٢	.....	المبحث الثالث: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان .....
١٣٧٤	.....	المبحث الرابع: زيادة الإنفاق في سبيل الله .....
١٣٧٦	.....	المبحث الخامس: تلاوة القرآن .....
١٣٧٩	.....	الفصل العاشر: أقسام الصوم .....
١٣٨٠	.....	المبحث الأول: أقسام الصوم .....
١٣٨٢	.....	المبحث الثاني: نافلة الصوم وأثرها في تقريب العبد لربه .....
١٣٨٤	.....	الخاتمة رمضان شهر النصر .....

## فهرس إجمالي للكتب

<u>الصفحة</u>	<u>الكتاب</u>
١٠١١ .....	كتاب الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة
١١٤١ .....	كتاب زكاة الحلبي في الفقه الإسلامي
١٢١٣ .....	كتاب كيف تزكي أموالك؟
١٢٤٥ .....	لقاء حول مسائل في الزكاة
١٢٥١ .....	كتاب الصيام أحكام وآداب